

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

التسامح الفقهي

مفهومه وضوابطه ومظاهره

بقلم
عبدالله خالد الهاشمي
إدارة البحوث

التَّسامُح الفِقهيُّ

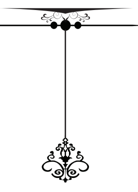
مفهومه وضوابطه ومظاهره

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٦ هـ ـ ٢٠٢٤ م

ISBN: 978 _ 9948 _ 80 _ 109 _ 2

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+
فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة
ص. ب: ٣١٣٥ ـ دبي
mail@iacad.gov.ae
www.iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان



دائــــرة الشــــؤون الإســــلامية والعمــــل الخيــــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department





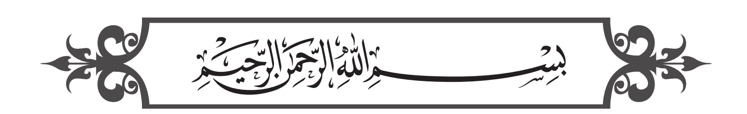
التَّسامُح الفِقهيُّ

مفهومه وضوابطه ومظاهره

بقلم

عبد الله خالد الهاشمي

إدارة البحــوث


بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمـدلله رب العـالمين، والـصَّلاة والـسَّلام على سـيدنا محمـد وعلى آلـه وصحبـه ومَـنْ تبعهـم بإحسـان إلى يـوم الدِّيـن. وبعـد:

فـيسر «دائـرة الشـؤون الإسلاميـة والعمـل الخيري بـدبي ـ إدارة البحـوث» أن تقـدِّم إصدارَهـا الجديـد: «**التسـامح الفقهـي: مفهومـه ومظاهـره وضوابطه**» **والـذي يتنـاول التسـامح الفقهـي بين المذاهـب الفقهيـة المختلفـة المنتسـبة إلى أهـل السـنة والجماعـة، ومـا دار بين أهلهـا المختلـفين في فـروع الشريعـة مـن المجتهديـن، ومـن يتبعهـم مـن عمـوم النـاس:**

فيبحـث أولًا عـن هـذا المفهـوم مـن خلال أصـل السماحـة والمسـامحة في اللغـة والشريعـة، ومـا صـار إليـه الاسـتعمال الحادث والمعـاصر للتسـامح مـن مدلـولات ومعـانٍ محـدَّدة ومقصـودة، ثـم يـبيّن معنـى التسـامح الفقهـي كونـه لفظـاً مركبـاً.

ويبحـث ثانيًـا عـن ضوابطـه وحـدوده في علـم الخلاف الفقهـي، وأصـول الفقـه، في مسـائل ومباحـث متعـددة مـن أهمهـا: الاخـتلاف الفقهـي، وأنواعـه، وأحكامـه وغيرهـا.

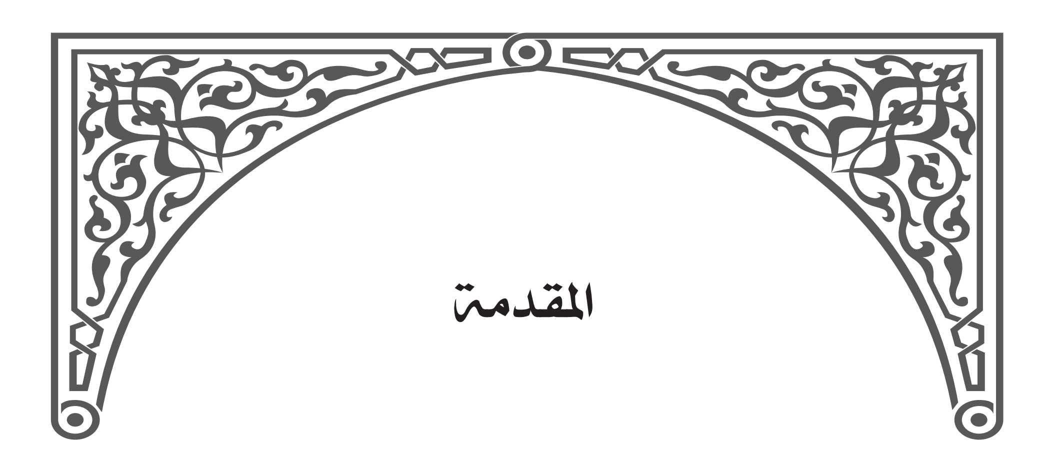
وفي المبحـث الأخير منـه يذكـر أمثلـة ومظاهـرَ للتسـامح الفقهـي في التُّراث الإسلامـي، منهـا يظهـر مفهـوم التسـامح الفقهـي وضوابطـه بصـورة أقـرب وأوضـح.

وهـذا الإنجـاز العلمـي يجعلنـا نقـدّم عظيـم الشـكر والدعـاء لأسرة «آل مكتـوم» حفظهـا الله تعـالى التـي تحـبّ العلـم وأهلـه، وفي مقدمتهـا صاحـب السـمو الشـيخ محمـد بـن راشـد بـن سـعيد آل مكتـوم، نائـب رئيـس الدولـة، رئيـس مجلـس الـوزراء، حاكـم دبي - رعـاه الله- الـذي يشـيد مجتمـع المعرفـة، ويرعـى البحـث العلمـي، ويشـجع أصحابـه وطلابـه.

راجين مـن الـعلي القديـر أن ينفـع بهـذا العمـل، وأن يرزقنـا التوفيـق والسـداد، وأن يوفـق إلى مزيـد مـن العطـاء على درب التميـز المنشـود.

وآخر دعوانـا أن الحمـد لله رب العـالمين، وصلّى الله وسـلَّم على النبي الأميّ الخاتـم سيدنا محمـد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا ونبيّنا وقائدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى خلق البشر مختلفين في جميع شؤونهم، يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود ١١٨]. فالاختلاف واقع بينهم لا محالة، يتفاوتون في عقولهم وأفهامهم وآرائهم تفاوتًا كبيرًا.

وإنّ درجات ودوائر الاختلاف في التديّن بأحد الأديان وفي أصول الدين ترجع إلى اختلاف بين أهل الإسلام وغيرهم من أهل الملل غير المسلمة أصلاً، وهذه أوسع دوائر الاختلاف، وهو الاختلاف الديني؛ ثم إلى اختلاف في أشياء ترجع إلى أصول دين الإسلام من داخله، بين الفِرَق والطوائف المسلمة والمنتسبة إليه، كتقرير أصل لا يقرّه الآخر، وإنما يتفقون على أصل الإسلام والتسمّي به وشيء من أصوله الظاهرة، وهذه الدرجة في الاختلاف أضيق من سابقتها، وهو الاختلاف الطائفي -كما هو مشهور في الإعلام-. ثم أضيق دوائر الاختلاف، وهو الذي لا يرجع إلى اختلاف في أصول الدين، وإنما يرجع إلى فروع منه، وهي الفقهيات تحديداً عند المذاهب السُنيّة الأربعة

وما وافقها، وهذا هو الاختلاف الفقهي المحدد المقصود في هذا البحث الذي يراد بيان حدود التسامح فيه من عدمه في هذه الدائرة المتفقة في منهجيتها وأصولها الكبرى، المختلفة في شيء من فروعها. فإنْ كانت الدعوة إلى التسامح -بضوابطه- مع الدوائر الأوسع والأبعد، تصح؛ فإنّ الدعوة إليه في هذه الدائرة المتفقة في أصولها ومنهجها الإجماليّ، تصح من باب أولى.

هذا، وقد اختلف السابقون من أهل العلم والفضل في الفروع الفقهية المتنوعة، وعلى رأسهم علماء الصحابة ﭫ، ونقلت أقاويلهم واختلافاتهم وطريقتهم، وتلقى عنهم الفقه من تبعهم وتأثر بطريقتهم، فكان المأثور عنهم اختلافًا محمودًا ومرحومًا يرجع إلى التآلف والرحمة، فكان تعاملاً سهلاً سمحاً، لا اختلافًا مذمومًا يعود إلى الشِّقاق والفتنة والعصبيّة المذمومة.

فالمباحث التي يُراد بيانها هي: مفهوم التسامح الفقهي، وضوابطه، ومظاهره.

فأما المفهوم، فيبحثُ فيه عن أصل الكلمة لغة وشرعًا، وتطوُّر دلالتها، واستعمالها العصري، ومحل التسامح في فقه الإسلام ومنظومته، ومعنى الفقه والمصطلحات المتعلقة به، ثم بيان معنى التسامح الفقهي باعتباره لفظًا مركبًا.

وأما الضوابط، فيبحث فيها عن حدود التسامح والتعامل مع الاختلاف الفقهي وأهله، بين المقبول منه وغير المقبول، ليصح تنزيله، ويضبط، وذلك من خلال البحث في جملة من المسائل الأصلية والفرعية المتصلة بالاختلاف الفقهي والتسامح فيه.

وأما المظاهر، فهي الأمثلة السمحة الناصعة، والتطبيقات القولية والعملية، والتقريرات والتقعيدات في تراث الأمة الفقهي، يكون بها مزيد بيان للتسامح الفقهي المنضبط وتثبيتٌ لمعناه.

وبشأن الدراسات السابقة: لم أجد من أفرد كتاباً في بيان مفهوم التسامح الفقهي وضبطه، وإنما أورده بعض الباحثين ضمن أبحاثهم، كـ «معركة النص» للدكتور فهد العجلان، وبعض المقالات العلمية على الشبكة وفي بعض المجلات العلمية.

وأما من حيث أصل الموضوع وأساسه، ألا وهو الخلاف الفقهي، وطريقة التعامل فيه وإدارتـه، فإن الدراسات المعاصرة فيه كثيرة ومنتشرة، قديمة ومتجددة، ومصادرها من كتب أهل العلم معلومة، على رأسها كتب أصول الفقه، وكتب آداب المفتي والمستفتي، وكتب الفقه والخلاف العالي، والقواعد الفقهية، وفتاوى وأجوبة أهل العلم، وسيرهم وتراجمهم.

وهيكل البحث:

قسّمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيّنت فيه مفهوم التسامح الفقهي، وجعلته في خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفهوم التسامح في اللغة وفي الشرع.

المطلب الثاني: بيان مفهوم التسامح في اللاتينية وفي العرف المعاصر.

المطلب الثالث: المفهوم المعاصر للتسامح وفق منظومة الإسلام.

المطلب الرابع: تعريف الفقه في اللغة وفي الاصطلاح وبعض المصطلحات المتعلقة به.

المطلب الخامس: تعريف التسامح الفقهي باعتباره مركباً، وبيان معنى التعصّب المضاد للتسامح.

المبحث الثاني: بيّنت فيه ضوابط التسامح الفقهي، بناء على خمسة مطالب:

المطلب الأول: مقدمة ضابطة في ضرورة علم أصول الفقه لفهم الشريعة وما يتصّل بها.

المطلب الثاني: تعريف الاختلاف الفقهي، ووقوعه، وتنوّعه، ومشروعية نوع من أنواعه، ورؤوس ضوابط اعتباره، ومسائل متصلة به (القطع والظن في الأدلة والإجماع، تعريف مجمل بالمجتهد وشروطه، واجب العاميّ المقلد وضرر الجهلة والمتعالمين).

المطلب الثالث: بيان أنواع الاختلاف الفقهي وأحكامه.

المطلب الرابع: إطلالة على أسباب وقوع الاختلاف الفقهي.

المطلب الخامس: مسائل في التعامل مع الاختلاف الفقهي، وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى: إعذار المجتهد الذي يفتي بخلاف الدليل النقلي في الظاهر.

المسألة الثانية: الإنكار في مسائل الاجتهاد.

المسألة الثالثة: النهي عن اتباع زلات العلماء وعن تتبع رخصهم.

المسألة الرابعة: قاعدة حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف.

المسألة الخامسة: قاعدة مراعاة عوائد الناس وأعرافهم المختلفة.

المسألة السادسة: مراعاة المذاهب الفقهية الأربعة.

وأما **المبحث الثالث**: فذكرت فيه نماذج ومظاهر التسامح الفقهي في تراثنا الفقهي، في (١٦) مثالاً.

❊ **أما أهمية البحث**: فتظهر في كونه يدخل ضمن الأبحاث التأصيلية الكاشفة

عن المفاهيم المنتشرة المتصلة بالشريعة، خاصة تلك المفاهيم التي يكثر النزاع حولها، والتي قد تكون سبيلاً إلى التلاعب بالنصوص والأحكام الشرعية الثابتة. فيهدف إلى بيان مفهوم التسامح الفقهي وضبطه، مع ذكر أمثلة للتعامل الموصوف بالسهولة والسماحة في التراث الفقهي.

* **أهداف البحث**: بيان مفهوم «التسامح الفقهي»، والبحث عن ضوابطه، وعرض نماذجه من التُّراث الفقهي.

هذا وأعتذر إن بدا في البحث تقصير أو زلل، فإن مباحثه متشعّبة، حاولت فيها جهدي ووسعي أن أتتبّع مظانّها، وأن أجمع ما تفرّق من المسائل والنقول من المصادر الأصلية والمراجع الثانوية التي كان لها فضل كبير في تيسير البحث وجمع مادته، وأرجو أن يكون هذا البحث أيضاً مما يُسهّل على طلبة العلم والباحثين وصولهم إلى مطلوبهم، وأن يكون إضافة مفيدة في موضوعه وما يتصل به، أو أن يكون جمعاً مفيداً على أقل تقدير.

وسيجد القارئ والمطّلع عليه، أن عدداً ـ ليس بالقليل ـ من الاقتباسات قد سيقت بطولها، وهذا مقصود، لأمرين: لأنها دقيقة في التعبير عن المفهوم المراد، ولأنّها تحمل منهجاً متكاملاً مترابطاً ومقدّمات ونتائج، مما يؤكد المفهوم المراد بسباقه ولحاقه في المسألة التي وردت فيه، أو في عموم المباحث الأخرى؛ لأنّها مباحث فيها تداخل كبير، وكلام أهل العلم على اختلاف عصورهم ومذاهبهم الفقهية يؤكّد بعضه بعضاً ويكمّله.

وأسأل الله عز وجل المغفرة والهداية والسداد والتوفيق، وصلى الله وسلم على نبيّنا وسيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.





المبحث الأول

مفهوم التسامح الفقهي

ويتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول:

بيان مفهوم التسامح في اللغة وفي الشرع.

- المطلب الثاني:

بيان مفهوم التسامح في اللاتينية وفي العرف المعاصر.

- المطلب الثالث:

المفهوم المعاصر للتسامح وفق منظومة الإسلام.

- المطلب الرابع:

تعريف الفقه في اللغة وفي الاصطلاح وبعض المصطلحات المتعلقة به.

- المطلب الخامس:

تعريف التسامح الفقهي باعتباره مركباً، وبيان معنى التعصّب المضاد للتسامح.





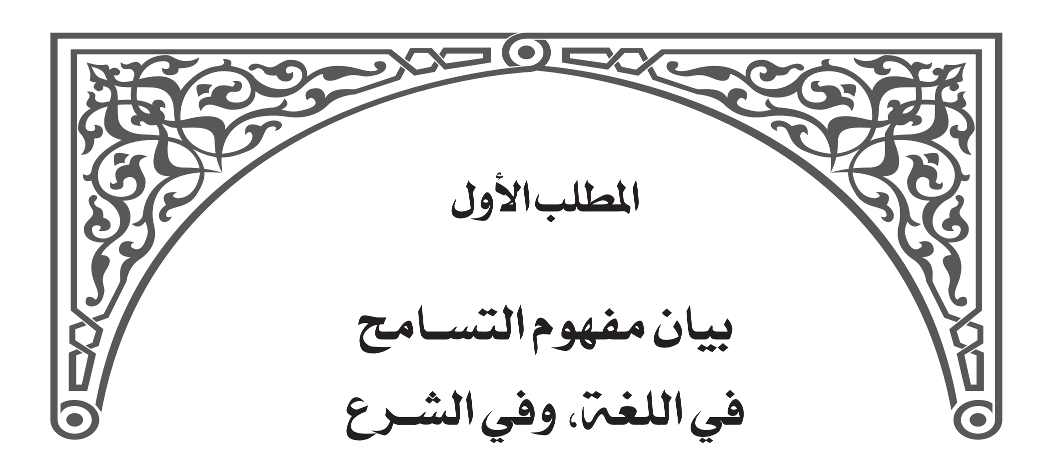
المبحث الأول
مفهوم التسامح الفقهي

إن التسامح ـ عُرفًا معاصرًا ـ مصطلح تتجاذبه الأطراف، تدعو إليه فئات، وتنفر منه مجموعات، كل له وجهته ورأيه؛ لكونه مفهومًا حادثًا.

ولَمَّا كان أصل السماحة من دين الإسلام، والتسامح لفظًا عربيًا في الأصل؛ لزِمَ أن نبيِّن أصل الكلمة، واستعمالاتها، ومضمونها في النصوص الشرعية، ونبيِّن حقيقة المراد بهذا اللفظ في العرف الجديد، وننظر في ضبط المفهوم المعاصر، ثم ننظر في صحّته وضبطه في التعامل مع الاختلافات الفقهية.

فيشتمل هذا المبحث على تعريف التسامح في اللغة، ثم بيان أصل السماحة في الشريعة إجمالًا، ثم بيان مفهوم التسامح عرفًا خاصًّا ومعاصرًا، وننظر فيه وفق نظرة الإسلام ومنظومته، وبعدها ننظر في تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح وبعض الألفاظ المتعلقة بالفقه، ثم نعرِّف «التسامح الفقهي» من حيث كونه لفظًا مركبًا، مع تعريف موجز للتعصّب أو العصبية المذمومة.





المطلب الأول

بيان مفهوم التسامح في اللغة، وفي الشرع

الفرع الأول: بيان مفهوم التسامح في اللغة:

التسامح في اللغة: مصدر تَسامَحَ، مزيد الثلاثي سمح، ومن مصادرها المعروفة: السماحة والمسامحة، و«السين والميم والحاء: أصل يدل على سلاسة وسهولة» كما قال ابن فارس[1]، ومعاني هذا الجذر وما اشتق منه تتلخص في:

١. السهولة واللّين واليُسر.

كما في قول النبي ﷺ: «اسْمَح يُسمَح لك»[2] أي: سَهِّل يُسهّل عليك[3].

وورد أن النبي ﷺ بُعث بالحنيفية السَمْحة، وأنها أحبُّ الأديان إلى الله[4]، والسَمحة: التي لا ضيق فيها ولا شِدّة[5].

---

(١) في «مقاييس اللغة»: ٣/ ٩٩ مادة (سمح).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٢٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «النهاية» لابن الأثير: ٢/ ٣٩٨ مادة (سمح).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و(٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) «لسان العرب» لابن منظور: ٢/ ٤٨٩ مادة (سمح).

وفي قول النبي ﷺ: «رحم الله رجلًا سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى»[1]، وترجم له البخاري بقوله: (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...) ، وفي رواية: «غفر الله لرجل كان قبلكم: كان سهلًا إذا باع، سهلًا إذا اشترى، سهلًا إذا اقتضى»[2].

وجاء في حديث الشفاعة المروي عن أبي بكر رضي الله عنه عند أحمد، أنه أُتي برجل مؤمن قد أُدخل النار، فقيل له: هل عملت خيرًا؟ فيقول: لا، غير أني كنت أُسامِح الناسَ في البيع، فقال الله عز وجل: «أَسِمحوا لعبدي كإسماحه على عبيدي»[3].

٢. الجود والعطاء عن طيب نفس؛ من قولهم سَمَح.

كما قال جابر عن معاذ رضي الله عنهما: «كان معاذ بن جبل من أحسنِ الناس وجهًا، وأحسنهم خُلُقًا، وأسمحهم كَفًّا»[4].

وعن محمد بن المنكدر أنه كان يقول: (إذا أراد الله بقوم خيرًا: أمَّرَ عليهم خِيارَهُم، وجَعَل أرزاقهم بأيدي سُمَحائِهم)[5].

٣. الانقياد والطاعة والمتابعة من قولهم: سمّح البعير وأسمحت الدابة.

وهذه من باب اللين، فكأن الشيء لان وسهُل بعد اشتداده ومنعته، فانقاد وأطاع.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»: (١٣٢٠) من حديث جابر، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (١٥) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١١٢٧١).

(٥) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: (٥٦٧).

ومنه قول الشاعر:

ولـمّا ضبَطْنا السهْل قال أميرُنا ... حرام علينا الخمر ما لم نضاربِ
فسـامَحَهُ مِـنّا رجـالٌ أعـزة ... فما بَرِحوا حتى أُحِّلت لشاربِ[1]

٤. الإذن بالشيء والموافقة على الطلب من قولهم: سمح له.

٥. الإسراع في السير من قولهم سمّح في سيره[2].

فهذه المعاني اللغوية للتسامح والمسامحة، فيها السلاسة والسهولة واللين.

هذا، ومما ورد في نصوص الشرع: لفظة (اليُسْر) المرادفة للسماحة والسهولة، فإن الله عز وجل يسّر لنبيّه ﷺ [اليُسرى]، قال تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى ٨]، قيل في تفسيرها: (نُوفّقك للشريعة «اليُسرى»، وهي: الحنيفية السمحة)[3]؛ أي: السهلة[4]، وبوّب البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب: الدين يُسر، وقول النبي ﷺ: «أحبُّ الدّين إلى الله: الحنيفية السمحة»)، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنّ الدِّين يُسر، ولَن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه؛ فسَدِّدوا وقاربوا، وأبشِروا، واستعينوا بالغَدوَة والرَّوحَة وشيءٍ من الدُّلجة»[5]؛

(١) من بحر الطويل في «ديوان قيس بن الخطيم»: ٩٥.
(٢) انظر هذه المعاني في مادة (سمح) في: «العين» للخليل، و«تهذيب اللغة» للأزهري، و«الصحاح» للجوهري، و«مقاييس اللغة» لابن فارس، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، و«لسان العرب» لابن منظور، و«معجم الدوحة التاريخي للغة العربية» -معاصر-، و«موسوعة نضرة النعيم» -معاصرة-.
(٣) «الكشف والبيان» للثعلبي: ٢٩/ ٢٤٤.
(٤) «تفسير القرطبي»: ٢٠/ ١٩.
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٣٩). معنى الحديث: قوله عليه الصلاة والسلام (فسدّدوا) أي القصد في الدّين وقيل التوسّط في الطاعات، وقوله (وقاربوا) قيل التوسط بين التفريط والإفراط وقيل الاقتصار على الواجبات، وقوله (وأبشِروا) البشارة لمن قصد وتوسّط بالخير والوصول إلى المطلوب، (واستعينوا) في سيركم =

قال أبو الزناد: (والمراد بهذا الحديث: الحض على الرِّفق في العمل)[1]، وقال ابن الأثير: (اليُسْر: ضد العُسر؛ أراد أنّه [أي الدِّين] سَهْلٌ سَمْح قليل التشديد)[2].

الفرع الثاني: مفهوم التسامح في النصوص العربية المتقدمة:

إن ورود أصل الكلمة واشتقاقاتها وتنوع مصادرها ومعانيها في النصوص العربية والشرعية إنما يدل على أصالة الكلمة ومعانيها، وأنها من باب مكارم الأخلاق، وأن السماحة من مباني هذا الدين وشريعته وفقهه؛ واستعمالاتها في النصوص الشرعية، وفي كلام العرب وكلام العلماء قديمًا لا يخرج عن معانيها الأصلية.

ثم استعَمَل بعض أهل العلم كلمتي السماحة والمسامحة في سياقات معيّنة، فقيل في معنى المسامحة: (ترك ما لا يجب تنزهًا)[3]، وفي السماحة: (بذل ما لا يجب تفضُّلاً)[4]، تفريقًا بينهما، وملاحظةً للاستعمال العربي في النصوص.

ويقول القاضي عياض مبيِّنًا قربَ معاني الجود والكرم والسخاء والسماحة، ودقيق الفرق بينها: (وأما الجود والكرم والسخاء والسماحة، فمعانيها متقاربة، وقد فرّق بعضهم بينها بفروق، فجعلوا (الكرم): الإنفاق بطيب النَّفس فيما يعظم خطره ونفعه، وسَمَّوْه أيضًا: جرأة، وهو ضد النذالة، و(السماحة): التجافي عمّا يستحقه المرء عند غيره بطيب نفس، وهو ضد الشكاسة،

= إلى الله بالأوقات الثلاثة: (بالغدوة) أول النهار، و(الروحة) آخر النهار، (وشيء من الدلجة) آخر الليل، وجاءت زيادة في نهاية الحديث أيضاً عند البخاري (٦٤٦٣): «وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا» أي: (أن من دام على سيره إلى الله في هذه الأوقات الثلاثة مع الاقتصاد بلغ، ومن لم يقتصد؛ بل بالغ واجتهد فربما انقطع في الطريق ولم يبلغ). «فتح الباري» لابن رجب: ١/ ١٥٢ـ١٥٣.

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ١/ ٩٦.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: ٥/ ٢٩٥.

(٣) «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي: ٣٠٤.

(٤) «التعريفات» للجرجاني: ١٢١.

و(السخاء) سهولة الإنفاق وتجنب اكتساب ما لا يُحمد، وهو (الجود) وهو ضد التقتير؛ فكان ﷺ لا يوازَى في هذه الأخلاق الكريمة ولا يبارَى، بهذا وصفه كل من عرفه)[١].

وتستعمل المسامحة والتسامح ـدون السماحةـ في معنى التنزّل والتجاوز من باب التساهل، كما في قول ابن حجر الهيتمي مثلاً: (وفي تعبيرهم بـ «النقض» مسامحة، إذ المراد به أنه لم يصحَّ من أصله)[٢] في مسألة ما ينقض به قضاء القاضي إن خالف في حكمه الإجماع والدليل القطعي، فهو يقول إنّ حكمه مردود أصلًا، وإنما استعملوا لفظة (النقض) من باب المسامحة والمجاوزة في اللفظ.

الفرع الثالث: بيان مفهوم التسامح في الشرع:

إن السماحة مما وصفت به شريعة الإسلام، فهي سمحة، وإنّ السماحة من أوصاف هذا الدين العظيم ومن مقاصده، فقد أصّل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله للسماحة، كونها من أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، فقال: بأن السماحة: (سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل)؛ لأن كلا الطرفين ذميم، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص ٢٦] وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء ١٧١] (فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات)، قال سبحانه ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة ١٤٣] (والوسط: هو العدل، أي بين طرفي الإفراط والتفريط)؛ فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى [أمة وسطا] قال: «عَدْلاً»[٣].

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض: ١/ ١١١.
(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي: ٢/ ٢١١.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٧٣٤٩).

ثم قال: (فالسماحة: السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تُفضي إلى ضر أو فساد)، وذكر بعض الأحاديث التي مرت في تعريفنا للتسامح في اللغة، وقال بأن ثبوت وصف السماحة للإسلام موثق بالقرآن والسنة، فقد قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج ٧٨]، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[١]، وقوله ﷺ: «إن الدين يُسر، ولن يشادَّ هذا الدينَ أحدٌ إلا غلبه»[٢] أي: كان الدين غالبًا، ووصية رسول الله ﷺ لعلي ومعاذ لما أراد أن يبعثهما إلى اليمن: «يَسِّرَا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا»[٣]، وقوله ﷺ لصحبه: «إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعَسِّرِين»[٤]، فاستقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين[٥].

ثم بيّن الحكمة فقال بأن حكمة السماحة في الشريعة: أن الله جعلها دين فطرة، (وأمور الفطرة راجعة إلى الجِبِلَّة، فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها، ومن الفطرة: النفور من الشدة والإعنات، قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨] ، وقد أراد الله أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلًا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها ملاءمةً للنفوس؛ لأنّ فيها إراحةَ النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها، وقد ظهر

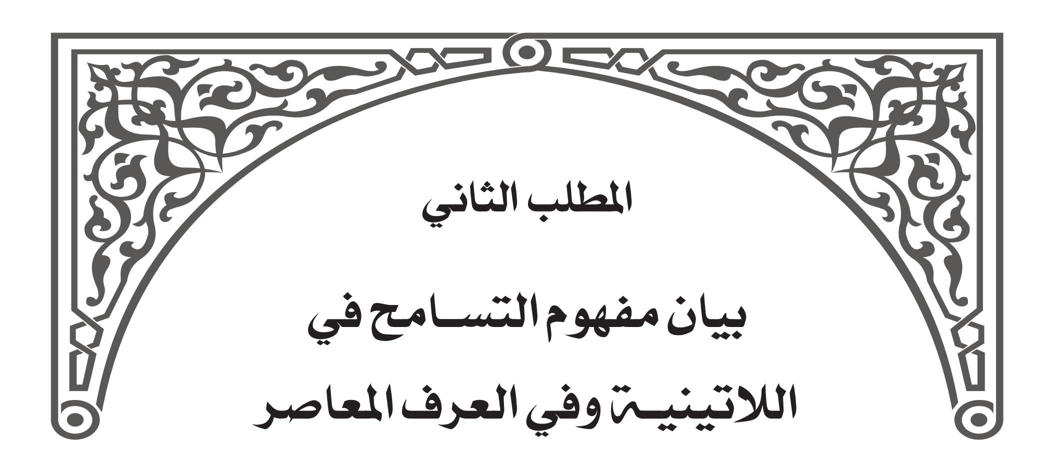
(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢١٠٧) من حديث ابن عباس، و(٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٣٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه»: (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) «مقاصد الشريعة الإسلامية» لمحمد الطاهر بن عاشور: ٣/ ١٨٨ـ١٩٣.

للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها، فعلم أن اليسر من الفطرة؛ لأن في فطرة الناس: حب الرفق)[1].

فهذا ما يتعلق بكون شريعة الإسلام شريعةً سمحة، وأنها موصوفة بالسماحة.

(١) المرجع السابق: ٣/ ١٩٣.





المطلب الثاني

بيان مفهوم التسامح في اللاتينية وفي العرف المعاصر

الفرع الأول: أصل المعنى وتطوره في الثقافة الغربية ولغاتها:

إن مصطلح (التسامح) ـ مصدرًا ـ تحديدًا؛ لم يُستعمل كما استعملت (المسامحة) و(السماحة) في النصوص العربية المتقدمة، إلا أن (التسامح) صار لفظًا متداولًا في الكتابات والأدبيات المتأخرة في السياق الديني والسياسي والثقافي العام، يُطلق ويراد منه أشياء محددة متعلقة بقبول المختلفين فكريًّا، وأول ما ظهر المصطلح الجديد المتعلّق بطريقة التعامل مع المختلفين إنما كان مقرونًا بالجانب الديني في التاريخ الأوروبي المتعلق بالممالك وسياسة الملوك والدِّين ورجاله وما حصل بينهم من تعصّب واقتتال بسبب الاختلاف الطائفي، إلا أنه تُوُسِّع فيه لاحقاً وتطوّر فاستُعمِل في جوانب أخرى، كالجانب العِرقي والسياسي وغيرها؛ فهو مصطلح حادث في الغَرب قديماً ليعالج مشكلة واقعة بين أناس معينين، ثم تطوّر وعُمّم.

ولمعرفة سياق تطوّر الكلمة وأصلها، فقد جاء في قاموس أصل الكلمات الشبكي (Online Etymology Dictionary): أن معنى التصبّر والمعاناة في كلمة التسامح (Toleration) يعود إلى ثمانينيات القرن السادس عشر الميلادي

(١٥٨٠م). وأما معناه في السياق الديني فيعود إلى عام (١٦٨٩م) وهو نظام أو قانون التسامح الذي منح حريّة العبادة الدينية المشروطة للبروستانت المعارضين في إنجلترا، ويعني التسامح في هذا السياق تحديداً: الاعتراف بحقّ اعتناق الآراء الخاصة في مسائل الإيمان والعبادة؛ وهي حريّة مكفولة من السلطة لممارسة العبادة، وإقامة المواعظ الدينية؛ بمساواة من غير تفريق بسبب الدّين تحت ظل السلطة.

فالتسامح ـ من حيث كونه أصلًا لُغويًّا ـ مختلفُ المعنى بين أصليه العربيِّ (سَمَحَ) واللَّاتينيِّ (Tolerantia – tolero)، فالتسامح العربي يدور بين السهولة واللين والسخاء في باب الأخلاق، أما الأصل اللاتيني للتسامح فهو من باب التحمّل والتصبّر والمعاناة، واستعمل لاحقًا في الثقافة الغربية لقبول الاختلافات الفكرية والآراء والممارسات أو التصبر على هذه الاختلافات وأصحابها، بمعنى: ضد التعصّب[1].

وتذكر المعاجم الإنجليزية الحديثة كلمة (التسامح) وما يستعمل فيها ويتداول بين المتحدثين بها، وترجمتها المعاصرة Tolerance أو Toleration وفعلها Tolerate، ويعنون بها الآتي:

١. القدرة على تحمّل الآلام والمصاعب.

٢. التعاطف أو الإذن والسماح، للمعتقدات أو الممارسات المختلفة، أو المتعارضة مع ما يعتقده الإنسان الآذن والمتعاطف.

٣. الإذن والسماح في الشيء عمومًا.

---

(١) انظر كلمة (tolero) في ويكيبيديا: https: / /en.wiktionary.org /wiki /tolero#Latin وكلمة (Toleration) في قاموس أصل الكلمات ـالشبكي ـ Online Etymology Dictionary: https://www.etymonline.com/search?q=toleration

٤. قدرة الجسد على تحمل مادة من المواد، أو اعتياده عليها وتقبّلها، بحيث يقل تأثير المادة فيه، خاصة مع الاستعمال أو التعرض لها بشكل متكرر.
وغيرها من المعاني[١].

فهو لفظ يدور معناه في الأصل حول التقبّل والتحمّل والمعاناة، لا اللين والسهولة كما في العربية الفصحى،ولكن ترجم المعاصرون العرب المعنى المقصود ـ تقبل الاختلاف ـ بلفظ التسامح، ورأوه مناسبا للمعنى المراد، مع الانتباه إلى أنهم اختاروا التسامح لمعنى واحد من معاني الكلمة الإنجليزية Tolerance، وهو المعنى المتعلّق بتقبّل الاختلاف والمختلفين، فلم يزل معنى اعتياد الجسد اعتيادًا لا تسامحًا، وتحمّل المصاعب تصبّرًا وتحمّلًا لا تسامحًا معها، ومع الانتباه إلى غلبة الثقافة الغربية ولغاتها ـخاصة الإنجليزية والفرنسيةـ على العربية المعاصرة وأهلها، وعلى كل حال فقد استقرَّ تعريف المفهوم المراد ـثقافيًّا وفِكريًّاـ بكلمة التسامح المقابلة لـ Tolerance.

وفي سياق المعنى المتداول عند أهله، يقول الدكتور حمزة يوسف ـالباحث الأمريكي المسلم ـ عن التسامح المطلق ومبدأ التقبّل في الثقافة الغربية العامة: (إن التسامح اليوم يرادف: التقبّل، ففي الغرب «الشخص المتسامح» هو الذي يقبل كل شيء إلا ما كان خارج حدود المقبول، كالقتل والسرقة وغيرها من الجرائم العظام، فيُتوقع ويُفترض من الشخص في الغرب أن «يتسامح» ويظهر السعة وعدم الضيق مع القبائح والمكروهات الشديدة على النفس، وأن يكون «منفتحًا» بشأنها، كالنزعة المادية الاستهلاكية، والإباحية بكل صورها، والثقافة الشعبية الجماهيرية[٢]... إلخ. والتسامح بهذه النظرة لم ينتشر بعد في

(١) انظر: كلمة (Tolerance) في قاموس ميريام ويبستر؛ https://www.merriam-webster.com/dictionary/tolerance

(٢) (Pop Culture)أو (Popular Culture) لم أفهم المعنى ابتداءً ولا بد أن هذا المصطلح يحمل معانٍ محددة ومفهومة، وحاولت أن أبحث عن المعنى المراد، فمما وجدته =

العالم الإسلامي، وهناك جهود لفرضها ـيعني هذه النظرةـ على الناس في العالم الإسلامي)[1].

الفرع الثاني: مفاهيم التسامح الديني المعاصر.

إن التسامح الاصطلاحي المحدد ـالتسامح الدينيـ، لم يتفق على مفهومه في الدائرة الأكاديميَّة الغربية؛ لما يكتنفه من إشكالات فلسفية وسياسية ودينية، إلا أن جوهره مفهومٌ إجمالاً؛ فنحاول أن نبرز بعض التعاريف المتداولة بين الباحثين الغربيين من مقالة علمية بعنوان «نظرية التسامح الديني وتطبيقاته»[2]؛ يقول فيها في مبحث (مفهوم التسامح) ما يلي:

إن مفهوم التسامح الديني، في مستوييه الداخلي ـفي الدين الواحدـ أو الخارجي ـ مع أصحاب الأديان الأخرى ـ، يؤكّد وجود الاختلاف، وأن المجتمع متعدد، فيعني في الجملة أنه ينبغي أن يؤدي ذلك إلى مساواة الحقوق، والتقبّل، والتفهّم، والتعايش بسلام، مع وجود الاختلافات الدينية وتنافسها[3].

ثم يكمل من سياق الكلام باقتباسه تقريراً لأحدهم يقول فيه: إن التسامح الحقيقي ـباعتباره قيمة حسنة، مثله مثل التواضع والاحترام والأدبـ يعني

= أن المصطلح قد يعني: الثقافة السائدة والمقبولة من العادات والممارسات والأفكار والاعتقادات، خاصة لدى اليافعين والشباب. محرّكها الأساسي: الإغراء الجماهيري وجاذبيّته، المندرجة تحت الصناعة الثقافية للجماهير. هذه الأفكار تأثرت وتشكلّت بوسائل الإعلام الحديثة، وهي أفكار تتخلل في حياة الناس اليومية. فتعتبر انعكاساً للمجتمع المعاصر وقضاياه، ومؤثراً على السلوك الفردي والجمعي، ومساهماً في إنشاء المعايير الثقافية للمجتمع. انظر: https://en.wikipedia.org/wiki/Popular_culture

(١) نقلته من الإنجليزية إلى العربية من ورقة بعنوان: «التسامح الكريم في الإسلام وآثاره على حياة المسلم»، للدكتور حمزة يوسف: ٢٨. Generous Tolerance in Islam and its Effects on the Life of a Muslim, Hamza Yusuf.

(٢) «نظرية التسامح الديني وتطبيقاته»، د. إيغبُويْن بينسِن، من مجلة «أوغيرسي» للدراسات الأفريقية، العدد ١٢ لعام ٢٠١٦، صـ: ٢٩٥ـ٢٩٩. Theory and Praxis of Religious Tolerence, by Igboin O. Bensen, Ogrisi: a new journal of African studies, vol 12 2016.

(٣) «نظرية التسامح الديني وتطبيقاته»، ص ٢٩٥.

أن لجميع الناس حق الدفاع عمّا يعتقدون صوابه وخيريّته، بالحجج المنطقية، ولهم إقناع الآخرين بصواب آرائهم، كل ذلك في إطار غير هرمي من المساواة وعدم التمييز[1].

ثم يسرد عدداً من المفاهيم، فمما نقله أن التسامح هو: الحرية الدينية وكفالة حقِّ الأفراد في اختيار أديانهم وممارستها، دون تدخل من الغير[2].

والتفت بعض الباحثين إلى أصل الكلمة في اللاتينية، وأنها تحمل معانيَ تتعلَّق بالمعاناة والتحمُّل، فكانت أصل فكرة التسامح من تحمُّل الأعباء، فيتحمل البشرُ بعضهم بعضًا[3].

وبعضهم جعل مفهوم التسامح مصطلحًا سُلوكيًّا يظهر في تطبيقه وممارسته: الانفتاح[4].

وقيل: هو إِذنٌ وتنازلٌ فيما يتعلَّق بالحرية الدينية[5].

ويرى آخر أنه: إذنٌ وتعاطف في معتقدات الآخرين وممارساتهم التي تختلف عن عقيدته وتتعارض؛ ومن هذا قسّم بعضهم التسامح إلى: تسامح سلبي، وآخر إيجابي[6].

---

(١) «حرية الضمير، الممارسين الطبييّن والإجهاض في جنوب أفريقيا» شون دي فريتاس. نقلاً عن نظرية التسامح الديني وتطبيقاته، ص ٢٩٥. Shaun A de Freitas, "Freedom of conscience, medical practitioners and abortion in South Africa.

(٢) «التسامح والصواب في الدّين» غوستاف مينشينغ. نقلاً عن نظرية التسامح الديني وتطبيقاته، ص ٢٩٥. Gustav Mensching, Tolerance and Truth in Religion.

(٣) «التسامح الديني» جين سميث نقلاً عن التسامح الديني وتطبيقاته، ص٢٩٦. Jane I. Smith, "Religious Tolerance" Journal of Islam and Christian Muslim Relations.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) «إيجاد أرضية مشتركة» تيم داونز. نقلاً عن التسامح الديني وتطبيقاته: ص: ٢٩٧. ولا أدري: هل يريد بالإيجاب والسلب هنا معنى الحُسْن والقبح أم لا. Tim Downs, Finding Common Ground.

فالتسامح السلبي: تفهُّم المعتقدات والممارسات الدينية المختلفة بلا مشاركة ولا تقبُّل لها.

وأما التسامح الإيجابي: فهو كالسلبي إلا أنه ينبغي تقبُّل المعتقدات والممارسات الدينية المختلفة[1].

وفي أحد المفاهيم المتقدمة للتسامح الديني، قام مفهومه على أنَّ الإنسان يعتبر معتقدَه ومنظومته الأخلاقية هما الصَّواب، وما خالفهما باطل ومن خالفهما مخطئ، إلا أن المخالِف وما يعتقده محلُّ احترام، وله الحق في اعتقاد ما يريد؛ بمعنى: يُحترم الشخص المخالف وحقّه، دون احترام آرائه وأفكاره[2].

وأبرز باحث آخر: أن التسامح ليس الشأن فيه النظر إلى عِلم الشخص أو معتقده أو قوّة يقينه بشعوره، إنما شأنه احترام كرامة جميع الناس ولو كانوا مختلفين، فيمكن أن نعتقد آراءنا مع تقبّل الآخرين، كأشخاص وذوات، إن التسامح والمحبّة وجهان لعملة واحدة[3]. انتهى ما انتقيته.

ولقد اعتمدَت الأمم المتحدة في مؤتمرها العامِّ لليونسكو في دورته (٢٨) بباريس ١٦/ نوفمبر/ ١٩٩٥م، إعلان مبادئ بشأن التسامح، وقد كان أول تقنين رسمي عالمي لمفهوم التسامح، فمما جاء في بيان مفهوم التسامح وتحديده وضبطه ما جاء في المادة الأولى ـ ملخصاً ـ:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «الأسس الفلسفية من النظرة المسيحية للعالم» جي بي مورلاند ووليام إل، نقلاً عن التسامح الديني وتطبيقاته: ص: ٢٩٨.

J. P. Moreland and William L., Craig, Philosophical foundations of a Christian worldview

(٣) بيتر هاهن، انظر: «هل يواجه المسلمون التعصّب في ألمانيا؟» تروجر. نقلاً عن التسامح الديني وتطبيقاته: ص: ٢٩٩.

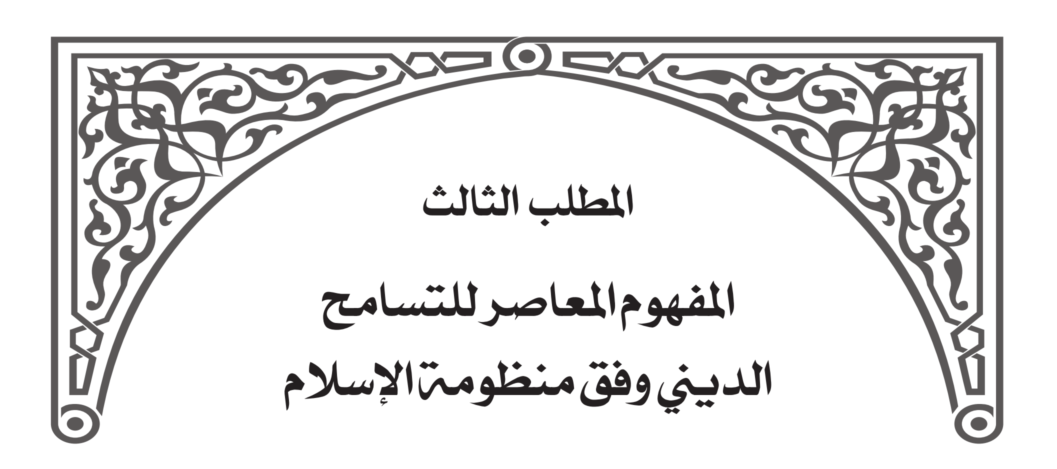
?Troeger, "Do Muslims face intolerance in Germany

إن التسامح يعني: الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات العالم، ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدى البشر، ويتعزز هذا التسامح: بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد، وأنه الوئام في سياق الاختلاف، وأنه واجب أخلاقي وسياسي وقانوني، ولا يعني المساواة ولا التنازل ولا التساهل، وإنما هو: اتِّخاذ موقف إيجابي، فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحريَّاته الأساسية، مع التأكيد أن ممارسة التسامح لا تعني التخلي عن المعتقدات ولا التهاون فيها، بل تعني أن المرء حرٌّ في تمسّكه بمعتقداته، وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم؛ ويعني أن التسامح إقرار بكون البشر بطبعهم مختلفين في جميع شؤونهم، ولهم الحق في العيش بسلام، وفي أن يطابق مظهرهم مخبرهم، ولا ينبغي أن تفرض الآراء على الآخرين. انتهى ملخص المادة الأولى من هذا الإعلان.

وقد قُيّد هنا واحترز بقيود واحترازات مهمّة، كعدم التلازم بين التسامح والتنازل، وأن التسامح المقصود لا يعني أن يترك المرء معتقده لأجل أن يتسامح مع غيره، وله الحق في تمسكه بمعتقده ظاهرًا وباطنًا، ولا ينبغي إكراه غيره على ترك ما هم عليه، إنما التسامح موقف حَسَن و«إيجابي» في التعامل مع الاختلافات والمختلفين.

إذن، يريدون بالتسامح الديني إجمالاً: تقبّل الاختلاف في دائرة الاعتقادات والأديان وأهلها، واحترامها واحترام أهلها المختلفين وحقوقهم الإنسانية، كقيمة تكفل حرية العيش والمعتَقَد والممارسة، يتعايش الناس بسلام ووئام وإن كانوا مختلفين.





المطلب الثالث

المفهوم المعاصر للتسامح الديني وفق منظومة الإسلام

الفرع الأول: مفهوم التسامح وتأصيله وفق نظرة الشيخ ابن عاشور:

لقد حاول عددٌ من العلماء المسلمين والباحثين المعاصرين لمفهوم التسامح الديني الحديث توضيحَ المصطلح مع مراعاة النظرة الإسلامية وما يتفق مع النصوص الشرعية، ببيان أصل المفهوم العام في الإسلام؛ كالشيخ الطاهر ابن عاشور التونسي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، الذي رأى أن أصل المسامحة هي: (السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لِين في الطَبْع في مظانَّ تكثُر في أمثالها الشدة... وأنا أريد بالتسامح في هذا البحث: إبداء السماحة للمخالفين للمسلمين بالدِّين[١]؛ وهو لفظ اصطلح عليه العلماء الباحثون في الأديان من المتأخرين من أواخر القرن الماضي، أخذًا من الحديث «بُعثت بالحنيفية السمحة»[٢]، فقد صار هذا اللفظ حقيقة عرفيَّة في هذا المعنى... وربما عبّروا عن معناه سالفًا بلفظ «تَسَاهَل»... [ولكن] هجروا لفظ التساهل؛ إذ كان يؤذِنُ بقلة تمسُّك المسلم بدِينه)[٣].

---

(١) أي: إبداء السماحة لمن يخالف المسلمين في الدين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٢٢٩١).

(٣) «أصول النظام الاجتماعي» لابن عاشور: ٢١٣.

وبيَّن بعدها سبب نشأة التعصب وما يضاد السماحة مع المختلفين في الدين، وأن أهل الملل يجعلون أديانهم جامعة لأفرادهم في العصبيّة والمودة، ومانعة -أيضًا- من الامتزاج والمعاشرة والمودة مع مخالفيهم، (ثم تشب بينهم بحكم التولّد والتدرّج: صدف الكراهية، ثم الغلظة، ثم البطش بأولئك المخالفين)، وأورد أمثلة تاريخية على ذلك[1].

ثم قال: (أما الإسلام، فمع ما دعا إليه أتباعه من جَعْله الدّين هو الجامعة العظمى التي تضمحلُّ أمامها سائر الجامعات إذا خالفَتْها: فهو لم يجعل تلك الجامعة سببًا للاعتداء على غير الداخل فيها، ولا لغمص حقوقه في الحياة وإجراء الأحكام، فجَعَل التسامح من أصول نظامه)، وقال بأن الإسلام جاء بأصلين مؤثرين في نفوس أتباعه، يُكسبهم الثِّقةَ بعقيدتهم وبالحقِّ الذي معهم، وينمِّي فيهم الصبر وحسن الخلق تجاه من صدَّ وجهه عن الحق ولم يؤمن، وهما: (١) أصل الثقة بصحة العقيدة النابعة من الفكر السليم، (٢) وأصل مكارم الأخلاق.

فأما الفكر السليم والثقة بالمعتقد الصحيح فيجعل صاحبَه قليل الحذر من مخالفه لا يشمئزُّ منه، ولكن ربما يضيق صدرُه بما يرى من مخالفة الحق البيِّن عند مخالفه، (فههنا يجيء عمل مكارم الأخلاق، فيكون من النشأة على مكارم الأخلاق معدِّل لذلك الحرج وشارح لذلك الصدر الضيّق، حتى يتدرب على تلقي مخالفات المخالفين بنفس مطمئنة، وصدر رحب، ولسان طلق لإقامة الحجة والهدى إلى المحجة دون ضجر ولا سآمة)[2].

ثم بيّن أن الإسلام أسس للتسامح فيما بين المسلمين، وفيما بينهم وبين أهل الملل الأخرى من حسن المعاملة، وأساسه: أن الوحي في غير ما موضع نبَّه إلى اختلاف الناس وتفاوتهم، فيُنظر إلى الأمور المخالفة نظرة تفكير طبيعي جِبلِّيّ

(١) «أصول النظام الاجتماعي» لابن عاشور: ٢١٤-٢١٥.
(٢) المرجع السابق: ٢١٥-٢١٦.

تتفاوت فيه المدارك إصابة وخطأ، لا نظرة عداء وغضب؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود ١١٨-١١٩] وقال سبحانه: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج ٦٧-٦٨]، وقوله تعالى ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف ٢٩][1].

ويُكمل الشيخ: (إن التسامح يظهرُ مفعوله في المواقع التي هي مظنة ظهور ضدّه، أعني: التعصب، وقد كان للتعصب في الدين مَظْهَرَان: أحدهما -وهو أقواهما- المعاملات التي تعرض عند الانفعالات الناشئة عن التخالف الديني، مثلما يحدث بين فريقين مختلفين بالدين في حال تلبُّس أحدهما بمزاولة رسومه الدينية التي تضاد معتقد الفريق الآخر ... والمظهر الثاني: في المعاملات الدنيوية، التي لا علاقة لها بالانفعالات الدينية، وهي المعاملات التي تعرض بين فريقين مختلفين في الدين، متجاورين في مكان)[2].

ثم مثّل ودلّل للمَظْهرين من الكتاب والسنة، فقال بأن المظهر الأول -مظهر المعاملات العارضة عند الانفعالات الدينية-: ([فوصّى] القرآن المسلمين بالإغضاء عند مشاهدة مزاولة المخالفين في الدين لرسوم أديانهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ١٠٨].

وفي حديث لطم المسلم اليهوديَّ حين قال: (والذي اصطفى موسى على العالمين) أن رسول الله ﷺ لما بلغه ذلك، قال: «لا تخيّروني على موسى» وفي

(١) «أصول النظام الاجتماعي» لابن عاشور: ٢١٦-٢١٧.
(٢) المرجع السابق: ٢١٧.

رواية: «لا تخيروا بين الأنبياء»[١]؛ والمقصد من ذلك: النهي عن التظاهر بذلك بين ظهراني اليهود حرصًا على استبقاء حسن المعاشرة، وتجنُّبًا لحوادث العصبية؛ فمورد ذلك الحديث: تأسيس للتسامح الإسلامي)[٢].

وقال عن المَظهر الدنيوي: (وأما المظهر الثاني: مظهر المعاملات الدنيوية البحتة، فقد أمر الإسلام بالتسامح في مختلف أحوال المخالطة) كالمخالطة العائلية، وأورد ثلاثة أمثلة:

- الأول: أمر الله عز وجل الولد المؤمن مع والديه المشركين بحسن الصُّحبة والعشرة مع عدم طاعتهما في الشرك والمعصية.
- والمثال الثاني: إباحة المصاهرة والزواج من الكتابية.
- والثالث: معاملات الصحبة مع المخالفين في الدين في قوله تعالى:﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة ٨].

ثم تكلم عن الجانب التاريخي للتسامح الإسلامي مع أهل الملل الذين دخلوا تحت سلطان المسلمين، وأن المسلمين عاملوهم بالحسنى وحفظوا لهم حقوقهم وأبقوا لهم شعائرهم وعوائدهم الدينية. انتهى ما انتقيته من مقالة الشيخ[٣].

يُلاحظ أن الشيخ رحمه الله انطلق من المفهوم العربي للتسامح القائم على مبدأ السهولة الأخلاقية، وبنى عليه نظرته التي يرى موافقتها للشريعة الإسلامية وما تحتمله النصوص بشأن السماحة مع المخالفين لنا في الدِّين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٢٤١١)، (٢٤١٢)، و(٦٩١٦)، ومسلم في «صحيحه»: (٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «أصول النظام الاجتماعي» لابن عاشور: ٢١٨. وانظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» للبيضاوي: ٣/ ٤٤٧.

(٣) «أصول النظام الاجتماعي» لابن عاشور: ٢١٨ وما بعدها.

الفرع الثاني: ضرورة تقييد التسامح الديني المعاصر وضبطه وفق منظومة الإسلام:

ينبغي التنبيه على أن المصطلحات في عصر الانتشار التقني والتفلّت العلمي والمغالبة الفكرية يجب أن تضبط، لئلا تصير إلى أحد طرفي النزاع، لا علم فيها ولا عدل، فيُنكر -في طرف- التسامح من أصله إنكارًا كليًّا، أو يؤخذ -في الطرف الآخر- بمفهومه الحديث بحمولته الفكرية والمعنوية والقيمية أخذًا كليًّا من غير انضباط ولا مراعاة لقيمة ولا سياق.

فلا بد أن يقال في سياق الاعتدال الفكري وفق منظومة الإسلام ومقاصده، وكيف يكون تسامح المسلم مع غيره:

إنّ مصطلح التسامح الديني المعاصر في بعض جوانبه الرئيسة مقبول في الإطار الإسلامي ونظرة أهله، وفي جوانب أخرى يجب ضبطه وتقييده، وربما تصحيحه بما ينسجم مع ثوابت الإسلام أولاً، ثم الثوابت والمحكمات الأخرى، والجوانب المقبولة هذه ترتكز على أن يكون لأهل الملل المختلفة في المجتمع المتعدد حق العيش والاحترام الإنساني -مع اختلافهم في الأصول الكبرى-، بألّا تنتهك أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بالظلم والبغي، وأن يبقوا على أديانهم بلا إكراه، ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة ٢٥٦]، وألا يستفزوا فيها بالسب والشتم وسيء الأخلاق والأعمال؛ لئلّا تكون فتنة وشقاق، ولا أن يكون بسبب ذلك سب للإسلام وشعائره وردٌّ للحق، بل يكون على أساس من كريم الأخلاق، وعلى التعارف، وحسن التعايش، وحفظ حق الجوار والعهد، وبالمعاملة والحوار، ويمكن أن يصل إلى الجدال، ولكن بالتي هي أحسن، كما هو الأمر الربّاني، وأيضاً: التعاون على أوجه البر والحفاظ على الحقوق والمصلحة العامة؛ فهذا مما يقصده الإسلام، وهو مستفاد من سُنّة النبي ﷺ وسيرته ووصاياه، فمن ذلك مثلاً ما يتعلق بالتعاون لحفظ المصلحة العامة للمجتمع: أن النبي ﷺ

شهد حلف قريش على نُصرة المظلوم ومنع الظالم، وهو حلف الفضول، وقال عنه عليه الصلاة والسلام: «لقد شهدّتُ في دار عبد الله بن جدعان حِلفاً ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمر النعم، ولو أُدعَى به في الإسلام لأَجَبت»[1].

مع ذلك كلّه فإنّه لا يلزم منه اعتقادُ المسلم صحّةَ دينٍ غيرِ دينِ الإسلام بطبيعة الحال، بل يعتقد المسلم جازماً صوابَ دينِ الإسلام، وأنه الدّين الحق عند الله عز وجل، وسبيل رضوانه ورحمته ومغفرته؛ ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران ١٩]، ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران ٨٥].

ومع هذا الاعتقاد الجازم، فإنّ الشريعة السمحة وصّت بالبر والقسط والإحسان إلى أهل الملل المختلفة ما داموا مسالمين، ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[الممتحنة ٨]، وأجازت صورًا عديدة من صور التعاملات الدنيوية معهم؛ كما قال تعالى في طعام أهل الكتاب والزواج منهم:﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة ٥]، وأمرت الشريعة بإقامة العدل، وقصدت إلى المحافظة على المصالح العامة، وعلى أمن المجتمع وسلامته، وتماسكه وحرّمت الظلم والخيانة والغدر، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل ٩٠].

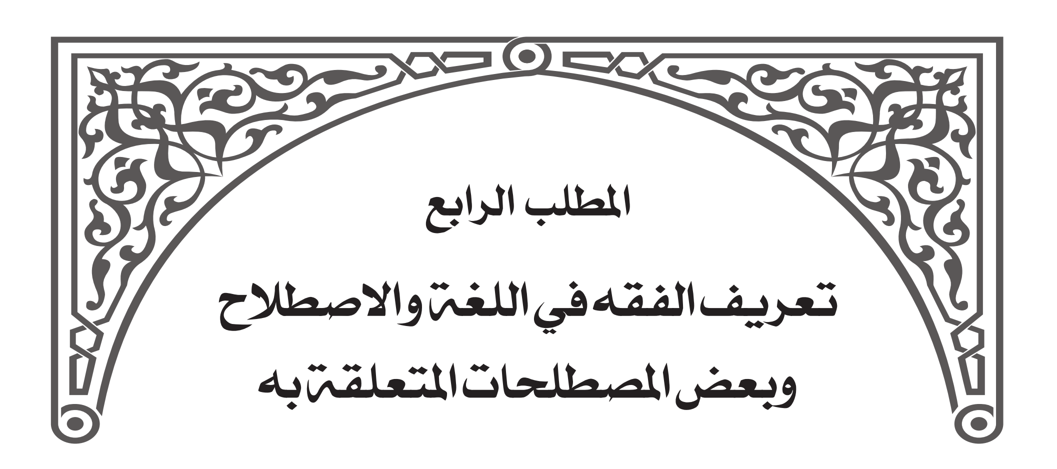
وليس في شيء من هذه المعاني المتقدمة -ولا ينبغي أن يكون-: تنازل المسلم عن دينه، ولا تساهل فيه، ولا استهانة به، ولا ادِّعاء صواب ملة غير

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٣٠٨٠) من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف رضي الله عنه.

الإسلام، ولا تسويته بغيره، ولا تعامل يُبنى على التعظيم والتفخيم، بل هو تعامل يُبنى على مكارم الأخلاق، ولا يلزم -أيضاً- تنازل غير المسلم عن دينه؛ فلا يقصد بالتسامح أن تذوب الاختلافات والفروقات، ولا أن يُرضى بالباطل أو يُصوَّب، أو أن يتنازل صاحب الحقِّ عن حقِّه، أو عن دينه ومعتقده، إنما مقصوده أن تكون التعاملات -بين المختلفين- مبنية على أساس السهولة والعدل، والحكمة وحسن المعاملة، واحترام حق العيش، والتديُّن بلا إكراه، وأن تصان كرامة الإنسان، وأن تُحفظ المجتمعات والأوطان من اختلال العدل والأمن وضياع الحقوق فيها، كل ذلك مع بقاء الاختلاف قائماً والمختلفين متعايشين، وأن تبقى حدود الإسلام وحدود غيره من الملل والأفكار واضحة فارقة، لا تلتبس ولا تذوب في بعضها؛ وفي الإطار الإسلامي خصوصًا وعند أهله: التأكيد على أن يُصان الإسلام، ويصان بقاؤه وهيبته، وثوابته وشعائره، وحرماته ومقاصده الكبرى، وقيمه الأخلاقية العليا في مجتمعه، وفي نفوس أفراده من الإهانة والانتهاك والضياع والاضمحلال.

لا يقبل عند كافة العقلاء والحكماء رفعُ شعارات التسامح والحرية والانفتاح -وغيرها من المفاهيم المحتملة والمجملة- مع من يريد أن ينتهك بها ثوابت الإسلام أو يستفز أهله في دارهم ومجتمعاتهم، أو أن يدعو إلى فكر مضاد للإسلام مهين له، وهو بين أظهر المسلمين، أو يتحدث بلسانهم، ولا يقبل كذلك فيمن يريد بها أن ينتهك تماسك الدول والمجتمعات ونظامها وأمنها ومواطنيها ومقيميها -مسلمين كانوا أم غير مسلمين-، ولا أن يوهن أصحاب الحق عن حقِّهم، ولا أن يهدم الثوابت الأخلاقية والمجتمعية؛ إن التسامح لا بد أن يحاط بسياج من الضوابط والحدود حتى لا يستغل الاستغلال السيء الهادم للثوابت.





المطلب الرابع

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح وبعض المصطلحات المتعلقة به

في هذا المطلب بيان للجزء الثاني من مصطلح التسامح الفقهي، ألا وهو الفقه.

الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة

الفقه في اللغة: مطلق الفهم، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة، وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه، وقيل: استخراج الغوامض والاطلاع عليها[1]؛ فمّما ورد في نصوص الكتاب والسُنّة: قول الله ﷻ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء ٧٨] أي: لا يفهمون ما يوعظون به[2]، وقول عائشة رضي الله عنها: (كان كلام النبي ﷺ فَصْلًا: يفقهه كل أحد)[3] أي: يفهمه كل أحد، وجاء في «لسان العرب»[4]: (العلم بالشيء، والفهم له ... وقد جعله العُرف خاصًا بعلم الشريعة ـ شرَّفها الله تعالى ـ وتخصيصًا بعلم الفروع منها).

(١) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي: ٢/ ٧٢، و«مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفتوحي: ١/ ٤١.
(٢) «تفسير الراغب الأصفهاني»: ٣/ ١٣٣٢.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٥٠٧٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٤) مادة (فقه).

الفرع الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح وبعض المصطلحات المتعلقة به:

قيل في تعريف الفقه في الاصطلاح: (العِلمُ بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية)[1]، فهي الأحكام الشرعية في جانبها العَمَلي ـ المتعلق بأفعال المكلفين ـ، المستخرجة اجتهادًا واستدلالًا من الأدلة التفصيليَّة[2].

وقيل في تعريفه أيضًا: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعيَّة بالفِعل أو بالقوة القريبة)[3]، قولهم: (معرفتها بالفعل) أي: قد حصَّلَها الفقيه فعلًا بالاستدلال، وقولهم: (بالقوة القريبة) يعني: إن لم يحصلها فعلًا إلا أن له مَلَكَةً واستعدادًا لذلك متى ما أراد[4].

والحكم الشرعي الفرعي: هو الذي لا يتعلّق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه ولا في العمل به: قدح في الدين، ولا وعيد في الآخرة[5].

ولما سيأتي من مسائل فقهية وأصولية وما يدور حولها؛ رأيت أن أعرض بعض المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، وهي:

موضوع الفقه: أفعالُ العباد من حيث تعلقُّ الأحكام الشرعية بها[6].

وأصول الفقه: دلائله وقواعده الإجمالية الموصلة إلى الفقه[7].

---

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» للتقي السبكي والتاج السبكي: ٢/ ٧٢.
(٢) انظر: «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: ١/ ٢٠٨.
(٣) «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار: ١/ ٤١ بتصرف يسير.
(٤) انظر: المرجع السابق: ١/ ٤١
(٥) المرجع السابق: ١/ ٤٢.
(٦) «كشاف القناع» للبهوتي: ١/ ٢٠.
(٧) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: ١/ ١٢٠، و«مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار: ١/ ٣٦.

ومسائل الفقه: ما يُذكر في كل باب من أبوابه، من معرفة الأحكام الشرعية في مسائل الفقه من واجب، وحرام، ومستحب، ومكروه، ومباح(١).

والفقيه: من عَرَف جُملة كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية، بالفعل أو بالقوة القريبة، عن أدلتها التفصيلية، وقيل: من له أهليّة تامة، يعرفُ الحكم بها إذا شاء، مع معرفته جُمَلًا كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة(٢).

وتُذكَر مسائله غير المجمع عليها في كتب الفقه منسوبة إلى مذهب فقهي، فالمذهب في اللغة: مفعل من ذهب يذهب إذا مضى وسارَ(٣)، والمذهَب: الطريقة، يقال: ذَهَبَ فلانٌ مذهبًا حسنًا، وقيل: هو المُعتقد الذي يُذهَب إليه(٤)، ومعنى الطريقة: السيرة والمذهب، وكل مسلك يسلكه الإنسان في فعل، محمودًا كان أو مذمومًا(٥).

والمذهب في العرف الخاص: قيل: ما قاله المجتهد، أو دلَّ عليه بما يجري مجرى القول(٦)، أو ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما جرى مجراه(٧)، وقيل: عبارة عمَّا ذهب إليه من الأحكام الاجتهاديَّة التي بذل وسعَه في تحصيلها(٨).

---

(١) انظر: «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار: ١/ ٣٦، و«كشاف القناع» للبهوتي: ١/ ٢٠.

(٢) «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجار: ١/ ٤٢ بتصرف يسير.

(٣) لـ (ذَهَبَ) في اللغة معنيان: الحسن والنضارة، ومنه الذَّهَب المعدن المعروف، والثاني: المضي والسير والمرور. انظر: مادة (ذهب) في «مقاييس اللغة» لابن فارس، و«لسان العرب» لابن منظور.

(٤) «لسان العرب» لابن منظور: ١/ ٣٩٤ مادة (ذهب)، و«تاج العروس» للزبيدي: ٢/ ٤٥٠ مادة (ذهب).

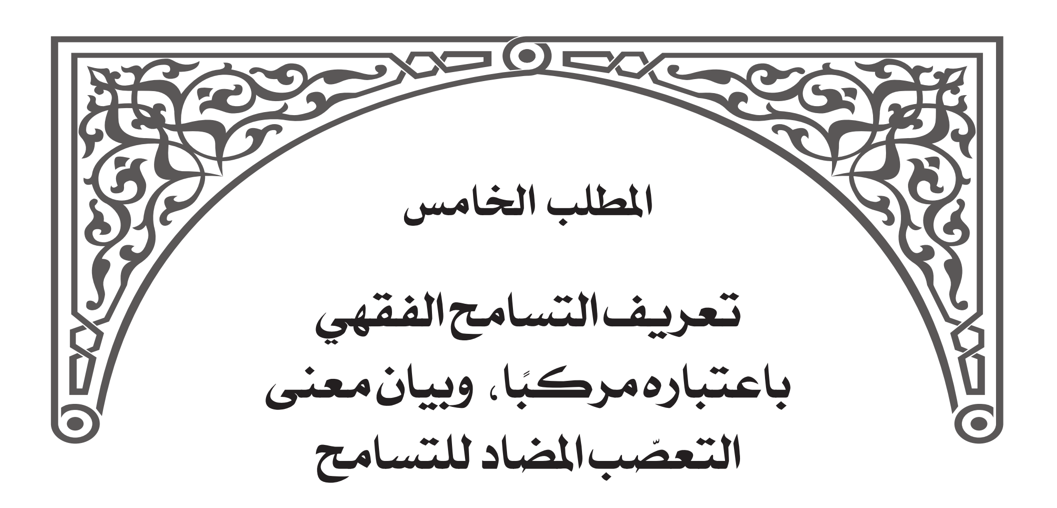
(٥) «تاج العروس» للزبيدي: ٢٦/ ٨٤ مادة (طرق).

(٦) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي: ٥١٦، و«قواطع الأدلة» للسمعاني: ٢/ ٣٣٦.

(٧) «كشاف القناع» للبهوتي: ١/ ٢٠. وانظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي: ٨/ ٣٩٦٣.

(٨) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: ١/ ١٩.





المطلب الخامس

تعريف التسامح الفقهي باعتباره مركبًا، وبيان معنى التعصّب المضاد للتسامح

الفرع الأول: تعريف التسامح الفقهي باعتباره مركباً.

بعد أن وقفنا على معاني التسامح ومفاهيمه المعاصرة، وما يراد به، وعرفنا معنى الفقه نعرّج على بيان مفهوم التسامح الفقهي وتعريفه باعتباره مركباً.

وقبل ذلك، فإنّ المراد بمفهوم (التسامح الفقهي) عموماً هو التعامل السَّمح في جانب مخصوص متعلِّق بالاختلاف والمختلفين في الفقه في الشريعة الإسلامية، والفقه هو الجانب العَمَلي للشريعة، بين أناس مخصوصين، وهم المنتسبون لهذا التراث الفقهي، وعامة المسلمين العاملين بهذه الأقوال المختلفة.

وإن الفقه منه ما هو مجمع عليه لا خلاف فيه، ومنه ما هو مختلف فيه، أو يحتمل اختلافًا، لكون أدلَّته أدلَّةً ظنيَّة محتملة، أو أنه نازلة لا نصَّ يقطع فيها، وقد عرفنا من تعريف الفقه والمذهب أن الكلام إنما يدور حول المسائل الاجتهادية الفرعية، يعني المسائل التي تحتمل اختلافًا، ولا قاطع فيها، ولا إجماع يمنع من ورود الخلاف عليها، فيختلف المجتهدون فيها، ويتبعهم في هذه المذاهب والأقوال المقلدون لهم.

وإنَّا لنجد في تراثنا الفقهي صورًا كثيرة للسهولة في المعاملة مع الآراء المختلفة ومع المختلفين، فنجد أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في مسائل فقهية لم يَعِبْ أحدٌ منهم على الآخر، وكذلك في عهد التابعين، ونقرأ آثارًا عن العلماء في مختلف العصور فيها التسامح واليُسر ولين الجانب فيما يتعلق بالمختلفين ومذاهبهم المختلفة.

ثم إنّ نوع الخلاف في هذه المسائل مؤثِّرٌ في التسامح والإقرار، أو التشديد والإنكار، فإن أهل العلم قد فرَّقوا بين ما هو خلاف جائز ومعتبر، وبين ما هو خلاف محرَّم غير معتبر، فإنهم يقررون صراحة سهولة المعاملة والمسامحة فيما هو من قبيل الاختلاف الجائز والمعتبر.

ثم مع اعتبار نوع من الخلاف الفقهي، الذي تكون فيه الأقوال المعتبرة متباينة من حيث الشدّة والسهولة في التكليف والعمل، إلا أن أهل العلم ينبّهون على خطأ تتبّع رُخص المذاهب المختلفة، أي طلب أسهل الأقوال في المسائل الخلافية طلباً متكرراً، من غير مسوّغ صحيح لهذا الطلب، قطعاً للتلاعب في الدّين.

فعلى ما سبق وبناءً على معنى التسامح في الأصل العربي ومعناه الوارد في نصوص الكتاب والسنة، وما يصح قبوله من معانٍ مناسبة في عرفه الحادث، ومعنى الفقه في الاصطلاح، وعلى اعتبار وصحة نوع من الاختلاف الفقهي، وخطأ تتبّع رخص المذاهب الفقهية المختلفة أو عموم التلاعب والتحايل بناء على قبول نوع من أنواع الخلاف الفقهي، وحيث لم أجد من عرّف مصطلح التسامح في هذا الجانب، أي: التسامح الفقهي، فيمكن بيان مفهومه أولاً قبل تعريفه حدًّا، بأن يقال فيه:

بأن مفهوم (التسامح الفقهي): **خُلُقٌ كريم وتعامل سهل محمود، يقتضي تفهّمًا وإقرارًا ومراعاة، في تناول مسائل الفقه الاجتهادية المعتبرة، المختلفة اختلافًا سائغًا، ومع أصحابها المجتهدين والمقلِّدين لهم.**

فهو (خُلُق كريم) وسلوك يُتحلَّى به، صادر من النفس، و(تعامل) بين أطراف، تعاملًا (سهلًا) ليِّنًا لا شدَّةَ فيه، (محمودًا) منضبطًا بالشرع، وموضوعًا في محلِّه الذي يستحقه، مستنيرًا بالعدل والعلم، (يقتضي تفهُّمًا) وتعرُّفًا (وإقرارًا) رضًا وموافقةً وعدم إنكار (ومراعاةً) واعتبارًا وملاحظةً وعدم إهمال، (في تناول مسائل الفقه الاجتهاديَّة المعتبرة المختلفة اختلافًا سائغًا) وسيأتي ضابط الاعتبار والجواز في الاجتهاد والاختلاف، (ومع أصحابها المجتهدين) الذين تصدر عنهم الأقوال المختلفة (والمقلدين لهم) الذين يتبعون أهل الاجتهاد فيما ذهبوا إليه.

ويمكن تعريف (التسامح الفقهي) حدًّا بأنّه: سهولة المعاملة في مواطن الخلاف الفقهي مع المختلفين وآرائهم.

هذا على إطلاقه وأصله، ولكن إن أردنا ضبطه وتقييده؛ ليكون تعاملاً معتبراً صحيحاً، فيمكن أن نقول فيه: **سهولة المعاملة في مواطن الخلاف الفقهي مع المختلفين وآرائهم، بقبول الخلاف المعتبر الذي لا يتوصّل به إلى تتبّع الرُخَص**.

فـ(سهولة المعاملة) أخرج العصبيّة والشدّة، (في مواطن الخلاف) أخرج مواطن الوفاق، (الفقهي) أخرج غيره كالديني المعاصر، والعقدي، والطائفي، (مع المختلفين فقهياً وآرائهم) أخرج الموافقين وآراءهم، لأن مظنّة الشدة إنّما تكون في مواطن الخلاف ومع المختلفين، و(بقبول الخلاف المعتبر) أخرج الخلاف الفقهي الواهي غير المعتبر، وهو مرتبط بالمعاملة، فسهولة المعاملة بناء على خلاف سائغ معتبر، و(الذي لا يتوصل به إلى تتبع الرخص) أخرج القبول الذي يراد منه تتبع أسهل الآراء الفقهية من كل مذهب تتبّعاً متكرراً مقصوده اتّباع الهوى وشهوة النفس لا التديّن بالأحكام والفتاوى.

وهذا القيد الأخير أو الضابط، ألا وهو إخراج المعاملة الفقهية من أن تكون ملعباً لأهواء الناس ضعاف الدين، ضابط مهم للغاية، فإنّا نجد بعض من يريد

التساهل في الشريعة تساهلاً مذموماً، وبعض من يريد التوصّل إلى المتشابهات والمحرّمات، يعتمد على مسألة الاختلاف الفقهي وقبوله والتسامح فيه، وهذا باطل مردود بلا شكّ، فوجب ضبط الأمر، فلا يقال فيه هو من باب التسامح المقبول عند الفقهاء، بل يقال فيه هو من باب التساهل المذموم في التديّن وضعف اتّباع الشريعة وتكاليفها.

وبشأن الإقرار والقبول كما جاء في المفهوم، فلا إشكال في التقييد بهما، أو بالمراعاة والاعتبار؛ لأنّ محل البحث فيه إنما هو في دائرة المذاهب الفقهية المنتسبة لأهل السنة والجماعة؛ لاتِّفاقهم في المبادئ والأصول والطريقة والمنهج عامة، بل ينبغي التعبير بالإقرار والقبول والمراعاة والاعتبار في هذا الموضع، ما دامت هذه الاختلافات أصلًا من قبيل المقبول والمعتبر.

فهذا الخُلُق يدعو صاحبه لتفُّهم الاختلاف والمختلفين في هذه الدائرة، وقبول المعتبر من ذلك واحترام أهله، من غير نفرة قلبية، ولا نزعة عصبية لرأيه ومن يوافقه، وهو تعامل ليِّن لا غلظة فيه مع المخالف ورأيه، خِلْوٌ من القطيعة وشدة الإنكار، بل يدعو لِلِين الجانب فيما يُظن فيه وفي مثله: العصبيةُ للرأي الموافق، كل ذلك في حدود المحمود من الأقوال والأفعال لا المذموم، فيكون أثره في الناس: التآلف وحسن المعاشرة والمعاملة.

الفرع الثاني: **تعريف التعصَب المضاد للتسامح**.

كما قيل: وبضدِّها تتميّز الأشياء، فمن أضداد هذا المفهوم للتسامح: العصبيَّة، أو التعصّب المذموم.

فمعنى التعصّب في اللغة: يقول ابن فارس: (العين والصاد والباء أصل واحد يدل على ربط شيء بشيء، مستطيلًا أو مستديرًا)، والتعصُّب مصدر تعصَّب مأخوذ من عَصَبَ، من الشدة واليبوسة، جاء في القرآن ﴿هَٰذَا يَوۡمٌ

عَصِيبٌ﴾ [هود ٧٧] أي: شديد، وتعصّبَ الرجلُ: شدّ عمامته ونحوها على رأسه، فتسمى عِصابة، والتعصب من العصبيّة: أن يدعو الرجل إلى نُصرة عَصَبته -بنيه وقرابته لأبيه-، والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين، وسمي أقاربه من جهة أبيه بـ «العصبة»؛ لأنهم يعصبونه، ويعتصب بهم، أي: يحيطون به، ويشتدّ بهم؛ ومنه الحديث: «ليس منَّا من دعا إلى عصبيَّة، وليس منَّا من قاتل على عصبيَّة، وليس منَّا من مات على عصبية»،[1] فالعصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة، والعصبيُّ: الذي يغضب لعصبته، ويحامي عنهم، وقيل من يعين قومه على الظلم[2]. إذن في التعصّب اشتداد في المناصرة والمحاماة، في حقٍّ أو باطل.

وفي الاصطلاح: يذكر البزدوي[3] في أصوله: أن التعصب المذموم من مسقطات العدالة التي هي من شروط أهليَّة الإجماع، فقال: (وأما الهوى فإن كان صاحبه يدعو الناس إليه، فسقطت عدالته بالتعصب الباطل)، فعرّفت العصبية في هذا السياق بأنها: (الشدة، أي يشتد في دفع ما يوهن مذهبه من غير أن يتأمل في أن دفعه حقٌّ أم باطل)، كما قال السغناقي الحنفي[4]، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: (٥١٢١)، والبيهقي في «الآداب»: (١٧٠)، من حديث جبير بن مطعم.

(٢) انظر مادة (عصب) في: «تهذيب اللغة» للأزهري، و«الصحاح» للجوهري، و«مقاييس اللغة» لابن فارس، و«النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» لابن منظور.

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد، المعروف بفخر الإسلام، أحد أعلام الحنفية الكبار، وكتابه في الأصول من أشهر الكتب عند الحنفية، توفي ٤٨١هـ رحمه الله. انظر: «طبقات القاري – الأثمار الجنيّة» ترجمة رقم (٤٠٠).

(٤) «الكافي شرح البزدوي» للسغناقي: ٤/١٦٠٨.

وترجمة السغناقي: الحسين بن علي الملقّب بحسام الدين السغناقي أو الصغناقي، الحنفي، له شروح على كتب الحنفية الأصولية والفقهية، توفي ٧١٠هـ. «طبقات القاري – الأثمار الجنيّة» ترجمة رقم (١٩٩).

البخاري الحنفي ـ شارح أصول البزدوي ـ[1]: (التعصّب: تفعُّل من العصبيّة، وهي الخصلة المنسوبة إلى العُصْبة، وهي: التقوية والنصرة، ورأيت في بعض الحواشي: أن المتعصَّب من يكون عقيدتُه مانعة من قبول الحقِّ عند ظهور الدليل)[2]، وعرّفه التفتازاني[3] في التلويح بقوله: (التعصب: هو عدم قبول الحقِّ عند ظهور الدليل، بناء على ميل إلى جانب)[4].

إذن فالتعصّب: اشتداد الرجل لجماعته ورأيهم ومذهبهم، أو رأيه ومذهبه، وقد يكون شدة في الحق، وقد يكون في الباطل، فإن كان في الباطل فهو تعصّب مقيت مذموم، قد يصل بصاحبه إلى البغي والإنكار في غير محله، ورَدٌّ للحق وأهله، ونزع لرداء الأُخوَّة والألفة بين إخوانه وأقرانه، وسيأتي في أنواع الاختلاف ذم هذا النوع منه، المؤدِّي إلى الشقاق والفتنة ورَدّ الحق بلا حُجة ولا بيّنة.

وسيأتي في مظاهر التسامح الفقهي إنكار العلماء على من ينتقص أئمة المذاهب المختلفة ويسقطهم ويفضّل مذهبه على مذاهبهم بما يؤدي إلى الخصام، ويصير الأمر إلى عصبيّة وحميّة جاهلية؛ فمما حفظه التاريخ الإسلامي أن فتن العصبية الفقهية المذمومة، قد وقع شيء منها، بين المنتسبين للمذاهب الفقهية؛ فبعضها كان تعصبًا في اللفظ والقول، وبعضها في الأفعال، فعصفت بهم الفتن، فكان من نتائجها: أن اضطربت مجتمعاتهم الخاصة، وبعضها انتقل إلى العامة،

(١) عبدالعزيز بن أحمد البخاري، أصولي فقيه، من أعلام الحنفية، توفي ٧٣٠هـ رحمه الله. انظر: «طبقات القاري – الأثمار الجنيّة» ترجمة رقم (٣٣٤).

(٢) «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: ٣/ ٢٣٨.

(٣) مسعود بن عمر، سعد الدين، العلامة الكبير المتفنن، وكتابه «التلويح» في أصول فقه الحنفية هو شرح على «التوضيح» لصدر الشريعة، توفي ٧٩٢هـ رحمه الله. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر، ترجمة رقم (٢٣٠٠).

(٤) «التلويح على التوضيح» للتفتازاني: ٢/ ٩١.

وحصل في بعضها اقتتال، وفي حوادث أخرى بغي على طائفة، أو شيخ مخالف، والتسبب في تهجيره[1].

مع أن نصوص الكتاب والسنة وعملَ الصحابة رضي الله عنهم وقولهم، وتأصيلات العلماء المنتسبين للمذاهب الفقهية، خاصة من كبار الأئمة الأعلام والفقهاء، تدعو إلى التآلف والرحمة ونبذ العصبية المذمومة، وقبول الاختلاف وأهله ما دام اختلافًا سائغًا، وسيأتي معنا شيء كثير من هذا في المبحث الثاني والثالث.

إن الدعوة إلى نبذ العصبية الفقهية والمذهبية هو دعوة إلى التعامل بالعدل والرحمة، لا بالظلم والغلظة، فيما شأنه أقرب وأوضح من شأن التعامل مع أهل الملل الأخرى الذين أمرنا بالقسط والعدل معهم.

لذا فإن موضع التسامح وسهولة المعاملة العِلمية والعملية ـ كما ذكر الشيخ ابن عاشور ـ تكون في مظانّ تكثر فيها وفي مثلها ظهور العصبيّة والشدة على الرأي المخالف وأصحابه.

* * *

وختامًا، هل كل تسامح ـ على التوسع في التعريف ـ محمود؟ الجواب: لا، ليس محموداً على كل حال، وإلا لم نحتج إلى التفصيل في بيان مفهومه وما يراد منه في العرف الحادث، ولا إلى ضبطه وتصحيح مساره المعاصر، أو مساره في السياق الفقهي.

فلا بد من ضوابط نعرف منها المحمود من غيره، ولمعرفة الضوابط ننظر في لبِّ القضية، وهي الاختلاف الفقهي، وكلام العلماء في الاختلاف وأنواعه وما يتصل بذلك من مسائل توضّح المراد وتضبط المسألة، فمنها سنعرف جزءًا مهمًا لما يجب عليه أن يكون خلق التسامح الفقهي وما لا يكون.

---

(١) انظر ما نقله د. خالد كبير علال من المصادر، في كتابه «التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي»، (الفصل الأول: سادسًا: الفتن المذهبية بين الطوائف السنيّة): ٥٢.





المبحث الثاني

ضوابط التسامح الفقهي

ويتضمن المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:**

مقدمة ضابطة في ضرورة علم أصول الفقه لفهم الشريعة وما يتصّل بها.

- **المطلب الثاني:**

تعريف الاختلاف الفقهي، ووقوعه، وتنوّعه، ومشروعية نوع من أنواعه، ورؤوس ضوابط اعتباره، ومسائل متصلة به (القطع والظن في الأدلة والإجماع، تعريف مجمل بالمجتهد وشروطه، واجب العاميّ المقلد وضرر الجهلة والمتعالمين).

- **المطلب الثالث:**

بيان أنواع الاختلاف الفقهي وأحكامه.

- **المطلب الرابع:**

إطلالة على أسباب وقوع الاختلاف الفقهي.

- **المطلب الخامس:**

مسائل في التعامل مع الاختلاف الفقهي





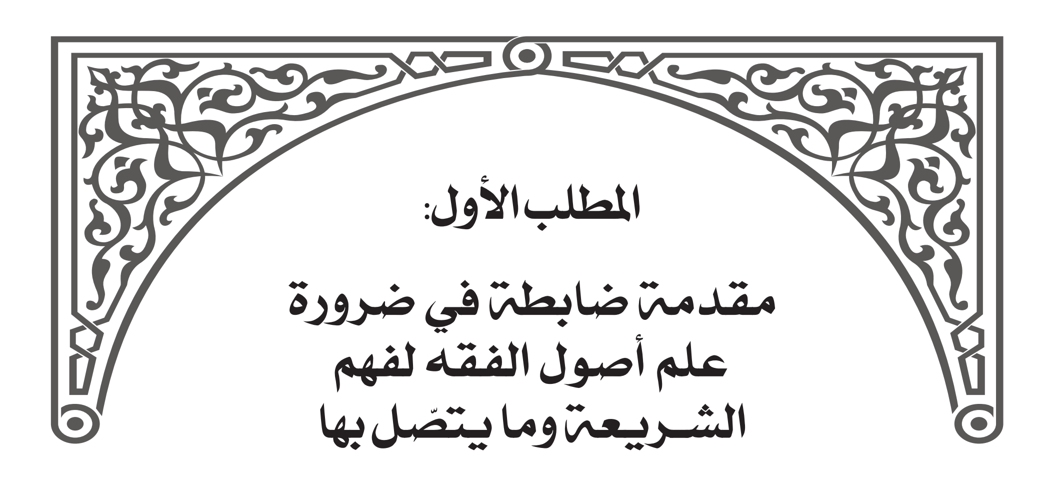
المبحث الثاني
ضوابط التسامح الفقهي

إن التسامح من جملة التعاملات التي يتعامل الناس بها فيما بينهم، وموضعه ـحسب المفهومـ مواطن الخلاف، إذن التسامح الفقهي هو من طرق التعامل بين المختلفين فقهياً وآرائهم المختلفة.

وخريطة المسألة وتسلسل الحديث عن التسامح في الفقهيات: أن الفقه منه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه، والمختلف فيه منه ما هو معتبر ومنه ما هو مردود، ولكلٍّ حكمه وطريقة التعامل اللائقة به، إذن، التعامل مع المعتبر ليس كالتعامل مع المردود، وموطن التسامح المضبوط داخلٌ تحت طرق التعامل مع الاختلافات الفقهية المعتبرة. فينبغي معرفة أوّل المسألة، وهي انقسام مسائل الفقه إلى مجمع عليها ومختلف فيها، وننظر في أنواع المختلف فيه، المعتبر وغير المعتبر، لنعرف التعامل الذي ينبغي اتّباعه وملاحظته.

ففي هذا المبحث الطويل، مطالب ومسائل، توضّح وتضبط الاختلاف والتعامل فيه، فأوّله مقدمة ضابطة عن ضرورة علم أصول الفقه لفهم النصوص الشرعية وحسن درايتها ومعرفة مقاصدها على وجه العموم الذي يدخل تحته ضبط المفاهيم الحادثة المتصلة بالشريعة. ثم بيان للاختلاف الفقهي ومشروعية نوع من أنواعه، ورؤوس المسائل الممهدة والضابطة والكاشفة عن

الاختلاف المعتبر من غير المعتبر الذي ينبني عليه طرق التعامل الأمثل معها ومع أصحابها. ثم ذكر لأنواع الاختلاف وأسبابه ومسائل متصلة بعلم الخلاف الفقهي. لنخرج أخيراً بملخص لأهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند التعامل مع المختلفين وفي الاختلاف الفقهي.



المطلب الأول:

مقدمة ضابطة في ضرورة علم أصول الفقه لفهم الشـريعة وما يتصّل بها

إن البحث في مفهوم التسامح الفقهي وضوابطه هو بحث لا بد من استخراج نتائجه من محلّه وعلى طريقته، وإن محلّ التسامح المقيّد بالفقه الإسلامي هو الفقه الإسلامي والخلاف الواقع فيه، وطريقه أصول الفقه الإسلامي، وكذلك معالم مقاصد الشريعة إذ إنّها نابعة من الفقه وأصوله، فما أكثر ما يُستند على مقاصد الشريعة في الكلام عن الأمور الحادثة والمصطلحات المعاصرة، بل الحكم على الأشياء عامةً، والإشكال في ذلك إنْ كان استناداً خارجاً عن سياقه وأصله ومنظومته.

وإنّ المصطلحات الحادثة المتعلقة بالجانب الشرعي لها طرق وضوابط في بيانها ومعرفة حدودها واتساق مقاصدها وآثارها مع الشريعة وكليّاتها؛ فلا بد أن يكون حينئذ مصطلح «التسامح الفقهي» مستندًا إلى أصل يُبنى عليه وحَكَم يُرجع إليه، لئلّا يخرجَ عن مسار الموضوعية المتفق عليها جُملةً، المانعةِ من التناقض والاضطراب؛ ولعلَّ هذا الأساس والحكمَ هو «علم أصول الفقه»؛ فهو رأس الضوابط وأساسها.

فما أصول الفقه في حقيقته إلا قواعد الفهم المنضبطِ للكتاب والسنة، التي

لم تغب عن الرعيل الأول من الصحابة الذي شهدوا رسول الله ﷺ وما أنزل عليه من الوحي وأخذوا عنه وفهموا خطابه، وبلّغوا القرآن والحديث أحسن بلاغ، والفهم لهما أحسن بيان وفهم، وأخذ عنهم ذلك التابعون، فكان علم أصول الفقه معمولًا به ومطبّقًا، حتى جاء الإمام الشافعي بزمن قريب من الرعيل الأول وتابعيهم ـ فقد ولد في عام ١٥٠هـ وتوفي في ٢٠٤هـ ـ فاستقرأ علم الصحابة وتلقَّاه، واجتمع بأئمة الإسلام في عصره، وأخذ عنهم وأخذوا عنه، وألَّف كتابه «الرسالة» الذي أصبح أول تنظير وتقعيد لِما كان مفهومًا معمولًا به عند الصحابة في علم أصول الفقه، من قواعد الاستنباط وترتيبها.

لهذا لما بيّن أبو المعالي الجويني صفة المفتي المجتهد، المؤَّهَل للنظر في الأدلة وتنزيل الأحكام على الوقائع، جعل من صفته: أن يعلم العربية، والفقه، وأصول الفقه؛ وقال في أصول الفقه: (ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن)، أما العربية فيكفي أن يعلم منها ما يرفعه عن رتبة المقلدين، والفقه أن يتبحّر فيه، ثم قال: (سبرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله ﷺ الأكرمين، فألفيناهم مقتدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام، ومسالك الحلال والحرام، ولكنهم كانوا مستقلّين بالعربية، فإن الكتاب نزل بلسانهم، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسُنّة خافيةٌ، وقد عاصروا صاحب الشريعة، وعلموا أن معظم أفعاله وأقواله مناط الشرع، واعتنوا على اهتمام صادق بمراجعته ﷺ فيما كان يسنح لهم من المشكلات، فنزل ذلك منهم منزلة تدرّب الفقيه مِنّا في مسالك الفقه)، ثم قال عن علم أصول الفقه: (وأما الفن المترجم بأصول الفقه، فحاصله: نَظْمُ ما وجدنا من سِيَرهم، وضَمُّ ما بَلَغَنا من خَبَرهم، وجَمْعُ ما انتهى إلينا من نظرهم، وتَتبّع ما سَمِعْنا من عِبَرهم؛ ولو كانوا عكسوا الترتيب: لاتّبعناهم)[1] انتهى.

(١) «غياث الأمم» لأبي المعالي الجويني: ٤٠٣ – ٤٠٦.

إذن، قواعد الفهم التي منها ننظر في أدلة الكتاب والسنة ودلالتهما، ثابتة؛ وكما أن (الإسناد من الدّين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[1] في جانب الرِّواية، فكذلك قواعد الفهم -أصول الفقه- في جانب الفهم والدِّراية.

فلفهم النص القرآني والنبويّ مرتكزات[2]، منها: ضرورة مراعاة اللغة، والمقام، والعرف والعادة، الذي ورد النص فيها، ومراعاة سياقه اللفظي، قال الإمام الشافعي: (إنما خاطب الله بكتابه: العربَ بلسانها، على ما تعرف من معانيها)[3]، ونبّه ابن تيمية إلى غلط من يحمل ألفاظ الوحي على ما حدث بعد وروده من اللغات والعادات[4]. ومن المرتكزات أيضا: أنه ينبغي أن نراعي في النصوص وأن نحدد إلى من توجّه الخطاب الشرعي أول مرة، فلا تخرج الفهوم والمعاني في الألفاظ والسياقات عن أصولها الأولى، ولا تتعدى حدود ما تحتمله من المعاني الزائدة[5].

ومن المرتكزات التي تهمّنا في هذا المبحث: مراعاة مقاصد صاحب الخطاب في التشريع، وعاداته في البيان، فالعلاقة بين النصوص -على تنوعها- علاقة بيانية تكاملية، وأنها راجعة إلى أصول متفقة، ومقاصد متشابهة، فإن النصوص من الكتاب والسُنّة مضمومة إلى بعضها، يؤخذ بها كلها، ويفهم منها مجتمعة مراد الله ورسوله في التشريع[6]، فجاء علم أصول الفقه ليوضّح العلاقة بينها وأنها ترجع إلى أصول ومقاصد.

---

(١) من كلام الإمام عبد الله بن المبارك كما في «صحيح مسلم»: ١/ ١٥ وغيره.
(٢) لخصتها وانتقيتها وما حوته من النقول المهمة من مقال علمي عنوانه: «المرتكزات البيانية لفهم الخطاب القرآني» للدكتور نجم الدين قادر الزنكي.
(٣) «الرسالة» للشافعي:٥٢.
(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٧/ ١٠٦، وانظر: «المرتكزات البيانية» للدكتور نجم الدين الزنكي: ١٠٨ - ١٠٩.
(٥) «الرسالة» للشافعي: ٢١.
(٦) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: ٣/ ١٠٩، ١١٨.

وفي هذا يُـبيّن الشاطبي ـأبـو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الأصـوليّـ وجـوهَ مخالَفةِ طريق الحق، ومنها: الانحراف عن الأصول الواضحة إلى اتّباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، فقال: (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببيِّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت ... [فالشريعة] لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها، أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل؛ فإنما هو توهمي لا حقيقي ... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما ـ أي دليل كان ـ عفواً وأخذاً أوليًّا، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي)[1] انتهى.

([إنّ الأصوليين] عندما طوروا الحديث في مقاصد الشارع، إنّما أرادوا من ذلك: تحديد وجهة النصوص؛ كي لا يُنحرَف بها عن مسارها التشريعي القويم المستقيم. فمقاصد الشارع: عاصمة للتفسير ومحدِّدة للمعنى المركزيّ في النص)[2]، فتُرجع الألفاظ والعلل والمعاني إلى جامعةِ (حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ [التي هي] أصل العلم وقاعدته وآخيَّته التي يُرجع إليها، فلا يُخرج شيئًا من معاني ألفاظه عنها، ولا يُدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقَّها

(١) «الاعتصام» للشاطبي: ١/ ٣١١ـ٣١٢.
(٢) «المرتكزات البيانية» للدكتور نجم الدين الزنكي: ١١٢.

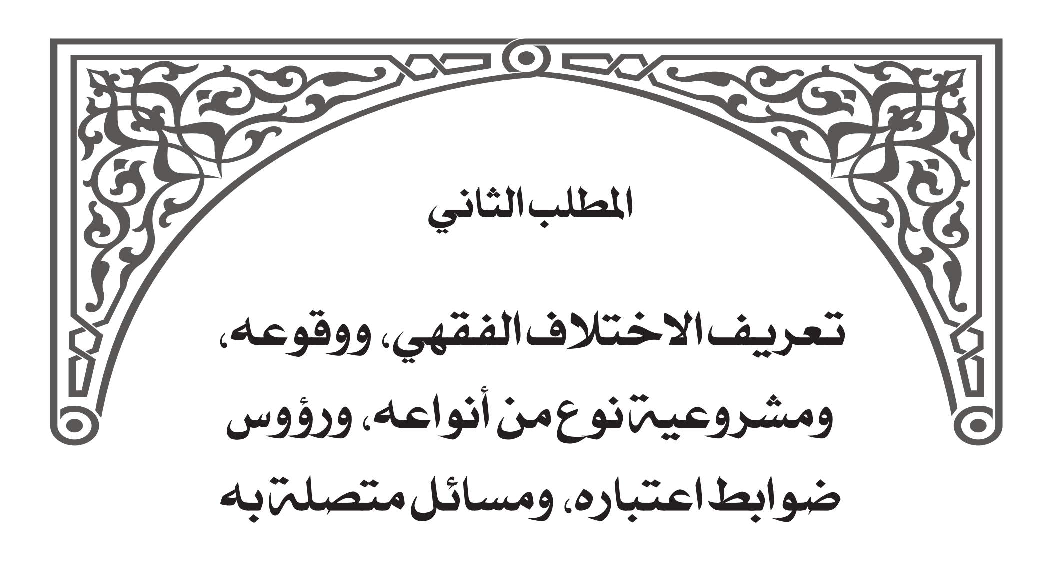
ويفهم المراد منها) كما قال ابن القيم[1]، فعادات الشارع ومقاصده التشريعية تُعرّفنا بهذه الحدود[2].

مع هذا الاستطراد في مسألة ضرورة علم أصول الفقه وحدود الخطاب الشرعي وفهمه الصحيح، وضابط الكلام في مقاصد الشريعة، إلا أنها مهمة للغاية، يجب الانتباه إليها وملاحظتها، والنظر منها إلى كل ضابط سيأتي الكلام حوله، ومراعاتها في كل ما يستجد من مصطلحات ومفاهيم متصلة بالشريعة وعلومها، ومنها التسامح الفقهي.

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم: ٢/ ٣٨٩.

(٢) «المرتكزات البيانية» للدكتور نجم الدين الزنكي: ١١٣. وانتهى ما لخّصته وانتقيته من هذا البحث.





المطلب الثاني

تعريف الاختلاف الفقهي، ووقوعه، ومشروعية نوع من أنواعه، ورؤوس ضوابط اعتباره، ومسائل متصلة به

إنّ مسألة الاختلاف الفقهي وأنواعه وأحكامه هي رأس البحث في مفهوم التسامح الفقهي ـ بعد الاستناد على المرتكزات الأصولية ـ؛ إذ بها تُعرف حدود المعاملة العِلمية مع الاختلاف والمختلفين في الفقهيات؛ لأنها بيان للأنواع التي يجوز فيها الاختلاف؛ فيُتسامح فيها ويتساهل، والأنواع التي لا يجوز فيها الاختلاف؛ فلا يتسامح فيها ولا يتساهل.

إنّ مراعاة أنواع الاختلاف وأحكامه والعلم بها ضرورة ليتعامل الناس فيما بينهم بالعدل والرحمة، فإن الجهل بمواطن الاختلاف وأنواعه يفضي إلى تصرفات قد يعتريها ما هو خلاف المسامحة والعدل والرحمة، كمن اعتقد ـ جهلًا منه ـ أن جميع الاختلافات في الفقه مذمومة ومحرّمة، أو أن اختلافًا معتبراً في مسألة فقهية معيّنة هو اختلاف باطل، فينتج عنه إنكار في غير محله وتعصّب مذموم لرأيه، وفي المقابل من يظن أن أي اختلاف فقهي يجوز الأخذ والإفتاء به بلا نظر فيما يسوغ وما لا يسوغ، فيفتح بابًا للهوى والتشهي والتحايل الباطل والانفلات من أحكام الشريعة الغراء، فمن هذا المبحث سنعرف شيئًا مهمًا من أنواع الاختلاف.

الفرع الأول: تعريف الاختلاف الفقهي في اللغة وفي الاصطلاح.

أولاً: الاختلاف في اللغة:

مصدر اختلف يختلف، الخاء واللام والفاء ثلاثة أصول:

الأول: الخَلَف: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومنه الخلافة.

والثاني: الخَلْف: اسم للوراء والظهر، وظرف يقتضي عكس الأمام والقدّام.

والثالث: بمعنى التغيّر، قولهم: خلَف فوه إذا تغيّر، وأخْلَف، ومنه الحديث: «لَخُلُوف فَمِ الصائم»[1]، ومنه الخِلاف في الوعد.

وقال ابن فارس: (وأما قولهم: «اختلف الناس في كذا»، و«الناس خِلْفة»، أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم يُنحّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه)[2].

والاختلاف الذي هو مصدر: ضد الاتفاق؛ وكل ما لم يتساو ولم يتفق: فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [الأنعام ١٤١][3].

وقال الواحدي[4] في «تفسيره البسيط»: (ومعنى الاختلاف في اللغة: أن يذهب أحد الشيئين خلاف ما ذهب إليه الآخر، والأقوال المختلفة: أن يذهب بعضها إلى الخطأ، وبعضها إلى الصواب، أو بعضها إلى الحسن البليغ، وبعضها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «مقاييس اللغة» لابن فارس: ٢/ ٢١٣ مادة (خلف).

(٣) انظر مادة (خلف) في: «مقاييس اللغة» لابن فارس، و«المخصص» لابن سيده، و«معنى المخالفة والمضادة»: ٣/ ٣٧١، و«لسان العرب» لابن منظور، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي، و«تاج العروس» للزبيدي.

(٤) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النحوي المفسّر الشهير، صاحب التفاسير المشهورة البسيط والوسيط والوجيز، وكتاب أسباب النزول، توفي ٤٦٨هـ رحمه الله. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلّكان ٣/ ٣٠٣.

إلى المرذول القبيح)[1]، وهذا في سياق تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء ٨٢] [2].

ثانياً: الاختلاف في الاصطلاح:

لا يخرج عن أصله، قال ابن المبرد[3]: (الاختلاف: ضد الاتفاق، وقد اختلف يختلف، فهو مختَلِف، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات ٨]، وفي الحديث: «لا تَختلِفوا فتَختلِفَ قُلوبُكم»[4])[5].

وقال الراغب الأصفهاني مبيِّنًا: (والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حالِه أو قوله، والخلاف أعم من الضدّ؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع؛ استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ...)، وسرد رحمه الله الآيات الدالة على هذا المعنى[6].

وقيل في معنى (الخلاف) أنه: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق، أو لإبطال باطل[7].

---

(١) «التفسير البسيط» للواحدي: ٦/ ٦٣١.

(٢) ثم قال الواحدي رحمه الله في المصدر السابق: ٦/ ٦٣١ : (وليس بحمد الله في القرآن اختلاف تناقض، ولا اختلاف تفاوت، بأن يكون بعضها حسنًا وبعضه قبيحًا. فأما اختلاف القراءات، واختلاف مقادير الآيات والسور، واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ، فكلٌّ صواب، وكله حق، وليس ذلك اختلافًا يؤدي إلى فساد وتناقض، بل هو اختلاف يوافق بعضه بعضًا في الحسن)، وسيأتي مثل هذا التقرير في أنواع الاختلاف باعتبار حقيقته.

(٣) يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن المَبْرد، الإمام الحافظ المسند، توفي ٩٠٩هـ رحمه الله. انظر: «النعت الأكمل» للغزي صـ:٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (٤٣٢)، والدارمي في «سننه»: (١٣٠٢)، وابن ماجه في «سننه»: (٩٧٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري، وأبو داود في «سننه»: (٦٦٤) من حديث البراء بن عازب.

(٥) «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» لابن المبرد: ٢/ ١٨٤.

(٦) «المفردات» للراغب الأصفهاني: ٢٩٤ مادة (خلف).

(٧) «التعريفات» للجرجاني: 101.

وفي معجم لغة الفقهاء ـ معاصر ـ: (الخلاف مصدر خالَف: النزاع، المنازعة بين المتعارضين، ولا يشترط أن تكون هذه المنازعة ناشئة عن دليل)، و (المسائل الخلافية: المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء)[(١)].

فاختلاف الفقهاء: عدم اتفاقهم، سواء بمضادة أم بغير مضادة، وكتب الخلاف، أي: الفقه المختلف فيه بين الفقهاء.

فهذا معنى الاختلاف، وأنه لما كان مقتضيًا للنزاع؛ استُعير عنه بالمنازعة والمجادلة، فالبحث في تحديد التسامح وضبطه من خلال الاختلاف المقتضي للمنازعة من أظهر ما يُبيّن خُلُق المسامحة، وكيف تحلّى بها علماء الأمة مع ميل النفس إلى رأي معيّن واعتقاد رجحان صواب قول دون الآخر.

الفرع الثاني: مقدمة عن تنوّع الاختلاف الفقهي، ومشروعية نوع من أنواعه، ورؤوس ضوابط اعتباره.

إن الاختلاف والتفاوت والتباين من طبيعة الناس وواقع أمرهم، ومنهم أهل الاجتهاد في الفقه، فهم متفاوتون في مدارك العقول، وفي العلوم المكتسبة، وفي طبيعة النفس وخُلُقها، مما يؤدي إلى اختلاف ـ بطبيعة الحال ـ في الآراء والمذاهب، فإن هذا الاختلاف له أسباب وبواعث، ليس على درجة واحدة في الحكم بالقبول والاعتبار والجواز، فمنه المقبول، ومنه المردود، ولقد بيَّن العلماء هذه الحقيقة الواقعة، وفرَّقوا بين ما هو مذموم، وغير مذموم، كما قال ابن القيم: (ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم: بغيُ بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله: لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه

(١) «معجم لغة الفقهاء» لقلعجي وقنيبي: ١٩٨.

في النشأة الإنسانية)[١].

وإن الوارد في النصوص الشرعية من ذم الاختلاف مطلقًا إنما يراد به: الاختلاف المحرَّم المذموم، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في نوع من المسائل المعلومة التي لم يذم فيها أحد منهم مخالفه، وإن الأمة لم تزل تختلف في أحكام الحوادث والنوازل اختلافًا مقبولًا، فعَلِمنا أنه ليس كل اختلاف مذمومًا.

يقول الآمدي: (فلو كان الاختلاف مذمومًا ومحذورًا على الإطلاق؛ لكانت الصحابة مع اشتهار اختلافهم وتباين أقوالهم في المسائل الفقهية مخطئة، بل الأمة قاطبة! وذلك ممتنع، وعلى هذا، فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه:

- على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته[٢].
- وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن.
- والاختلاف بعد الوفاق.
- واختلاف العامة، ومَنْ ليس له أهلية النظر والاجتهاد[٣].

وبالجملة: كل ما لا يجوز فيه الاختلاف؛ جمعًا بين الأدلة بأقصى الإمكان) انتهى[٤].

هذا الكلام من الآمدي رحمه الله زبدة مهمة جدًا لأبرز الضوابط التي يجب الأخذ بها ومراعاتها عند الحديث عن الاختلاف الفقهي والتعامل فيه.

---

(١) «الصواعق المرسلة» لابن القيم: ٢/ 519.
(٢) فهذه تمثيل لأسس دين الإسلام وأصوله وأركانه العظام، والثوابت المتواترة، والمجمع عليها.
(٣) وسيأتي شيء من الكلام في هذا في مسائل تعريف المجتهد وواجب العامي ونوعي الاجتهاد وأثره في تنوع الاختلاف.
(٤) «الإحكام» للآمدي: ٤/ ١٥.

وإنّ من الضوابط المتداولة عند أهل العلم كذلك، مسألة ما يُنقض به قضاء القاضي، أو حكم الحاكم، أو اجتهاد المجتهد، فإنّ نَقضَ الأحكام الاجتهادية، وإبطالها لا يصحُّ ما دامت صحيحةً سائغة من جهة الاجتهاد وعدم مخالفة الدليل القطعي[١]؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض، ويتسلسل ذلك، ويؤدِّي إلى عدم الوثوق بحكم الحكام والقضاة ـ وهذا في المسائل القضائيةـ، ولم يزل كبار علماء الصحابة ﷺ وقضاتهم يقضون ويحكمون في مسائل خالف فيها غيرهم بلا نقض ولا إبطال ممن جاء بعدهم[٢]، وإنما يكون النقض والإبطال فيما خالف فيه أمورًا أربعة:

١. النص ـ قطعي الدلالةـ من كتاب أو سنة.

٢. الإجماع القطعي، الذي لا يخالفه أحد في اعتباره.

٣. القياس الجلي ـالواضحـ، ما كانت العلة فيه منصوصة، أو قُطِع فيه بنفي الفارق، أو وُجد معنى الأصل في الفرع بكماله، خاصة عند الشافعية. فمِنْ أظهر صور القياس الجلي وأمثلته: النهي عن شتم الوالدين قياساً على النهي عن التأفيف المنصوص في الآية[٣].

٤. القواعد، قيل هي الكليات الخمس ـحفظ الدين والنفس والعقل والعرض

---

(١) وقد قعّدوا فيها وفي مثيلاتها قواعد فقهية متعددة لأهميّتها، فقالوا: (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد)، أو (الأصل إذا مضى بالاجتهاد لا يُفسخ باجتهاد مثله، ويُفسخ بالنص)، وقولهم: (إن الحاكم إذا قضى في المجتهَد فيه بشيء؛ فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك)، أو (الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع)، وقولهم: (نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز). يُراجع: «موسوعة القواعد الفقهية» لمحمد صدقي آل بورنو، والقواعد: الاجتهاد ٢٣، والمجتهدات ٦٢٧، ونقض الاجتهاد ٥١، ونقض القضاء ٥٢.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ١٠١.

(٣) انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني ٢/ ١٢٦.

أو النسب والمال ـ، وقيل هي الضوابط التي تجري عليها أحكام الأبواب الفقهية، كقاعدة المثليات والمقوَّمات[1]، وهي من مقررات المالكية[2].

إن سبب النقض في الإجماع: أن الإجماع لا يحتمل إلا الحق، فكل ما خالف الإجماع، فهو باطل قطعًا، إذن فكل اجتهاد وحكم خالفه، فإنه يُنقض.

وأما القواعد والقياس الجلي والنص؛ فالمقصود ألَّا يكون لها معارض راجح، فما كان فيه معارض راجح معتبر فإنّه من باب السائغ المحتمل لتعدد الاجتهادات فيه، وأما المعارض المرجوح والضعيف الواهي فليس مما يُعتبر، فإنه يمكن معارضة كل دليل مهما كان قويًّا بمعارض، ولكن العبرة بالمعارض القوي الراجح، لا الضعيف المرجوح[3].

إذن، ففي كلام الآمدي رحمه الله ومسألة ما ينقض به قضاء القاضي بيان لرؤوس الضوابط التي يجب أن تراعى، وفيه تنوُّع الاختلاف، ودليل على مشروعيَّةِ نوعٍ من أنواعه، وأن الخلاف ليس نوعًا واحدًا مذمومًا ومردوداً على الإطلاق؛ فمن المذموم والمردود: الاختلاف في أصول الدين، وقطعيات الشريعة، وثوابتها، وكليّاتها، وفيما أجمع الناس عليه من مسائل الدين وأحكامه العلمية والعملية، ومن المذموم أيضًا: خوض الجهّال والمتعالمين في

---

(١) انظر: «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» للرجراجي الشوشاوي ٦/ ٦١. والرجراجي هو الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، فقيه مالكي، له كتاب «النوزل» في الفقه المالكي، و«رفع النقاب» شرح على تنقيح القرافي، توفي ٨٩٩هـ رحمه الله. انظر: «الأعلام» للزركلي: ٢/ ٢٤٧.

(٢) انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى» للقرافي: ١٣٥، و«نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي: ٩/ ٣٩١١، و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي: ٤/ ٥٩١ـ٥٩٢، و«البحر المحيط» للزركشي: ٨/ ٣١٤، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي: ٨/ ٣٩٧١ـ٣٩٧٥. و«الموسوعة الفقهية الكويتية»: ٤١/ ١٥٣، وانظر كلام الرجراجي في «رفع النقاب»: ٢/ ١٠٩٨.

(٣) انظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي: ٩/ ٣٩١١ـ٣٩١٣

مسائل الاختلاف وأدلتها على الإطلاق، ولو كانت هذه المسائل والأدلة مما يجوز الاختلاف فيه عند أهل العلم.

هذا، ومما يدلّ على مشروعية الاختلاف الجائز غير المذموم: اختلاف قضاء داود وسليمان -عليهما السلام-، قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء ٧٨-٧٩]، فقد اختلفا في حكم الحادثة، وأقرّهما اللهُ ومدحهما، قال ابن عاشور: (وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهادَ، أو لم يهتد إلى المعارض؛ لقوله تعالى: [وكلا آتينا حكمًا وعلمًا] في معرض الثناء عليهما)[١].

وأيضًا: حديث رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٢]؛ ففيه مشروعية نوع من أنواع الاختلاف، وهو الاختلاف في المسائل الاجتهادية، الاختلاف السائغ الصادر عن أهله، فالمصيب في هذا الاختلاف له أجران، والمخطئ فيه له أجر واحد.

فهذا بيان للاختلاف ومشروعية نوع من أنواعه، وهو الاختلاف السائغ في الفروع.

الفرع الثالث: مسائل متعلقة بما سبق.

المسألة الأولى: القطع والظن في الأدلة والإجماع

إنَّ مما ذكره الآمدي رحمه الله من الأمور المهمة الضابطة للاختلاف، والتعامل الأمثل معه، ومع أهله أمرين: القطع والظن في الأدلة والمسائل، والإجماع؛

(١) «التحرير والتنوير»: ١٧/ ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٧٣٥٢) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وذلك في قوله: (فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه: ... وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن، والاختلاف بعد الوفاق)[1].

أولًا: ما يتعلق بالقطع والظن في الأدلة الشرعية ومسائلها:

أما القطعيات، فإنها لا تحتمل اختلافًا، بخلاف الظنيات المحتملة لتعدد الأوجه والأفهام فيها، فمحل اجتهاد المجتهدين، وسبب تعدد مذاهبهم، إنما هو الظنيات لا القطعيات، وسيأتي ما يوضح ذلك في أنواع الاختلاف، وفي غير ما موضع، وأوضح هنا باختصار معنى القطع والظن:

معنى القطع في اللغة: فصل الشيء وإبانته، مطلقًا، ومن اشتقاقات القطع المعنوي: القطع في الأدلـة. قال ابن مالك: (القطع: إبانة الشيء والغلبة بالحجّة)[2]، وفي الاصطلاح قيل: هو الحكم الراجح الجازم[3]، فكلُّ ما لا يرِدُ عليه احتمالٌ معتبرٌ، فهو من القطعي[4]، وهناك ألفاظ أخرى تستعمل للدلالة على معنى القطع عند العلماء، كـ: العلم واليقين.

والظن في اللغة: يطلق على الشك، وقد يطلق على اليقين[5]، وفي اصطلاح أهل الأصول: هو تجويز أمرين أحدهما أقوى ـ أو أظهر ـ من الآخر، فإن جاز أمران ولكن من غير ترجيح فهذا (شك)، وقيل الظن: هو الاحتمال الراجح، وقيل: هو حكم راجح غير جازم. وقال الرازي في معنى الظن والشك والوهم: (وأما الذي لا يكون جازمًا، فالتردد بين الطرفين إن كان على السويّة فهو:

(١) «الإحكام» للآمدي: ٤/ ١٥.

(٢) «إكمال الإعلام»: ٢/ ٥٢٢.

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: ١/ ١٦١.

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: ٣٤٠.

(٥) انظر: لسان العرب: ١٣/ ٢٧٢ مادة (ظنن).

الشكُّ، وإلا فالراجح: ظنٌّ، والمرجوح: وهمٌ)[١]، إذن يكون الظن في دليل يحتمل أوجهًا بلا قطع فيها، فلا يكون الظن في دليل لا يحتمل أكثر من وجه، فإن احتمل الأوجه من غير رجحان أحدها، فهو شك، وإن احتمل وجهًا أكثر من غيره، فهو ظن، والآخر الذي لم يظهر رجحانه، فهو المرجوح، أي الوهم[٢].

وسيأتي في كلام أهل العلم في أنواع الاختلاف، أن الله عز وجل بحكمته ورحمته، أراد أن تكون أحكام شرعه متنوعة في أصلها بين القطع والظن، فمنها ما هو جليٌّ مقطوع به لا خلاف عليه، ولا يحتمله أصلاً، ومنها ما هو خفي، أو ظني يحتمل الخلاف فيه بطبيعته وأصله، وهذا من أدلة مشروعية الخلاف في الشريعة ووقوعه، ومن أسباب الاختلاف العامة والرئيسة، ومن أبرز سبل تفّهم الخلاف الفقهي، وإدارته، والتعامل معه، بين التسامح، والتشدد الصحيحين المنضبطين.

ثانياً: ما يتعلق بالإجماع:

معنى الإجماع في اللغة: العزم على الشيء[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس ٧١]، وقول النبي ﷺ: «من لم يُجمع الصيام من الليل فلا صيام له»[٤]؛ ومعناه أيضاً: الاتفاق[٥]؛ فإنَّ المتفق عليه قطعًا من الأمور الدينية بين المسلمين لا يجوز الاختلاف عليه، ولا فيه، ولا بعد ثبوته، فيؤدي الخلاف بعد

---

(١) «المحصول» للرازي: ١/ ٨٤.

(٢) راجع: «العدة» لأبي يعلى: ١/ ٨٣، و«البحر المحيط» للزركشي: ١/ ١٠٣، و«تقريب الوصول» لابن جزي: ١/ ١٣، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: ٦٣، و«شرح مختصر الروضة»: ١/ ١٦١. استفدت مصادر المسألة وتلخيصها من: «القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين»، للدكتور محمد الخن.

(٣) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي: ٧١٠ مادة (جمع).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»: (٢٣٣٥) موقوفًا على حفصة رضي الله عنها، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨٠٣٧) مرفوعًا من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٥) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي: ٧١٠ مادة (جمع).

الوفاق إلى فرقة ونزاع وشقاق، كما قال الآمدي، وذكر آثاره ابن القيّم، وهذا هو الإجماع، وهو على مراتب وأنواع، فمنه:

- الإجماع العام: المتواتر المعلوم عند الخاصة والعامة من قطعيات مسائل الدين وأحكامه وشعائره التي لا تخفى على أحد، كألفاظ القرآن الكريم وسُوَرِه، ووجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، وفرض الحجاب على المسلمات، وكحرمة القتل، والسرقة، والزنى، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، والربا، وغيرها من الثوابت المعلومة، (وهذا أصل عظيم في الدين، به فُسّرت المجملات، وأُوّلت الظواهر، وأسّسَت أصول الشريعة، وهو المعبر عنه: بالمعلوم ضرورة، وبالمتواتر من الدين، وبالإجماع العام؛ وهو الذي قالوا بكفر جاحده)، كما قال ابن عاشور[1].

- وهناك إجماع العلماء المجتهدين في المسائل الشرعية الدقيقة، إذا أجمعوا على حكم شرعي في مسألة معيّنة ـ مما لا يعرفها عامة الناس عادة ـ إجماعًا قطعيًّا، فهذا إجماع لا يُخالَف، ولا يجوز الاختلاف بعده، وهذا هو الإجماع الاصطلاحي، ومعناه عند الأصوليين: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي[2].

وإنّ الإجماع في الأمور الدينية واقع متصوّر موجود لا يُنكر، وأظهر صوره هو الإجماع العام المتقدم ذكره وأمثلته، فإنّ الأمة لم تزل مجتمعة من بعد رسول الله ﷺ في أظهر أمورها الدينية[3].

ويحسن بيان نوع دقيق من أنواع الإجماع، وهو: الإجماع المركّب من خلاف، ومسألة إحداث قول جديد بعد استقرار الخلاف، وإحداث تفصيل بين مسألتين.

---

(١) «حاشية التوضيح على كتاب التنقيح» لابن عاشور: ٢/ ٩٢.
(٢) «الشرح الكبير» للمنياوي: ٤٤٣.
(٣) انظر: «المستصفى» للغزالي: ١٣٧.

فأما إحداث قول جديد، فهو: لو أن أهل العلم في عصر ما، اختلفوا في حكم مسألة على قولين ـ مثلاً ـ، ثم استقرّ الخلاف على هذين القولين، واقتضى نفي ما سواهما، فلا يجوز ـ عند عامة العلماء ـ لأحد أن يأتي بعد استقراره أن يدّعي إجماعاً فيها، ولا أن يحدث قولاً ثالثاً جديداً. وزاد جماعة من العلماء تفصيلاً واستثناءً: إلا أن يكون قولاً يوافق القولين المختلفين من وجه دون وجه، وداخلاً تحت القدر المشترك المتفق عليه بينهما، فلا يرفع الإجماع المركّب منهما ـ المستفاد من القولين المتقدمين ـ، فهو جائز. وهناك قول عند الأقل ـ يُنسب إلى الظاهرية وبعض الحنفية ـ وهو جواز إحداث قول ثالث مطلقاً، وشددّ جمهور العلماء في ردّه[1].

وقد مُثّل لهذه المسألة بمثالين:

- **المثال الأول:** مسألة الجدّ مع الأخ في الميراث، فقد اختلفوا على قولين: الأول: المال للجد دون الأخ. الثاني: المال لهما يتقاسمانه. فإن قال قائل بقول جديد أن الجد لا يرث، فهو قول خارق للإجماع بتوريث الجد[2].
- **المثال الثاني:** حكم أكل متروك التسمية، فقد اختلفوا على قولين: الأول: يحلّ أكله مطلقاً ـ عمداً كان الترك أم سهواً ـ، والثاني: التحريم مطلقاً. فقيل بقول ثالث: يحرم إن كان عمداً، ويحل إن كان سهواً؛ فهذا قول ثالث غير خارق للإجماع، فاعتُبر[3].

---

(١) انظر المسألة في: «الإحكام» للآمدي ١/ ٢٦٨. «الإبهاج شرح المنهاج» للتاج السبكي ٥/ ٢٠٧٥ وما بعدها. «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٣/ ٢٣٥ وما بعدها. «البحر المحيط» للزركشي ٦/ ٥١٨. «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفتوحي ٢/ ٢٦٤ وما بعدها. «الإجماع في الشريعة الإسلامية» لرشدي عليان ص٧٧ـ ٧٩.

(٢) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج» للتاج السبكي ٥/ ٢٠٧٦.

(٣) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج» للتاج السبكي ٥/ ٢٠٧٩.

ما سبق يتعلّق بالمسألة الواحدة ـمحل الحكم الواحدـ، أما إحداث تفصيل بين أكثر من مسألة ـمحل الحكم المتعددـ، فموانعه: أولاً: النص على عدم التفريق ولا التفصيل بينهما. وثانياً: اتحاد العلة الجامعة بينهما؛ إذن فشروط التفصيل: عدم النص على منع الفرق، وعدم الجامع؛ فمثلاً: مسألتا حكم توريث العمّة، وحكم توريث الخالة، فالخلاف دائر فيهما بين توريثهما في المسألتين، أو عدم توريثهما؛ لعدم الفرق بينهما، فامتنع التفصيل، فلو قال قائل تفصيلاً: نورِّث العمّة دون الخالة أو العكس، كان خارقاً للإجماع على عدم الفرق بينهما؛ لاتحادهما في علة ذوي الرحم[1].

ودليل المسألة خاصة ومسألة الإجماع عامة: أنّ الأمّة لا يمكن أن تجتمع على خطأ، لقول النبي ﷺ: «سألت الله ﷻ ألا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها»[2]؛ إذن، فإحداث قول جديد: يستلزم تخطئة الأمة في إجماعها عامة، أو في إجماعها على الأقوال التي استقر الخلاف عليها، وفيه نسبة الأمة إلى تضييع الحق في عصر من العصور. وأما القول بجواز إحداث تفصيل جديد في المسألة الواحدة، فلأن القول المفصّل الدائر بين القولين، موافق للإجماع المركب، لا يخالفه أصلاً ولا يرفعه، ولا يُبطل القولين المختلفين، فلا يُمنع حينئذ، والمنع من إحداث قول جديد، ومن إحداث تفصيل متخلّف الشروط بين مسألتين إنما سببه خرق الإجماع[3].

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص٣٢٧. «نهاية الوصول في دراية الأصول» للصفي الهندي ٦/ ٢٥٣٤. «الإبهاج شرح المنهاج» للتاج السبكي ٥/ ٢٠٨٣ وما بعدها. «المهذب في علم أصول الفقه» للدكتور عبدالكريم النملة ٢/ ٩٣٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٧٢٢٤) مرفوعاً من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.

(٣) انظر: في المصادر السابقة المشار إليها، وفي «الإحكام» للآمدي ١/ ٢٦٩ وما بعدها. «المهذب في علم أصول الفقه» للدكتور عبدالكريم النملة ٢/ ٩٢٥ وما بعدها. «الإجماع في الشريعة الإسلامية» لرشدي عليان ص٧٧ـ٧٩.

ومما استدل به من القرآن الكريم على حجيّة الإجماع عموماً: قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء ١١٥]، فوعيده ﷻ على من اتّبع غير سبيل المؤمنين وطريقهم، يدلّ على أنّ اتّباع سبيلهم واجب، ومخالفته حرام[١].

وقد بيّن الغزالي رحمه الله أنّ الشأن كلّه في إقامة حجّة الإجماع: على استحالة الخطأ على مجموع الأمة فيما اتفقوا عليه في أمور دينهم؛ وقال بأنّ أظهر النصوص النقلية دلالة في المسألة وأقواها: الذي جاء في السُنّة من قول النبي ﷺ المتقدّم ونحوه، بعدم اجتماع الأمة على الضلالة والخطأ، وأنّ هذا المعنى مشهور متفق عليه، قد ورد بألفاظ مختلفة عن رسول الله ﷺ وعن صحابته رضوان الله عليهم، ولم تزل هذه الآثار ومعانيها ظاهرة منقولة مقبولة جيلاً بعد جيل مِن عهدهم ومِن بعدهم، ولم يزل الاحتجاج بها في أصول الدين وفروعه. وإنّ وجه الحجة فيها أن يقال بأن رسول الله ﷺ قد عظّم شأن الأمّة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ، علِمنا ذلك مما بلغنا من مجموع ما روي عنه وعن صحبه، فإن الاحتمال بخلاف ذلك منفي عن مجموعها؛ ثمّ إنّ الاستدلال باشتهار هذه الأحاديث بين الصحابة والتابعين مع تمسّكهم بها في إثبات الإجماع بلا خلاف ظاهر منقول فيها عنهم مما يستحيل في العادة مع اختلاف الطبائع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول أن تتفق الأمة في أعصار متكررة على التسّليم لِما لم تقم الحجّة بصحّته، فكان الإجماع بذلك حجّة[٢].

المسألة الثانية: تعريف مُجمل بالمجتهد وشروط اجتهاده

إنّ ضابط أهلية المتكلم في المسائل الشرعية ضابط مهم، فمن لم يكن مؤهلًا عالِمًا، فإن كلامه في الفقهيات اجتهادًا: مذموم مردود؛ يقول الآمدي: (فيجب

(١) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى: ٤/ ١٠٦٤.
(٢) «المستصفى» للغزالي: ١٣٨ـ١٣٩.

حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه:... اختلاف العامة، ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد)[1]، فيحسن أن نبيّن بشكل موجز الذين لهم الأهلية في الاجتهاد والنظر والاستدلال وإصدار الأحكام الفقهية، فليس هذا متروكًا لكل أحد، بل هذا خاص بمن اجتمعت فيهم شروط معيّنة ومشوا فيه على طريقة منضبطة وأصول معتبرة.

ينقسم الناس باعتبار العِلم بالأشياء إلى عالِم بها وجاهل، كذلك الأمر في علم الفقه والشريعة، والفرق بين المرتبتين فرق واضح معلوم، قال سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر ٩] ، وأرشد سبحانه الذين لا يعلمون إلى سؤال الذين يعلمون، قال سبحانه:﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣] ، وحذّر سبحانه من الخوض فيما يجهله الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء ٣٦]، وعن المجادلة بلا علم، قال سبحانه: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾[آل عمران ٦٦] .

ومرت الإشارة إلى ضرورة التأهل العلمي لأجل الاجتهاد في الفقهيات، والقول فيها بالرأي، والخروج منها بحكم، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[2]، قال ابن المنذر: (وإنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالمًا بالاجتهاد والسنن، وأما من لم يعلم ذلك؛ فلا يدخل في معنى الحديث)[3]، فالاجتهاد بشروطه وضوابطه هو الطريق المعتبر لمعرفة الأحكام الشرعية.

والاجتهاد في اللغة: بذل الوُسع في طلب الأمر[4].

---

(١) «الإحكام» للآمدي: ٤/ ١٥.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٧٣٥٢) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ١٠/ ٣٨١.
(٤) «لسان العرب» لابن منظور: ٣/ ١٣٥ مادة (جهد).

والاجتهاد اصطلاحًا باعتباره مصدرًا لفعل المجتهد: بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي[1]، وقيل: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[2].

والاجتهاد باعتباره وصفًا في ذات المجتهد: ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها[3]، وتمام الاجتهاد وأكمله يكون ببذل الوسع إلى حدٍّ يحس المجتهد معه بالعجز عن بذل المزيد في الطلب[4].

ومحل الاجتهاد وموضعه يكون في الأدلة الشرعية التي تقبل الاجتهاد وهي الأدلة الظنيّة، أما ما لا يقبل الاجتهاد كالأدلة القطعية، والمسائل الإجماعية، فلا اجتهاد فيها، ولا يصح، فمجاله نصوص الشرع الظنية غير القطعية، والأحكام غير المجمع عليها قطعًا، وما لا نصَّ فيه من النوازل، يقول الصفي الهندي[5]: (وأما المُجتَهَد فيه، فهو: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع... واحترزنا بقولنا: «ليس فيه قاطع» عن وجوب الصلوات والزكوات وأمثالها مما اتَّفقتِ الأمة عليه من جليَّات الشرع، وعن الذي فيه القاطع لكن ظن أنه ليس فيه قاطع واستفرغ الوسع طلب حكمه، فإنه ليس من المجتهد فيه)[6].

والمُجتَهِد في الفقهيات: هو الفقيه المستفرغ لوسعه، لتحصيل ظنّ بحكم

---

(١) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: ٣/ ٥٧٦. وانظر: «المستصفى» للغزالي: ٣٤٢، و«روضة الناظر» لابن قدامة: ٢/ ٣٣٣.

(٢) «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي: ٣٩٤.

(٣) انظر: «البحر المحيط» للزركشي: ٨/ ٢٢٩.

(٤) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة: ٢/ ٣٣٤.

(٥) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، فقيه وأصولي شافعي، خرج من الهند فقدم اليمن، ثم حجّ، ومرّ بالقاهرة والروم، ثم استوطن دمشق، ومات بها سنة ٧١٥هـ رحمه الله، ومن مؤلفاته الأصولية: الفائق في أصول الفقه. انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر: ٥/ ٢٦٢.

(٦) «نهاية الوصول في دراية الأصول» للصفي الهندي: ٨/ ٣٧٨٧.

شرعي، ولا بد أن يكون بالغًا عاقلًا، قد ثبتت له مَلَكَةٌ يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط[1]. (وعُلم من التعريف: ... أن استفراغ الجهد إنما هو للفقيه، وهو المجتهد، فلا عبرة باستفراغ جهد غير المجتهد، وقولنا: «في طلب ظن»، يشير إلى أنه لا اجتهاد في القطعيات، وقولنا: «بشيء من الأحكام الشرعية»، يخرج ما لو استفرغ جهده في طلب شيء من الحسيات والعقليات، فإنه بمعزل عن مقصودنا.

والمجتهد: من اتصف بصفة الاجتهاد، وحصّل أهليّته، وقد ذكر العلماء له شروطًا، وذلك أنه لمَّا لم يكن لا بد أن يكون عاقلًا بالغًا، قد ثبتت له مَلَكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها، ولا يتمكن من ذلك إلا باتصافه بأمور ـلا جرمـ جعلوا تلك الأمور شروطًا)[2] يجب تحققها فيه؛ ليكون أهلًا لمنصب الاجتهاد في الشرع، فمن لم يكن مؤهلًا كان اجتهاده ناقصًا غير معتبر، والاجتهاد غير المعتبر: (هو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه)[3].

ومع استصحاب كلام الجويني في علم أصول الفقه، فقد اختلفت عبارات أهل العلم في تعداد ما يفتقر إليه الاجتهاد من شروط، إلا أنها في الجملة لا تخرج عن دائرة كفاية العِلم بالكتاب والسنة في الأحكام، وما يتعلق بهما، ومعرفة مواطن الإجماع والخلاف، والقياس، ولغة العرب بالقدر الذي يفهم به الخطاب فهما سديدًا، وعلوم الآلة، وأما تفاصيل ذلك فكثيرة.

فمثلاً، يذكر القاضي أبو يعلى ستة أشياء، وهي:

١ ـ معرفة القرآن، بما قصد به بيان الأحكام: الحلال والحرام، يعني ما يتعلق بالأحكام الفقهية في آيات الكتاب.

(١) «إرشاد الفحول» للشوكاني: ٢/ ٢٠٦.
(٢) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران: ٣٦٧ـ٣٦٨.
(٣) «الموافقات» للشاطبي: ٥/ ١٣١.

٢ـ والسُنة بأن يعرف جملها التي تشتمل الأحكام عليها.

ومعرفة المتقدم والمتأخر، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والعام والخاص، وهذا راجع للأصلين المتقدمين.

٣ـ وأن يعرف إجماع أهل الأعصار؛ لأنه قد يكون الأصل ما أجمعوا عليه، فيرد الفرع إليه.

٤ـ ويحتاج أن يعرف من لغة العرب والإعراب ما يفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ معنى خطابهما.

٥ـ وأن يكون عارفًا باستنباط معاني الأصول والطرق الموصلة إليها؛ ليحكم في الفروع بحكم أصولها.

٦ـ ويكون عارفًا بمراتب الأدلة، وما يجب تقديمها[1].

فهذا على سبيل الإيجاز، فإنَّ أهمية معرفة هذه المسألة تفيدنا في ضبط التسامح الفقهي من حيث من له الحق والاعتبار في بيان أحكام الشريعة، واستخراج الأحكام الشرعية من النصوص الظنية في الحوادث والنوازل، فمن كان من أهل الاجتهاد المعتبر فقوله في الخلاف قولٌ معتبر ما دام مبنيًّا على أصل معتبر من دليل صحيح ومتَّبِعًا المنهجية الصحيحة في النظر والاجتهاد، ومقلِّده في قوله هذا لا إنكار عليه ولا تثريب.

وفي معرفة هذا الباب أيضًا معرفة مراتب الناس في العلم، وأن من لم يتأهل لأدنى مراتب الاجتهاد لا يحق له النظر في الأدلة، والحكم في المسائل الدقيقة والتفصيلية نظرَ اجتهاد، ولا الدخول في اختلافات أهل العلم في الفقه ومناقشتها، ولا إعطاء الأحكام؛ لأنه لم يحصّل من العلوم ما يؤهّله لذلك،

(١) انظر: «العدة» لأبي يعلى: ٥/ ١٥٩٤ وما بعدها.

فيجهل ما خفي عليه، ويقع في الخطأ غالبًا، وربما يقع في الظلم والبغي، يقول ابن حزم: (لا آفةَ على العلوم وأهلها أضرُّ من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون، ويظنون أنهم يعلمون، ويُفسدون، ويُقدرون أنهم يُصلحون)[1]، ويقول أيضًا: (وإن قومًا قوي جهلهم، وضعفت عقولهم، وفسدت طبائعهم، يظنون أنهم من أهل العلم، وليسوا من أهله، ولا شيء أعظم آفة على العلوم وأهلها الذين هم أهلها بالحقيقة من هذه الطبقة المذكورة، لأنهم تناولوا طرفًا من بعض العلوم يسيرًا، وكان الذي فاتهم من ذلك أكثر مما أدركوا منه)[2].

المسألة الثالثة: واجب العامي المقلِّد، وضرر الجهلة والمتعالمين

وهذه المسألة تبعٌ لما سبق، فإن من الاختلاف المذموم: اختلاف العامة في المسائل الشرعية، ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد، ولم يراعِ ضوابطه وشروطه وطريقته المعهودة، ولم يمشِ على أصل صحيح معتبر.

فإنَّه لما بيَّن الله عز وجل انقسام الناس في العلم، وأمر غير العالم -أي المقلد- بسؤال العالم -المجتهد-؛ عرفنا واجب كل فريق منهم، وأنه من العيب، والخطأ الشنيع، والذنب العظيم، أن يتعدى المرء مرتبته إلى مرتبة لا يحسنها، فيخوض في دين الله بجهل، فيَضِّلّ ويُضِلّ، وإن العلم ينحسر شيئًا فشيئًا بتصدُّر الجهال، والتفاف الناس حولهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فَضَلوا وأَضَلوا»[3].

إن من أشد ما يقع في أبواب الاختلافات العلمية بين أهل الاجتهاد والعلم، أن يدخلَها الجهّال والمتعالمون الذين لم يبلغوا الرتبة، ولم يحصِّلوا العلم، ولم

---

(١) «الأخلاق والسير» لابن حزم: ٢٣.

(٢) «رسائل ابن حزم»: ٤/ ٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (١٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

يسيروا في النظر على وفق أصوله وطريقته المنضبطة، ويخوضون فيها منكرين ومخطّئين ومرجِّحين ومصوِّبين، بلا حجة معتبرة، ولا يعرفون من أقاويل السلف والخلف ومواطن الإجماع والخلاف شيئًا، فليس لمن هذه حاله أن يخوض في مثل هذه المسائل، ولا أن ينكر على غيره من المقلدين في مثلها، بل وجب عليه أن يلتزم حكم التقليد ولا يتعدَّاه، فلا يرجِّح، ولا ينكر في مثلها إنكاراً مجرّداً فيما لا يحسنه، لأن الإنكار فيها، وفي مثلها من المسائل الدقيقة المختلف فيها لا بد أن يكون ببيّنة، وأن يصدر من أهله وهم العلماء، وفي هذا يقول ابن تيمية في جواب مسألة خلافية تفصيلية تتعلق بذبائح أهل الكتاب:

(فأمّا أن مثل هذه المسألة أو نحوَها من مسائل الاجتهاد [لا] يجوز لمن تمسَّك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل: فهذا خلاف إجماع المسلمين، فقد تنازع المسلمون في جُبْن المجوس والمشركين، فليس لمن رجَّح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية، وكذلك تنازعوا في متروك التسمية، وفي ذبائح أهل الكتاب، إذا سموا عليها غير الله، وفي شحم الثرب والكُليتين، وذبحهم لذوات الظُّفُر كالإبل، والبط، ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم، وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا، ونحو ذلك من مسائل، وقد قال بكل قول طائفةٌ من أهل العلم المشهورين.

فمن صار إلى قول مُقلِّدًا لقائله؛ لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مُقلِّدًا لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية، إذا ظهرت، ولا يجوز لأحد أن يُرجِّح قولًا على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول، ولا قائل على قائل بغير حجة، بل من كان مقلدًا لزم حكم التقليد: فلم يرجح ولم يزيّف، ولم يصوّب ولم يخطئ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سُمع ذلك منه، فقُبل ما تبيّن أنه حق ورُدَّ ما تبيَّن أنه باطل ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين.

والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان، وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته؛ فإنه من العوامِّ المقلدين، لا من العلماء الذين يرجِّحون ويزيفون) انتهى[1].

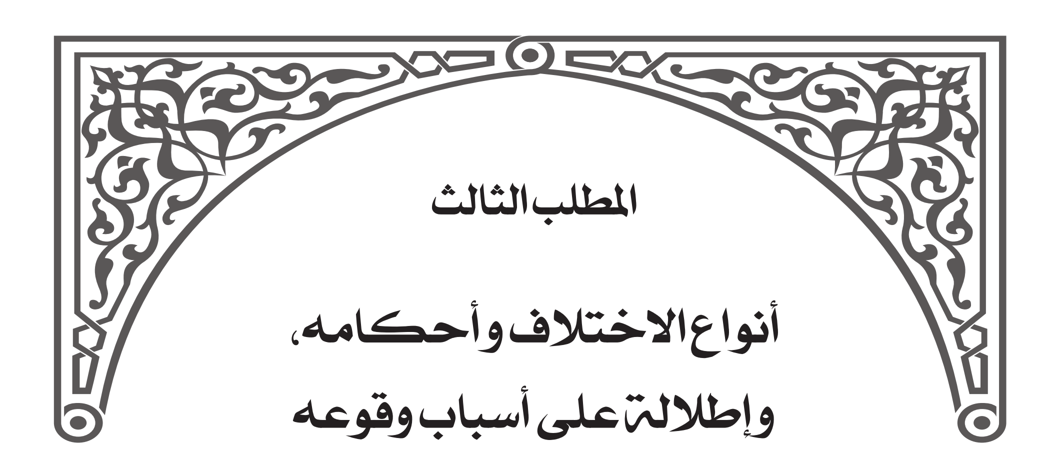
على المستفتي ممن لم يحصّل من علوم الشريعة القدر المجزئ، ولم يبلغ الدرجةَ التي تؤهِّله للنظر واستخراج الأحكام الشرعية: أن يعرف قدرَه وألا يخوض في دين الله بلا علمٍ، وعليه أن يجتهد اجتهادًا من نوع آخر: فـ(اجتهاد العامة: هو طلبهم للعلم من العلماء بالسؤال والاستفتاء بحسب إمكانهم)[2]، وأيضاً الاجتهاد في معرفة من هو أهل لأن يسأله في دين الله تعالى حتى يجيبه بعلم، مع اتِّصاف ذلك المفتي بالديانة والأمانة، واشتهاره بالعلم والفتيا؛ يقول الباجي: (ويجب على العامي أن يسأل عمَّن يريد أن يستفتيه، فإذا أخبر أنه عالم ورع؛ جاز له أن يأخذ بقوله، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا، والدليلُ على ذلك إنكارُ السلف والخلف على من استفتى من ليس بعالم ومن استفتى من ليس من أهل هذا الشأن، ومما يدل على ذلك أن كل من لزمه الرجوع إلى قول غيره لزمه أن يعرفه، ولذلك وجب على المكلَّف معرفة النبي ﷺ)[3].

ولا يُسأل كل من ظهر عليه لباس العلم وسمته، بل يجب التحرِّي من علمه وأمانته، يقول أبو إسحاق الشيرازي: (وأما المستفتي؛ فلا يجوز أن يسأل كل من اعتزى إلى العلم وادَّعاه وتزيَّا بزي أهل العلم كالقُصَّاص وغيرهم؛ لأنه لا

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٣٥/ ٢٣٢ـ٢٣٣.
(٢) «قاعدة في المحبة» لابن تيمية: ص١٣٢.
(٣) «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: ٢/ ٧٣٥.

يأمن أن يستفتي من لا يعرف الفقه، أو يعرف، ولكن ليس بأمين، يتساهل في الأحكام، لقلّة أمانته، فيكون قد أخطأ الطريق، وهذا صحيح؛ لأن التقليد في حقِّ العامي بمنزلة الاجتهاد في حق العالم)[1].

(١) «شرح اللمع» للشيرازي: ٢/ ١٠٣٧.



المطلب الثالث

أنواع الاختلاف وأحكامه، وإطلالة على أسباب وقوعه

الفرع الأول: أنواع الاختلاف وأحكامه.

عرفنا جملة مهمّة من المسائل والضوابط، وعرفنا حدَّ الاختلاف والقطع والظن والإجماع ومن لهم أهلية الاجتهاد والتكلم في المسائل الفقهية، وضرورة أصول الفقه، وعرفنا من أدِلَّة مشروعيَّة نوعٍ من أنواع الاختلاف: أن ليس كل اختلاف مذمومًا مطلقًا، ففي هذه المسألة بيانٌ لأنواع الاختلاف وأحكامه.

الاختلاف الفقهي على أنواع واعتبارات متعددة، بينها تداخل وتكامل، وهي:

- أولًا: باعتبار أصله وحقيقته إلى: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.
- ثانيًا: باعتبار حكمه إلى: جائز، ومحرّم.
- ثالثًا: باعتبار آثاره وموجباته من فرقة أو ألفة.
- رابعًا: باعتبار مدح أهله أو ذمهم شرعًا.
- خامسًا: باعتبار مصدره أو باعتبار الاجتهاد وأهلية المجتهدين فيه إلى معتبر وغير معتبر.

أولًا: نوعا الاختلاف باعتبار أصله وحقيقته:

قد عرفنا في تعريف الاختلاف، أنه لا يلزم منه مضادة، فقد يأتي الاختلاف تتعارض فيه الأقوال ولا تجتمع، وقد يأتي من غير تضاد، فنوعا الاختلافِ من حيث الأصل والحقيقة: تنوّع وتضاد، ظاهري وحقيقي.

فالأول: اختلاف التنوع، أو الاختلاف الظاهري: هو اختلاف في الظاهر، اتفاق في الأصل، ويأتي في نصوص الشريعة وأحكامها الفقهية على صور، منها:

١ ـ تفسير كلمات واردة في النصوص بمعانٍ مختلفة، إلا أنها متفقة في أصلها لا تتعارض ولا تتنافى، فكلها صحيحة، كالاختلاف في تفسير كلمة (نور) مثلًا في قول الله تعالى:﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة ١٥]، فقيل: النور: الهدى، وهو الإسلام، وقيل: النور هو: رسول الله ﷺ[١]، وقال الواحدي في تفسيره البسيط: (فأما اختلاف القراءات، واختلاف مقادير الآيات والسور، واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ فكلٌّ صوابٌ، وكله حق، وليس ذلك اختلافًا يؤدي إلى فساد وتناقض، بل هو اختلاف يوافق بعضه بعضًا في الحُسْن)[٢].

٢ ـ الاختلاف في الأسماء وألفاظ الحدود وتقسيم الأحكام، فهذا مما يكون كلا القولين المختلفين في معنى الآخر، ولكن تختلف العبارة ـ ويسمى عند بعضهم: «اختلاف في العبارة» ـ.

٣ ـ الاختلاف في مثل صيغ الأذان والتشهد، وأنواع صلاة الخوف، وهذا مما تكون الأقوال والأفعال المختلفة كلّها حقًّا مشروعًا.

٤ ـ ومنه ما يكون طريقتين مشروعتين في الدين، فيصح اختيار إحداها والعمل بمقتضاها.

---

(١) «التفسير البسيط» للواحدي: ٧/ ٣١١.

(٢) «التفسير البسيط» للواحدي: ٣/ ٦٣١.

ويُسمى هذا النوع أيضاً: «الاختلاف المباح» أو «اختلاف المباح»؛ لأن جميع الأقوال فيه متفقة على الجواز والإباحة، فصح العمل بها جميعًا، كما ورد في وضوء النبي ﷺ مرَّةً، ومرتين، وثلاثًا، يقول الإمام الشافعي: (ولا يُقال لشيء من هذه الأحاديث: مختَلِفٌ مطلقًا، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي)(١)، ويقول ابن خزيمة في أحد تراجمه في الصحيح: (وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعًا وبعضه وترًا: دلالة على أنّ هذا كلَّه مباح، وأنّ كلَّ من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مؤدٍّ لفرض الوضوء؛ لأنّ هذا من اختلاف المباح، لا من اختلاف الذي بعضه مباح، وبعضه محظور)(٢)، ويقول ابن عبد البر: (باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر)، قال: (وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي ورد ورودَ التخيير) (٣).

وحكم الاختلاف والمختلفين في هذا النوع أن كلًّا محقٌّ فيه ومصيب، (لكن الذمَّ واقعٌ على من بغى على الآخر فيه، وقد دلَّ القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر ٥]، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون) كما قال ابن تيمية(٤).

ومن أسماء هذا الاختلاف أيضاً: (الاختلاف اللفظي) الذي لو اطّلعَ كلُّ واحد من المختلفين فيه على مُراد الآخر: لوافقه عليه؛ فهو خلاف في اللفظ

(١) «اختلاف الحديث» -ملحق بالأم- للشافعي: ٨/ ٥٩٩.
(٢) «صحيح ابن خزيمة»: ١/ ٨٧.
(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر: ٢/ 51.
(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية: ١/ ١٥٢.

دون المعنى، فإنّ المعنى متفق عليه بين المختلفين[1]. ويقابل الاختلاف اللفظي: الاختلاف المعنوي، أي اختلاف في أصل المعنى لا مجرد الألفاظ.

والثاني: اختلاف التضاد أو الاختلاف الحقيقي:

هو اختلاف تتباين الأقوال فيه وتتعارض، كمن يُحِلُّ شيئًا والآخر يحرُّمه، فهما قولان مختلفان اختلافًا حقيقيًّا، إما في الأصول أو الفروع[2]، وليس كل اختلاف تضاد أو اختلاف حقيقي مردودًا ومذمومًا مطلقًا، ففي ذكر الأنواع الآتية من الاختلاف بيان لهذا النوع.

ثانيًا: أنواع الاختلاف باعتبار حكمه:

إنّ حكم الاختلاف يختلف بحسب حقيقته، فاختلاف التنوع واختلاف العبارات ونحو ذلك، كله جائز ومعتبر، وأما اختلاف التضاد فمنه المعتبر وغير المعتبر، والجائز وغير الجائز.

وقد أصّل الإمام الشافعي رحمه الله لأنواع الاختلاف باعتبار حكمه:

فقال ما ملخصه بأن: (الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر):

الأول: المحرم منهما، هو كل اختلاف في قطعيَّات الشريعة مما أقام اللهُ به الحجةَ من كتابه أو من سنة نبيّه: منصوصًا بيِّناً، أو إجماعًا مقطوعًا به، هذا لم يحل الاختلاف فيه لمن عَلِمه، فلا يصحُّ ولا يسوغ الاختلاف في هذه الأصول والدلائل التي لا اختلاف بعدها.

الثاني: هو الاختلاف الذي فيه توسعة ومجال للاجتهاد، فهو في ظنيات

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي، ١/ ٢٨٠.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٦/ ١٢١ وما بعدها، و«اقتضاء الصراط المستقيم»: ١/ ١٤٩ وما بعدها.

الشريعة مما يحتمل التأويل ويدرك بالقياس، (فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل: إنه يُضيّق عليه ضِيق الخلاف في المنصوص)، فهذا فيه اجتهاد ويحتمل اختلاف وجهات النظر فيه، فهو سائغ معتبر.

وحجة الفرق بينهما أن الله عز وجل قال في ذمِّ التفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة ٤]، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران ١٠٥]، (فَذَمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات) انتهى ملخص كلامه رحمه الله[١].

ومما يتعلق بهذا الاعتبار ويزيده وضوحًا:

ما ورد في السُنّة بشأن ذمّ الاختلاف في آي الكتاب، كما في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: هَجَّرْتُ إلى رسول الله ﷺ يومًا، قال: فسَمِعَ أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[٢]؛ وفي حديث جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»[٣].

فإنّ محمله عند العلماء، أنّه اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز؛ مثل: الاختلاف في نفس القرآن وأصله، أو في معنى من معانيه القطعية التي لا يسوغ الاختلاف فيها، أو اختلاف يوقع في فتنة، أو شبهة، أو خصومة[٤].

---

(١) «الرسالة» للشافعي: ٥٦٠-٥٦١. وانظر: «جماع العلم» للشافعي: ٤٤-٤٧.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (٢٦٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٥٠٦١)، ومسلم في «صحيحه»: (٢٦٦٧) من حديث جندب رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.
(٤) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض: ٨/ ١٦٠-١٦١. و«المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي: ١٦/ ٢١٨-٢١٩.

أمّا الاختلاف في الفروع لا الأصول، في الظنيّات التي يسوغ النظر فيها اجتهاداً، المحتملة لأوجه الاختلاف وتنوّعه، فيقال في ذات النص برأيين أو أكثر، لكل قائل دليله الذي بناه على أصل معتبر، بل يناظر عن صواب رأيه، ويدعو إليه، ويبيّن بطلان رأي صاحبه فيما يعتقده، فهذا اختلاف جائز إجماعاً، مما جرى عليه عمل السلف الصالح وعلى رأسهم صحابة رسول الله ﷺ[1].

ويقول في ذلك أيضًا أبو العباس القرطبي في كتابه «المفهِم»: (والحاصل: أن الباحثين في فهم معاني القرآن يجب عليهم أن يقصدوا ببحثهم التعاون على فهمه واستخراج أحكامه، قاصدين بذلك وجه الله تعالى، ملازمين الأدب والوقار، فإن اتَّفقتْ أفهامهم؛ فقد كملت نعمة الله تعالى عليهم.

وإن اختلفتْ وظهر لأحدهما خلاف ما ظهر للآخر، وكان ذلك من مثارات الظنون ومواضع الاجتهاد؛ فحق كل واحد أن يصير إلى ما ظهر له، ولا يثرب على الآخر ولا يلومه، ولا يجادله، وهذه حالة الأقوياء والمجتهدين.

وأما من لم يكن كذلك، فحقه الرجوع إلى قول الأعلم، فإنَّه عن الغلط أبعد وأسلم.

وأما إن كان ذلك من المسائل العلمية؛ فالصائر إلى خلاف القطع فيها محروم، وخلافه فيها محرَّم مذموم، ثم حكمه على التحقيق: إما التكفير، وإما التفسيق)[2] انتهى.

إذن، خلاصة هذا التقسيم أن الاختلاف باعتبار حكمه ينقسم إلى اختلاف جائز سائغ، واختلاف محرم غير سائغ، فالاختلاف الجائز هو اختلاف بحسب الأفهام فيما يحتمل ويسوغ الاختلاف فيه، مما لا إجماع فيه ولا قطع، وذلك كالاختلاف في النصوص الظنية التي تحتمل أوجهًا متعددة للفهم، فيحكم

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) «المفهم» لأبي العباس القرطبي: ٦/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠.

بسببها العلماء المختلفون أحكامًا مختلفة، كل له دليله المحتمل بحسب ما ظهر له، ولا ينبغي أن يؤدِّيَ هذا إلى النزاع والفرقة والبغي والقطيعة، ولا تثريب ولا إنكار على العلماء المختلفين والمقلدين لهم إن كان مبنياً على أصل صحيح معتبر.

وأما الاختلاف المحرم فهو الاختلاف في مواطن الإجماع والقطع، مما لا يصح الاختلاف فيه، ومنه ما يؤدي إلى الفتنة والشحناء والفرقة، وهذا الأخير من هذه الجهة له ارتباط بالقسمة التالية.

ثالثًا: **فرَق أبو المظفر السمعاني بين نوعي الاختلاف بحسب آثاره وموجباته، فقال**:

(الاختلاف بين الأمة على ضربين:

- اختلاف يوجب البراءة، ويوقع الفرقة، ويرفع الألفة.
- واختلاف لا يوجب البراءة، ولا يرفع الألفة).

١. فالأول: كالاختلاف في التوحيد والنبوة، ومثلها من قطعيات الدين وأصوله التي ظهرت أدلتها ظهورًا لا خفاء فيه، ولا شبهة، ولا لبس، وفي هذه جاء ذم الاختلاف في الكتاب والسنة.

٢. (والضرب الآخر من الاختلاف: لا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام: وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عُدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيُرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد، ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها، وصعب الوصول إلى عين المراد منها امتحانًا من الله سبحانه وتعالى لعباده، لتفاضل في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف ٧٦]، وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض

الأخبار: «اختلاف أمتي رحمة» فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر فيكون لفظًا عامًّا، والمراد به خاصًّا)[1].

فنبَّه إلى أن مسائل الاختلاف السائغ، والاجتهاد المعتبر لا تقتضي شقاقًا، ولا نفورًا ولا وحشة، وهكذا ينبغي أن يكون التعامل فيها ومع أصحابها، وبيّن رحمه الله أن الله عز وجل أراد هذا النوع من الاختلاف؛ لذا جاءت بعض أدلة الوحيين محتملةً ظنيَّة في دلالتها، فيختلف أهل العلم فيها، ويتفاضلون عند الله تعالى.

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي»[2]، قال ابن حجر: (المراد: المخالفة التي تؤدِّي إلى النزاع والفتنة، ويؤيده قوله بعد ذلك: «حتى يكون الناس جماعة» وفي رواية ... «حتى يكون للناس جماعة»)[3].

ويقول الشاطبي: (إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملَّة قابلة للأنظار، ومجالًا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاقُ عليها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف، وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية[4] أنه قال: (أما أهل رحمة الله؛ فإنهم لا يختلفون اختلافًا يضرُّهم)[5]، يعني؛ لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نصَّ فيها يقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع لمَّا علم أنَّ هذا النوعَ من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يرجع إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ

---

(١) «قواطع الأدلة» للسمعاني: ٢/ ٣٠٨_٣٠٩.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٣٧٠٧) من حديث علي رضي الله عنه.
(٣) «فتح الباري» لابن حجر: ٧/ ٧٣.
(٤) قول الله عز وجل: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾ [هود ١١٨_١١٩].
(٥) «تفسير الطبري»: ١٢/ ٦٣٨.

﴿فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩][1] انتهى كلامه ﷺ، وفي هذا أيضًا ما يمكن الاستدلال به على مشروعية الاختلافِ في الفروع ووقوعه.

وقد بيّن الشاطبي أيضاً حقيقةَ الافتراق في الأُمَّة ـ المذكور في حديث الافتراق الشهير بأنَّ أمة النبي ﷺ ستفترق كما افترقت الأمم السَّابقة، وأن واحدة منها هي على الحق[2] ـ، أنّه لا يراد بالافتراق مطلقه، فيذم كلّه، فإنّ من الافتراق ما هو من نتائج الخلاف الاجتهادي المعتبر الذي لا يؤدي إلى التحزّب والتنافر والتباغض، فيسوغ إجماعاً، وإن مواقف الصحابة ﷺ والتابعين القولية والعملية في تسويغه، وسهولة المعاملة فيه، معلومة مشهورة، إنّما المراد افتراق مقيّد يصير الناس به أحزاباً وجماعات متنافرة متباغضة غير مجتمعة متآلفة، لا يرجعون إلى أصل واحد، ومعنى متفق عليه يجمعهم؛ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام ١٥٣].

ثم قال: (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كليٍّ في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذُّ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شِيعًا، وإنما ينشأ التفرُّق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية ... ويجري مجرى القاعدة الكلية: كثرةُ الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة... ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب، ولا هدم للدين، بخلاف الكليات.) انتهى كلامه ﷺ[3].

فكل اختلاف أوجب شقاقًا وفتنة وفرقة وترتب عليه ذلك فهو محرم، وكل اختلاف لم يوجب ذلك، ولم يقتضه أصلًا، فهو من قبيل الاختلاف الجائز غالبًا.

(١) «الاعتصام» للشاطبي: ٣/ ٩٣.
(٢) انظر: «سنن أبي داود» حديث رقم: (٤٥٩٧).
(٣) «الاعتصام» للشاطبي: ٣/ ١٢٥ـ ١٢٦ـ ١٣٩ـ ١٤٠.

رابعًا: قسَّم ابن القيِّم الاختلاف بحسب المدح والذم شرعًا:

فابتدأ رحمه الله بذكر الاختلاف في الكتاب عمومًا، وأنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: اختلاف في تأويل القرآن بغير حقٍّ وعلم، فأوجب تفرقًا وفسادًا وبُغضًا، وأوقع تحزبًا وتباينًا، وفيه جاء ذم الاختلاف؛ كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة ١٧٦].

الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم فيما يقبل الاختلاف، وبيانه:

الاختلاف المحمود: اختلاف فيما يقبل الاجتهاد فيه ويصح، فمصيب الحق محمود على الإطلاق، وغير مصيب الحق غير مذموم على الإطلاق، وإنما هو ممدوح في جهة إصابة الطريقة الصحيحة، وإن لم يصب الحقَّ، فكان خطؤه معفوًّا عنه.

الاختلاف المذموم: هو كسابقه إلا أن الطرف المخالف لم يخالف بعدل وعلم، وإنما كان خطؤه عن تفريطٍ وعدوان، فكان مذمومًا بهذا، وكذلك: بغيُ المخالف على مخالفه، وجحده الحقَّ الذي معه، وعدم اعترافه بذلك، مما قد ينحرف بهذا المخالف الظالم إلى التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه، وهذا مخالف لمسلكِ أهل الحقِّ والعدل.

وقد قال ابن تيمية عن الاختلاف المذموم وأسبابه:

(**وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة:** فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض ونحو ذلك، فيجب لذلك ذم قول غيره، أو فعله، أو غلبته؛ ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك؛ لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه تارة: جهل المختلفينِ بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو

الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل، وإن كان عالمًا بما مع نفسه من الحق حكمًا ودليلًا.

والجهل والظلم: هما أصل كلِّ شرّ كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب ٧٢][1] انتهى.

ونكمل مع ابن القيم، فقال مبيِّنًا مسلكَ أهل الحق في اختلافهم: (يعلمون الحق من كل من جاء به، فيأخذون حق جميع الطوائف، ويردون باطلهم، فهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة٢١٣]، فأخبر سبحانه أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون ... فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحقِّ، حيث كان، ومع مَنْ كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورَدُّ الباطل مع مَنْ كان، ولو كان مع من يحبه ويواليه؛ فهو ممن هدي لما اختلف فيه من الحق؛ فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلًا وأقوَمهم قيلًا.

وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافُهم اختلاف رحمة وهدى، يقرّ بعضهم بعضًا عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم، بالتناظر والتشاور وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكرَ في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره، وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة، والأقاويل المتباينة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور -وهو كتاب الله وسنة رسوله- وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله؛ فقلّ أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه، والخطأ، وما هو أقرب إليه، فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب، وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية: ١/ ١٤٨.

وقال: بأن هذا الاختلاف ـ اختلاف أصحاب مسلك الرحمة أهل الحق فيما بينهمـ: (لا يوجب معاداة ولا افتراقًا في الكلمة ولا تبديدًا للشمل؛ فإن الصحابة ﭫ اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع... فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنًا، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه.

فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحقَّ)، فكانوا مرحومين متآلفين ممدوحين، يختلفون فيما يقبل الاجتهاد اختلاف تضاد، بعلم وعدل، ينشدون الحق، ويعترفون بالتقصير والزلل، ويعرفون أقدار مخالفيهم من أهل العلم والفضل، مع التمسك بآرائهم التي يعتقدون أنها الأقرب للحق الموافق للأدلة، وهذا من أبرز مظاهر التسامح الفقهي ومن تأصيلاته التي عليها تسامح المتسامحون في الفقهيات.

ثم ذكر نوعًا آخر من الاختلاف المشروع، وهو اختلاف التنوع، وقال بأنه وفاق على الحقيقة في صورة اختلاف ظاهري، وقد سبق الكلام في هذا. انتهى كلامه ﭬ وما لخصته منه[1]. وكلامه ﭬ لخَّص فكرة التسامح الفقهي ومفهومه في أحسن صورة، وقعَّد له وأسس، ولصراحة كلامه ووضوحه ما يغني عن التعليق الزائد عليه.

خامسًا: فرَق الشاطبي بين نوعي الاجتهاد، وأثر ذلك في مسائل الخلاف، فهذا تنوعٌ باعتبار المصدر، فقال:

الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

(١) انظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم: ٢/ ٥١٤ وما بعدها.

- **أحدهما**: الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد...
- **والثاني**: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأيٌ بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عَماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[المائدة ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص ٢٦][(١)].

وقال الإمام الشافعي ﵀: (ومن تكَلَّفَ ما جَهِل، وما لم تُثْبِتْه معرفَتُه، كانت موافقته للصواب ـ إنْ وافقه من حيث لا يعرفه ـ غيرَ مَحْمُودة، والله أعلم، وكان بِخَطَئِه غيرَ مَعذورٍ)[(٢)]، فمن تكلَّم بجهل لم يُعتَد بقوله ولم يعذر؛ لأنه ليس عالمًا مجتهدًا يُعذر بخطئه.

وتمييز الأقوال المختلفة، وكونها من الخلاف السائغ أو لا= هو راجعٌ إلى أهل العلم، لا إلى عامة الناس، فإن الأدلة متفاوتة، منها ما يصح الاجتهاد فيه ومنها ما لا يصح، فما كان اجتهادًا فيما لا يصحُّ؛ فهو قول متروك غير معتبر، يقول الشاطبي: (فإن قيل: فماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟ فالجواب: أنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافًا لدليل قطعي من نصٍّ متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافًا لدليل ظني، والأدلة الظنيَّة

(١) «الموافقات» للشاطبي: ٥/ ١٣١.
(٢) «الرسالة» للشافعي: ٥٠.

متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية، فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به، وأما المخالف للظني ففيه الاجتهاد، بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره)[1].

إذن لمعرفة الاختلاف المعتبر من غيره، ننظر في الاجتهاد، فإن كان الاجتهاد في هذه المسائل الخلافية صدر من أهله ـ وهم المجتهدون ـ ووفق ضوابط الاجتهاد وشرائطه وأصوله؛ فهو اختلاف معتبر، وإن كان أحد طرفي الخلاف صادرًا عن جهل وهوى وممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يكن ناشئاً عن دليل معتبر واستدلال صحيح؛ فلا يعتبر اجتهاده ولا خلافه.

وإن محلَّ الاجتهاد في الفقهيَّات هو في الأدلَّة المحتملة للنظر، أما الإجماعُ فليس من مجال المجتهد للخروج بمذهب ورأي، ولا داخلًا في الاجتهاد أصلًا، وليس مما يقال فيه: ذهب فلان إلى كذا، وهذا مذهب فلان، فالمذهب لا يكون فيما أجمع العلماء عليه، ولا فيما لا يقبل تعدد الأفهام والآراء بطبيعته، وإنما يكون فيما يصحُّ الاختلاف فيه مما يقبل تعدد الأفهام والآراء بطبيعته، وقد مرَّ شيء من هذا في مسألة الاجتهاد والمجتهد وشروطه، وفي تعريف الفقه والمصطلحات المتعلقة به.

* * *

إذن، مسائل الخلاف أو مسائل الاجتهاد، هي المسائل التي خفيت دلالتها؛ لعدم القاطع دلالةً فيها، أو لعدم الإجماع على حكمها، فيكون فيها القياس والنظر والاجتهاد، فتحتمل تنوعَ الاختلاف فيها، فما كان من الاختلاف له حظ من النظر والدليل فهو من قبيل المعتبر، وما لم يكن كذلك فليس من

---

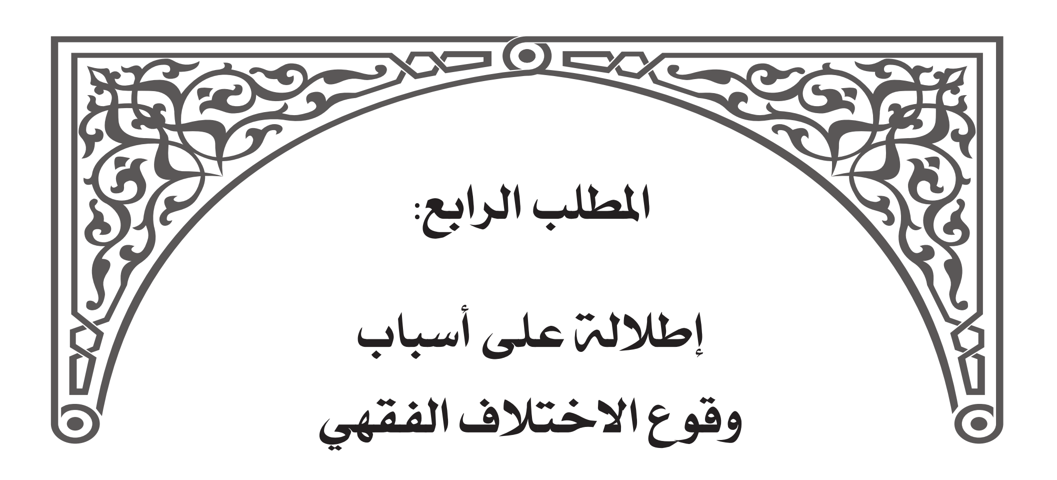
(١) «الموافقات» للشاطبي: ٥/ ١٣٩.

المعتبر، ويعتبر الخلاف المبني على الدليل الصحيح وعلى الأصل المعتبر، وما كان من قبيل الخلاف الضعيف جدًّا والمتروك أو المبني على الضعيف والمتروك؛ فلا يدخل في الخلاف المعتدِّ به، وكم قوبل دليل صريح باعتراض ضعيف، أو بُني قول على دليل غير معتبر، إنما العبرة بالاعتراض القوي الراجح المبنيّ على الحجَّة والبيّنة والأصل الصحيح المنضبط.

ثم إنَّ من شروط وضوابط الاعتداد بالخلاف أن يكون صادرًا من أهله، أهل النظر والاجتهاد، لا أهل التقليد ممن لم يحصلوا كفاية في العلم تؤهلهم، ولا من أدعياء العلم.

وأن يكون طريق الخروج بهذا الحكم والرأي طريقاً صحيحاً وفق أصول وضوابط أهل العلم.





المطلب الرابع:

إطلالة على أسباب وقوع الاختلاف الفقهي

إن الخلاف الفقهي الصادر عن أهله -وهم أهل العلم والفقه من المجتهدين- الأصل فيه أن يكون دافعه طلب الحق والصواب، لا مجرد التشهي، هكذا كان الأئمة المتبوعون ورؤوس العلم والفقه في تراثنا الفقهي العظيم، وإن سبب اختلافهم في الظنيات على وجه العموم والإجمال يرجع إلى اختلافهم في طريقة الاستدلال وفي ترتيب الأدلة، وهؤلاء المجتهدون قد انصب نظرهم وانشغل فكرهم في تحري الحق والصواب، وما أثر عنهم في ذلك مشهور معلوم.

فيُبنى الخلاف الفقهي المعتبر على اجتهاد ممن تأهل له وكملت آلته وأدواته، فإن أصاب فله أجران، وإن لم يصب فله أجر واحد على اجتهاده، وإن بان خطؤه بُيّن للناس مع حفظ قدره ومنزلته، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1]، قال ابن المنذر: (وإنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالمًا بالاجتهاد والسنن، وأما من لم يعلم ذلك؛ فلا يدخل في معنى الحديث)[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٧٣٥٢) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ١٠/ ٣٨١.

وقد مرّ في مسألة القطع والظن في الأدلة الأصلية، أنها من أصول أسباب الخلاف الفقهي بين العلماء، فما كان من قبيل المحكم المقطوع به، فلا اختلاف فيه من الجهة المقطوع بها ثبوتاً أو دلالة، وما لم يكن كذلك فيجوز ويحتمل الخلاف فيه بطبيعته، فقد يأتي الدليل النقلي الواضح في عبارته الدالة على الحكم إلا أنه منقول نقلاً ظنياً يختلف فيه أهل الفقه والصنعة الحديثية في ترجيح ثبوته، وقد يأتي الدليل النقلي الثابت ثبوتاً قوياً راجحاً إلا أن دلالته على الحكم دلالة ظنيّة محتملة. وما تعددت الآراء ونشأت المذاهب الفقهية المختلفة إلا لتنوع الأدلة واختلافها، ولاختلاف العلماء في طرق النظر الاجتهادي إليها من حيث الترتيب والترجيح وغيرها، كل ذلك منضبط بقواعد الفهم والاستنباط والاستدلال الصحيح ـعلم أصول الفقهـ.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في رسالته الشهيرة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» أسبابًا لاختلاف الأئمة في الفروع، في المسألة الواحدة، منها راجع إلى بلوغ الأحاديث من عدمها، أو عدم ثبوتها، أو الاختلاف في صحَّتها، أو الاختلاف في أسانيدها ورجالها، أو الاختلاف في شروط قبول خبر الواحد، أو حتى نسيان الحديث، وكذلك ما يتعلق بالدراية من معرفة دلالة الحديث بكل ما فيه من تفصيلات تتعلَّق بالمعاني الظاهرة أو المعاني المجملة، ومعارضة العامِّ بالخاصِّ أو المطلق بالمقيَّد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة وما يدل على خلافها، وكذلك الاختلاف في معارضة الحديث معارضة معتبرة بالضعف أو النسخ أو التأويل والاختلاف في ذلك[1]، فهذه الأسباب التي ذكرها ترجع إلى ثلاث جهات: جهة ثبوت النص، وجهة دلالة النص، وجهة سلامة الدليل من المعارض[2].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: ٢٠/ ٢٣٩.
(٢) انظر: «الاختلاف وما إليه» للدكتور بازمول: ٣١.

فأسباب الاختلاف متنوعة، والمؤلفات فيها كثيرة، فقد ذكرها ابن حزم في «الإحكام»، وابن جزي في «تقريب الوصول»، وابن السيد في «الإنصاف»، وابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد»، وفي عصرنا أفردت مؤلفات عديدة في أسباب الاختلاف على وجه العموم والإجمال، وأخرى على وجه الخصوص والتفصيل، فهناك الاختلاف بسبب دلالات الألفاظ، وعلم الرواية، وبسبب أوجه القراءات، وبسبب الأدلة المختلف فيها، كعمل أهل المدينة، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وآثار الصحابة، وغيرها، وآثار ذلك واقعًا عمليًّا، وما نتج عنه من أقوال معتبرة ضمن الاختلافات السائغة.

إن أسباب الاختلاف ليست نوعًا واحدًا، ولا درجة واحدة، فإن الناظر فيما كُتب عنها يجد منها أسبابًا طارئة وغير طارئة: فإن الطارئة مثل عدم بلوغ النصِّ، أو نسيانه تزول بالبلوغ والتذكر، وغير الطارئة -وهي الأصلية- من جهة الأدلة وروايتها ودلالاتها والاجتهاد فيها والترجيح ونحو ذلك، وهي باب عظيم من أبواب الاختلاف الفقهي.

فيمكن ردُّها إلى سببين:

(أولًا: اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام، سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

ثانيًا: الاحتمال الوارد في معظم النصوص الشرعية التي ورد بها التكليف، سواء من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة، أو من جهتهما معًا)[(١)].

إن أعظم ما يُبيّن هذه المسألة ويوضِّحها ويؤسِّسُ لها إنما هو علم أصول الفقه، فمن اطلع عليه وعرف أقاويل العلماء ومستندهم في الأدلة والأحكام؛

(١) من مقدمة محقق كتاب «تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك»: ١/ ١١١.

فسيعرف أسباب اختلافهم الاختلاف السائغ، وسيعذرهم ومن تبعهم فيما ذهبوا إليه من الآراء المختلفة.

ولنورد مسألة خلافية تبيّن طرفًا من أسباب الخلاف، فمثلاً: خلاف العلماء في حكم المضمضمة والاستنشاق في الوضوء، على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء لا من فرائضه، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: هما من فرائض الوضوء، وهو قول الحنابلة.

القول الثالث: الاستنشاق فرض دون المضمضة، وهو قول لعدد من كبار الفقهاء المتقدمين.

والأصل في المسألة: فرض الوضوء وشرطه للصلاة الوارد نصًا في قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

فمن رأى عدم وجوبهما: استدل بعدم ذكر المضمضة والاستنشاق في الآية، والآية نصٌّ في فرض الوضوء للصلاة سيقت أصالة لهذا الحكم؛ ثمّ إنّ النبي ﷺ في حديث الأعرابي الذي لم يحسن صلاته، لم يزد في أمره إلا بما ورد في الآية، في قوله ﷺ: «توضأ كما أمرَك الله»[2]، وهذا يدل على الاقتصار على الوارد

(١) استفدت خلاصتها من الشيخ محمد حمود الوائلي ـ رحمه الله ـ عالم معاصر، كان يُدرّس في مسجد رسول الله ﷺ ـ في شرحه على بداية المجتهد: «بغية المقتصد» ١/ ١٣٧ وما بعدها. وانظر المسألة في: «الحاوي الكبير» للماوردي ١/ ١٠٣ وما بعدها، و«بدائع الصنائع» للكاساني ١/ ٢١ وما بعدها، و«بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد ١/ ١٧ وما بعدها، و«المغني» لابن قدامة ١/ ١٦٦ وما بعدها، و«المجموع» للنووي ١/ ٣٦٢ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود في «سننه»، رقم: ٨٦١.

فيها وجوباً، ويدل أيضاً: أن ما زاده النبيّ ﷺ من أفعال الوضوء في غير هذا الحديث إنّما هو من سُنّته المستحبّة، ومنهما المضمضة والاستنشاق، فلو كانا واجبين لبيّنهما للأعرابي؛ ليصحّ وضوؤه الذي هو شرط لصحة صلاته. ثمّ إنّ الوجه هو ما يواجَه به -أي تحصل به المواجهة-، فليس ما داخلهما -داخل الفم والأنف- مما تحصل به المواجهة.

ومن رأى وجوبهما: استدل بفعل النبيّ ﷺ في وضوئه، ووضوؤه بيان وتفصيل لما جاء في الكتاب العزيز من الأحكام، فلمّا كان الحكم الوارد في الآية فرضاً، فإنّ بيان النبي ﷺ لهذا الفرض هو فرض أيضاً. ومع الفعل النبويّ، فقد جاء الأمر بهما من قوله عليه الصلاة والسلام، كقوله في المضمضة: «إذا توضَّأت فمَضْمِضْ»(1)، وقوله في الاستنشاق: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لِيَنثِرْ»(2)، وقوله: «من توضأ فليستنثر»(3). ثمّ ما يتعلّق بمعنى الوجه، فإن محل المضمضمة والاستنشاق هما الفم والأنف، وهما من الوجه أصلاً.

ومن فرّق بينهما: استدل بأنّ المضمضة ثبتت من فعله ﷺ بما لا يدل على الوجوب صراحة، وأما الاستنشاق فثبت من قوله وأمره صراحة فدل على الوجوب، فما جاء قولاً أقوى مما جاء فعلاً.

وسبب الخلاف في أصله: الإجمال في الآية؛ فإنّ الآية، وإن كانت قطعية من حيث تشريع الوضوء وفرضه في أصله، لكنّها في تفاصيل أحكامه مجملة، وبيانها من فعل النبيّ ﷺ وقوله، ورأينا الخلاف في الاستدلال بسُنّته ﷺ.

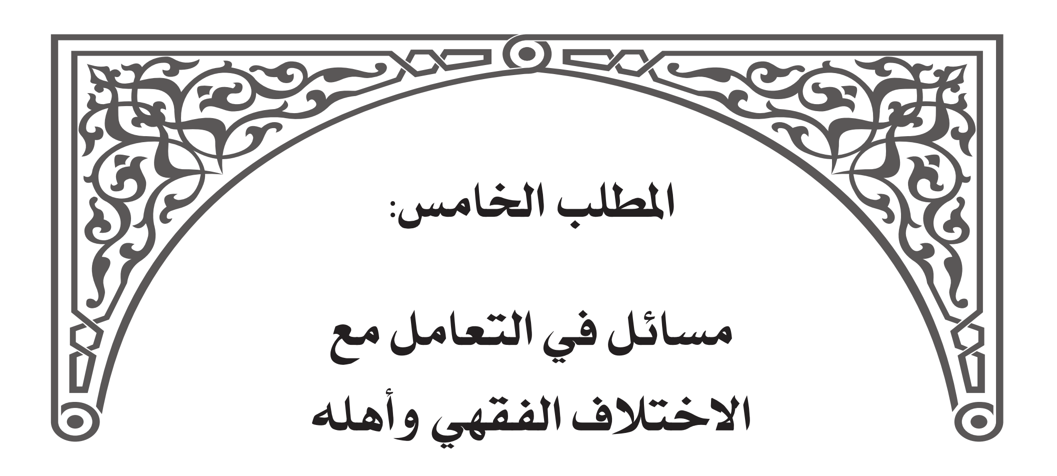
وأيضاً من أسباب الخلاف: الاحتمالات الواردة بسبب اللغة، كما جاء في الأعضاء المذكورة، وفي معاني الحروف الواردة في الآية، فإنّهم اختلفوا أيضاً في

---

(1) رواه أبو داود في «سننه»، رقم: ١٣٤.
(2) رواه البخاري في «صحيحه»، رقم: ١٦٢.
(3) رواه البخاري في «صحيحه»، رقم: ١٦١.

حدّ المرافق بسبب (إلى) في [إلى المرافق]، وإحاطة الرأس بالمسح، بعضه أو كلّه، بسبب (الباء) في [برؤوسكم].

فهذه إطلالة على أسباب الخلاف الفقهي، منها نحسن معاملة الخلاف ومع أهله.



المطلب الخامس:

مسائل في التعامل مع الاختلاف الفقهي وأهله

المسألة الأولى: إعذار المجتهد الذي يفتي بخلاف الدليل النقلي في الظاهر:

الخلاف الفقهي الجائز كما عرفنا من كلام أهل العلم يكون في (الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها، فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة، ويُعذر المخالف فيها؛ لخفاء الأدلة، أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها، وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا: «في المسألة خلاف»، وهو موضوع هذا البحث على أنه الخلاف المعتدُّ به في الأمور الفقهية.

فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطَّلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذلِ الجهد، ويُعذر أتباعُه في ترك رأيه أخذًا بالدَّليل الصحيح الذي تبيَّن أنه لم يطلع عليه، فهذا النَّوعُ لا يصحُّ اعتماده خلافًا في المسائل الشرعيَّة؛ لأنه اجتهاد لم يصادف محلًّا، وإنما يعدّ في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة)[1].

وقد نبَّه في هذا الكلام إلى مسألة عدم اطِّلاع المجتهد على الدليل الصحيح الصريح، وذكر قريبًا أنه من الأسباب الطارئة التي تزول، وهذا قد وقع شيء منه

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: ٢/ ٢٩٤.

عند السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الدين، وقد صارت بعض مذاهبهم التي بنوا عليها عدم اطلاعهم على هذا النوع من الأدلة: من المسائل المتروكة بالاتِّفاق، وإن واجب التابعين لهم في الفقه المبني على هذا السبب الطارئ أن يتبعوا هذا الدليل النقلي الذي لم يطّلع عليه إمامهم، مع حفظ قدره وإعذاره، وقد أورد العلماء الذين كتبوا في أسباب الاختلاف وإعذار الأئمة أمثلة لهذا.

فنجد تنبيه العلماء صراحةً على وجوب اتِّباع النص الصحيح الصريح، والسُنَّة الثابتة، والذي يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا كحديث صحيح لا معارض له من جنسه؛ ففي هذا يقول الإمام البخاري ﷺ: (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة: لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ)[1]، وعن الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ: (إنما رأيُ الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأيَ لأحد في سُنة سنَّها رسول الله ﷺ)[2]، وعن الإمام ابن خزيمةَ ﷺ: (ليس لأحدٍ مع رسول الله ﷺ قولٌ إذا صحَّ الخبر عنه)[3].

ولكن مع معرفة هذا الجانب المؤثر إلا أن الحكم قطعًا بكون ذلك المجتهد لم يطَّلع على الدليل النقلي الصحيح في المسألة: بحاجة إلى تأنٍ واستقراء واطِّلاع واسعين، وعلم بمواطن الإجماع والخلاف المعتبر، خاصة إن لم يصرِّح بشيء، فإن أسباب عدم العمل بالحديث الثابت متعددة، والقطع بعدم بلوغ الحديث إليه صعبٌ ـ مع إمكان وقوعه بطبيعة الحال ـ.

وفي هذا يبيّن النووي ﷺ ويُوجِّه مقولة الإمام الشافعي ﷺ: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)، ونحوها من العبارات، يقول النووي: (وهذا الذي

(١) «صحيح البخاري»: ٩/ ١١٢.
(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»: (٤٤٦).
(٣) «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي: (٢٩).

قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثًا صحيحًا قال «هذا مذهب الشافعي» وعمل بظاهره! وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب على ما تقدَّم من صفته أو قريب منه، وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي ﷺ لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحّته، وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلِّها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قَلَّ من يتّصفُ به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي ﷺ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك)[١] انتهى.

إذن قبل الحكم بكون الحديث لم يطلع عليه الشافعي أو غيره من الأئمة المجتهدين ـخاصة المتقدمين منهمـ، وجب التأنِّي والتأكُّد والتمحيص في تراثه وما نقله عنه تلاميذه، ثم إن الشافعي وغيرَه من كبار المجتهدين تركوا ظواهر كثير من النصوص لأسباب مختلفة وأدلة بانت لهم؛ يقول ابن تيمية: (وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا، فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صوابًا في نفس الأمر أم لا)[٢].

ومن ذلك أيضًا أن الإمام مالكًا ﷺ قد روى في موطئه أحاديث لم يعمل بها؛ لأنه تركها عن علم لا عن جهل بها، لا أنه لم يطلع عليها أو غفل عنها أو نسيها، وفي ذلك يسأل رجلٌ ابنَ الماجشون ـ تلميذ مالك ومن الفقهاء الأعلام ـ: (لِمَ

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي: ١/ ٦٤.
(٢) «رفع الملام»: ٣٥، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٢٠/ ٢٥٠.

رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنَّا على علمٍ تركناه)[1]، وروى بعضهم هذه العبارة عن الإمام مالك نفسه.

إذن الأئمة في مثل هذه المسائل، قد يكون لهم فيها نص وأثر وسُنّة، إلا أنهم لم يعملوا بها لسبب معتبر عندهم، قد يصرِّحون به وقد لا يصرِّحون، فالتعجُّل في تغليط المجتهد وفي إطلاق سبب عدم بلوغ الدليل النقلي إليه غلط، إلا بعد استقراء وفهم، وهذا الاستقراء والفهم ليس متروكًا لكل أحد، بل يقوم به أهله ممن علا كعبُه في العلم والفهم.

فالواجب: إحسان الظنِّ في الأئمة، وعدم التعجّل في إطلاق الأحكام عليهم، فإنهم لا يتعمّدون مخالفةَ الدليل النقليِّ الصحيح؛ يقول ابن تيمية مدافعًا عن الإمام أبي حنيفة: (ومن ظنَّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمَّدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره؛ فقد أخطأ عليهم، وتكلَّم إما بظنٍّ، وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحَّتهما وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما)[2].

ويقول أيضًا: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يتعمَّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنَّته دقيق ولا جليل؛ فإنهم متَّفقون اتِّفاقًا يقينيًّا على وجوب اتِّباع الرسول ﷺ، وعلى أنَّ كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه)[3]، وبيّن أن الخطأ يقع من الأئمة في آرائهم، وليس الخطأ في أدِلَّة الشرع التي هي حجة الله على

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض: ١/ ٤٥.
(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٢٠/ ٣٠٤_٣٠٥.
(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٢٠/ ٢٣٢.

عباده، وأن العبرة بظهور الحجة والدليل[1]، وعلى هذا أهل العلم والاجتهاد كما عرفنا، لا يحيدون عنه.

المسألة الثانية: الإنكار في مسائل الاجتهاد:

إنّ الاختلاف في الفروع أمر واقع ومحتَّم، لا يُنكر إنكارًا مطلقًا؛ لأن الشريعة تحتمله كما جاءت بالأدلة المحتملة لأوجه الاختلاف، وقد أقرّت طرق النظر فيه، وبيّنت أجر المجتهدين فيه، وقد وقع في زمن النبي ﷺ ومن أصحابه ما هو معلوم ومشهور.

ومعنى الإنكار في الأصل -اللغوي-: يقول ابن فارس بأن أصل النون والكاف والراء يدل على: خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونَكِر الشيء وأنكره: لم يقبلهُ قلبُه، ولم يعترف به لسانه[2]، ويقول الفيومي: أنكرته إنكارًا: خلاف عرفته، والمنكر هو الأمر القبيح، والإنكار عَيبُ المنكر والنهي عنه، وأنكر الحق، أي: جحده؛ وتنكَّره تنكيرًا فتنكَّر، أي: غيّره تغييرًا فتغيَّر[3]، ويقول ابن منظور: الإنكار تغيير المنكر، والمنكَر هو خلاف المعروف، وهو ما قبَّحه الشرعُ أو حرَّمه أو كرهه، ومن معاني الإنكار: الجحود والمحاربة[4].

إذن، ففي الإنكار: تغيير، ونهي، وعدم إقرار، ويقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فَلْيُغيّره بيَدِه، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[5]. وهذه المعاني هي المستعملة في السياق الشرعي والفقهي، عند ورود عبارة النهي عن المنكر أو إنكار المنكر.

---

(١) انظر: «رفع الملام»: ٣٥.

(٢) «مقاييس اللغة» لابن فارس: ٥/ ٤٧٦ مادة (نكر).

(٣) «المصباح المنير» للفيومي: ٢/ ٦٢٥ مادة (نكر).

(٤) «لسان العرب» لابن منظور: ٥/ ٢٣٣-٢٣٤ مادة (نكر).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إنّ مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهمية ذلك، بل وخطورة تركه، من أوضح الواضحات في الشريعة، فقد لعن الله ﷻ قوماً ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة ٧٩]، وكذلك من كلام نبيّنا ﷺ كثير معروف.

وقد بيّن ﷺ مراتب إنكار المنكر، وهي ثلاثة (أقواها أن يغيره بيده، وهو واجب عيناً مع القدرة، فإن لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول، وهي المرتبة الثانية، وليكن القول برفق ... قال الله تعالى:﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه ٤٤]، فإن عجز عن القول انتقل للرتبة الثالثة، وهي الإِنكار بالقلب، وهي أضعفُها)[١].

ولكنّ مرتبة النّهي عن المفاسد والمنكرات ليست واحدة أو حكماً واحداً، فقد قعّد القرافي رحمه الله في فروقه مسائل الإنكار، وأحسن في ضبطها وبيانها، فمما أوضحه في الفرق (٢٧٠) بين قاعدة ما يجب النهي عنه، وما يحرم، وما يندب، شروطَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي:

(١) شرط العِلم بما يأمر به أو ينهى. فإن عُدم هذا الشرط: حرُم الأمر والنهي، فالجاهل لا يحلّ له النهي عمّا يراه ولا الأمر به[٢].

(٢) شرط الأمن من الوقوع في مفسدة أعظم. فإن عُدم: حرم كذلك؛ كأن ينهى عن شرب الخمر -مثلاً- فيؤدي إلى ضرر بالغ عليه غير متوّهم في نفسه أو نحو ذلك، كأن يقتله[٣].

(٣) شرط غلبة الظن في حصول التأثير والمقصود. فإن عدم: سقط الوجوب، ودار بين الجواز والندب[٤].

(١) «الفروق»، للقرافي، ٤/ ٢٥٦. والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٩).
(٢) «الفروق»، للقرافي ٤/ ٢٥٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق ٤/ ٢٥٦.

ثم ذكر في المسألة الرابعة ما يتعلّق بالمختلف في تحليله وتحريمه، وقال بأنّ الإنكار فيه يكون على من اعتقد تحريم هذا الفعل؛ لأنّه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده، ولا يُنكر على من اعتقد حلّه؛ لأنه ليس عاصياً. ثم استثنى: (إلا أن يكون مُدْرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً يُنقض قضاء القاضي بمثله؛ لبطلانه في الشرع... وإن لم يكن معتقداً تحريماً ولا تحليلاً)[1]، أما ما كان مدركه متقارباً بين التحليل والتحريم: فيُرشد فيها برفق من غير إنكار وتوبيخ؛ (لأنه من باب الورع المندوب، والأمر بالمندوبات والنهي عن [المكروهات][2] هكذا شأنهما: الإرشاد من غير توبيخ)[3].

فبيّن أن الأمر كما يدخل في الواجبات والإنكار في المحرّمات اتفاقاً، فإنهما كذلك يدخلان في المندوبات والمكروهات، إلا أنّه أمر دون الأمر في الواجبات، وإنكار دون الإنكار في المحرّمات، وبابه ليس باب الأول، فالنهي فيه (على سبيل الإرشاد للورع، ولما هو أَولى من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى)[4] انتهى.

وقد بيَّن أهل العلم أن الإنكار ـالمتفق عليهـ لا يكون إلا في المجمع على تحريمه، وأما المختلف فيه اختلافاً سائغاً، فلا إنكار في أصله، يقول الزركشي: (الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه؛ فأما المختلف فيه؛ فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا، أو إجماعًا قطعيًّا، أو قياسًا جليًّا، وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه)[5].

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٢٥٧.
(٢) في المطبوع: (المنكرات).
(٣) المصدر السابق.
(٤) في المطبوع: (المنكرات).
(٥) «المنثور في القواعد الفقهية» لبدر الدين الزركشي: ٢/ ١٤٠.

ومن أقدم الآثار المرويّة في عدم الإنكار في مسائل الاختلاف السائغ ـالمسائل الاجتهادية ـ ما يروى عن الإمام سفيان الثوري المتوفى سنة ١٦١هـ، قوله: (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلِف فيه وأنت ترى غيره: فلا تَنهَه)[1]، وقوله: (ما اختلف فيه الفقهاء: فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به)[2].

والإنكار إنما يختلف باختلاف الشيء المنكر عليه، فأما دقائق المسائل، وما يتعلق بالاجتهاد فمرجعها إلى أهل العلم حصرًا، وما اختلف فيه أهل العلم من المسائل الاجتهاديَّة؛ فلا إنكار فيها، وعدم الإنكار على العالم المخالف فيها لا ينفي النصيحة والمذاكرة، يقول النووي رحمه الله:

(ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء:

فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرَّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها؛ فكلُّ المسلمين علماء بها.

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد؛ لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه؛ فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعيّن لنا، والإثم مرفوع عنه.

لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف؛ فهو حسن محبوب

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٦/ ٣٦٨.
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: ٢/ ١٣٥.

مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متَّفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسُنّة، أو وقوع في خلاف آخر.

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافًا بين العلماء في أنَّ من قلَّده السلطانُ الحسبةَ: هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح: أنه لا يغير؛ لما ذكرناه.

ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره.

وكذلك قالوا: ليس للمفتي، ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا، والله أعلم) [1] انتهى.

وقد قعّد لها السيوطي في «الأشباه والنظائر»، فقال: (لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المجمع عليه)، (فالأحكام المختلف فيها لا ينكر، ولا يعترض على مَن خالف فيها، ما دامت مخالفته مبنيّة على اجتهاد صحيح؛ ولكن الأحكام المجمع عليها لو خالف فيها مخالف، فيجب استنكار خلافه واعتراضه) [2]؛ واستثنى السيوطي من القاعدة ثلاثة أمور: إن كان مذهب المخالف بعيد المأخذ، ضعيف الدليل بحيث ينتقض، وإن حكم الحاكم بمذهبه واعتقاده في مسألة خلافيَّة مرفوعة إليه معيّنة، وإن كان للمنكر حقٌّ فيه [3].

ويقول البهوتي: (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) على من اجتهد فيها، وقلَّد مجتهدًا؛ لأن المجتهد إما مصيب، أو كالمصيب في حطِّ الإثم عنه، وحصول

---

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي: ٢/ ٢٣ـ٢٤.

(٢) «موسوعة القواعد الفقهية» لمحمد صدقي آل بورنو: ٨/ ١١٠٢.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ١٥٨.

الثواب له[١][٢].

ففي ما سبق: أنه لا يُنكر في الاختلافات إلا ما كان من قبيل الاختلاف غير السائغ الذي يجب نقضه، المخالف للنصِّ الثابت أو الإجماع أو القياس الجلي أو الكليّات.

وابن تيمية يُبيّن في أكثر من موضع في فتاواه هذه المسألة، فيقول في موضع: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء؛ لم ينكر عليه ولم يُهجَر، ومن عمل بأحد القولين؛ لم يُنكر عليه)[٣].

وقال في موضع آخر موضِّحًا التعاملَ الأمثل، ناقلاً عن بعض من ألَّف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الشافعيَّة: (إن مثل هذه المسائل الاجتهاديَّة لا تُنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتِّباعه فيها، ولكن يُتكلم بالحجج العلميَّة، فمن تبيَّن له صحة أحد القولين؛ تبعه، ومن قلَّد أهل القول الآخر؛ فلا إنكار عليه)[٤].

ونبَّه أيضًا إلى ضرورة أن يكون للمُنكِر حجة وبيّنة لإنكاره فقال: (ومما يجب أن يُعلم: أن الذي يريد أن يُنكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجَّة وبيان؛

(١) مسألة إصابة المجتهد للحق مسألة مشهورة في كتب الأصول، هل المصيب في المسائل الفرعية المختلف فيها واحد؟ أو كلا الطرفين مصيب للحق؟ وبمعنى آخر: هل الحق في هذه المسائل واحد؟ أو متعدد؟ اختلفوا، وعلى أي حال فإن القائلين بالتخطئة يقرّون بأن تعيين الحق في المسائل الظنية المحتملة متعذر، فلا يقولون هذا هو الحق عند الله ﷻ بعينه، وهذا القول هو الصواب بعينه، وإنما من أصاب الحق فقد حصل له الأجران، أجر إصابة الحق وأجر الاجتهاد، ومن لم يصبه فقد حصل على أجر الاجتهاد، فاتفق الفريقان على أن الكل مأجور بنص حديث النبي ﷺ، وفي ثنايا هذا البحث من كلام أهل العلم ما يُبيّن طرفاً من هذه المسألة.

(٢) «كشاف القناع» للبهوتي: ٣/ ٢٠٤ـ٢٠٥.

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٢٠/ ٢٠٧

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٣٠/ ٨٠

إذ ليس لأحد أن يُلزم أحدًا بشيء، ولا يحظر على أحد شيئًا بلا حجة خاصة، إلا رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله، ... وأما غيره إذا قال: «هذا صواب أو خطأ»، فإن لم يبيّن ذلك بما يجب به اتّباعه [لم يجب][1]؛ فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالمًا بما ينكره، وما يقدر الناس عليه؛ فليس لأحد من خلق الله كائنًا من كان أن يبطل قولًا أو يحرِّم فعلًا إلا بسلطان الحجة)[2].

فالأصل في مسائل الاجتهاد ـ مسائل الخلاف السائغ ـ: عدم الإنكار إلا إن كان القول المخالف فيها شاذًّا ومتروكًا بالاتِّفاق وضعيفاً جداً ومؤدِّيًا إلى محرَّم متفق عليه ـ فكانت من مسائل الخلاف غير السائغ ـ فهنا يكون الإنكار الصادر من العالم والمحتسب، يقول القاضي أبو يعلى عن واجب أهل الحسبة: (فأما المعاملات المنكرة، كالشراء والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به، فإذا كان متَّفقًا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره، والمنع منه، والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر.

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته: فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعةً إلى محظور متَّفق عليه كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النَّساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا، فيدخل في إنكاره كحكم ولايته)[3].

وقد يقع من بعض العلماء أن يقولوا بقول اجتهادي، ولكنه من قبيل الضعيف المتروك بالاتِّفاق، فالخلاف فيه غير سائغ ولا معتبر، ومتابعتهم فيه لا تصحّ؛ ولقد بيَّن ابن رجب رحمه الله في مقدمة كتابه النافع «الفرق بين النصيحة والتعيير» الموقفَ الذي يجب اتّباعه بشأن من خالف خلافًا غير سائغ، وهو من أهل العلم

---

(١) زيادة توضيحية.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٣/ ٢٤٥.

(٣) «الأحكام السلطانية» للماوردي: ٢٩٧.

والفضل، فإن الموقف من هؤلاء يكون ببيان الخطأ إظهارًا للحق ونصيحة لله تعالى ولأئمة المسلمين وعامتهم، مع حفظ أقدارهم، والتأدب معهم.

وأما من تكلّم عليهم بنيّة إظهار العيوب، والتنقص من أقدارهم، فإن فعله من هذه الجهة والنية: محرم قبيح، أما المتعالمون وأهل البدع، فلا حرمة لهم، فتُظهر عيوبهم، ويُبيّن جهلهم، ويُحذّر منهم، ونقل ابن رجب إجماع أهل العلم في جواز بيان خطأ من أخطأ من أهل العلم والفضل، وتراث الأئمة ممن تقدم، وما ألف في الكتب المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من خلاف العلماء، ومن المناظرات، والردود، والإنكار على أخطاء بعض العلماء شاهد على ذلك.

ثم يقول ﵀: (ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم، ولا ادّعى فيه طعنًا على من ردَّ عليه قولَه ولا ذمًّا ولا نقصًا، اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يُفحش في الكلام، ويُسيءُ الأدب في العبارة؛ فيُنكَر عليه فحاشته وإساءته دون أصل ردِّه ومخالفته؛ إقامةً للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة، وسبب ذلك أن علماء الدين كلَّهم مجمعون على قصد إظهار الحقِّ الذي بعث الله به رسولَه ﷺ، ولأنْ يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا، وكلُّهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه: ليس هو مرتبة أحد منهم، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين؛ فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحقَّ ممن أورده عليهم، وإن كان صغيرًا، ويُوصون أصحابهم وأتباعهم بقَبول الحق إذا ظهر في غير قولهم... فحينئذٍ: رد المقالات الضعيفة وتبيين الحقِّ في خلافها، بالأدلة الشرعية، ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء، بل مما يحبونه، ويمدحون فاعله، ويثنون عليه... وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله، إذا تأدب في الخطاب، وأحسن في الرد والجواب؛ فلا حرج عليه، ولا لوم يتوجه إليه، وإن صدر منه الاغترار بمقالته؛ فلا حرج عليه ... وأما إذا كان مرادُ الرادِّ بذلك إظهارَ عيب من ردَّ عليه وتنقصَه وتبيينَ جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك؛ كان محرمًا... وهذا كله في حق العلماء المقتدَى بهم في الدين،

فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم؛ فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم تحذيرًا من الاقتداء بهم)[1] انتهى.

إذن، الأصل في المسائل الاجتهادية، أو المسائل الخلافية السائغة المعتبرة ألّا إنكار فيها على المجتهد أو المقلّد، وإنما يكون الإنكار في المسائل الخلافية غير السائغة وغير المعتبرة، المخالفة لنص قطعي ظاهر، أو إجماع قطعي، أو قياس جلي عند الشافعية، وزاد المالكية: أو خالف قاعدة من قواعد الشرع الكبرى بلا دليل ولا حجة معتبرة، فما كان من هذا القبيل؛ وجب إنكاره وردُّه ونقضه، فإن كان قائله من أهل العلم، فيُحفظ قدره، ولا يُطعن في علمه وعدالته[2].

وما كان من المنكرات مما هو معلوم لدى العامة والخاصة بغير نظر ولا اجتهاد، فوجب إنكاره من كل أحد، ومثل ذلك في المجملات المعلومة من الواجبات الظاهرة في الدّين كالصلاة، وفرض الحجاب، وفي المحرمات المشهورة، كالزنى وشرب الخمر، أما ما كان من دقائق الأمور وفروعها التفصيلية؛ فهذه راجعة إلى أهل العلم حصرًا، فهم العالمون بمواطن الإجماع والخلاف الصحيح فيها، فما كان منكرًا متَّفقًا عليه وجب إنكاره من أهل العلم، وما كان مختلفًا فيه اختلافًا سائغًا معتبرًا؛ فلا إنكار فيه على من قال به، أو عمل به مجتهدًا، أو مقلدًا[3].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية زيادة جيّدة بألّا يكون في فعل الشيء المختلف فيه ضرر على الغير، فقالوا: (من عمل بتقليد صحيح، فلا إنكار عليه؛ لأنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية، ودعوى الحسبة أيضًا لا تدخل فيها، ولذلك فلا

(١) «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب: ٧ وما بعدها.
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم: ٣/ ٢٨٨.
(٣) انظر: «الموسوعة الكويتية»: ١٧/ ٢٥٧-٢٥٨. وراجع الهامش على كلام الآمدي رحمه الله في مسألة تعريف الاختلاف الفقهي ومشروعية نوع من أنواعه.

يمنعه الحاكم ما فعل، وهذا واضح فيما ضرره قاصر على المقلد نفسه، كمن مسّ فرجه، ثم صلى دون أن يتوضأ، لكن لو كان في فعله ضرر يتعدى إلى غيره؛ فقد قيل: إن الحاكم أو المحتسب إن كان يرى حرمة ذلك يجب عليه الاعتراض عليه)[1].

وينبغي التنبيه، إلى كلام ابن تيمية السابق في هذه المسألة، وفي مسألة واجب العامي وضرر الجهلة، حيث يقرر فيه الإنكار في مسائل الخلاف بشرطين: أن يصدر من فقيه عالمٍ، لا مقلّد أو جاهل، فإن الجاهل لا يتعدّى منزلته، فيقول في المسائل الخلافية، وأدلتها برأيه، وينكر على غيره. والثاني: أن يكون إنكار العالم على العالم في المسألة الخلافية بحجّة وبيّنة، فما بان فيه الصواب وجب اتّباعه. ويظهر أن الجمع بين كلامه في المقامين، بل كلام عامة العلماء وتقعيدهم لهذه القاعدة، وعملهم، أن الإنكار ليس على درجة واحدة، ولا يعني في جميع حالاته إنكاراً مبطلاً للخلاف المعتبر، والاجتهاد الصحيح، وتأثيم قائله، أو العامل به، فإنّه من المعلوم أن العلماء يتناظرون، ويناقشون المسائل وأدلتها، ويرّد بعضهم على بعض فيها، وكلٌّ يدّعي صواب قوله في ظنّه، ويتديّن به قولاً وعملاً، ويفتي به. فلا بد أن هناك فرقاً وتفصيلاً، فيمكن أن يقال: إنّ الإنكار في مسائل الخلاف على درجات، وأنه في الجملة على نوعين: إنكار سائغ غير ممنوع، وآخر ممنوع لا يسوغ.

فمن الإنكار الممنوع أو الذي ينبغي ردّه ومنعه:

١. يمنع الإنكار الذي يعود على أصل الخلاف المعتبر السائغ ـ خاصة المحتمل لوجهات النظر احتمالاً ظاهراً ـ أو الخلاف القديم المستقر، بالإبطال الكلّي أو الضعف الشديد.

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: ١٣/ ١٦٤.

٢. يمنع الإنكار على من يعمل بهذه المذاهب المختلفة، والاجتهادات المعتبرة، معتقداً صحّتها مجتهداً أو مقلداً.

٣. يمنع الإنكار الصادر من المقلّد في غير ما يعلمه ويحسنه، في مسائل الخلاف ودقائقها.

٤. يمنع الإنكار المجرّد عن الدليل الصادر من أهله فيما بينهم.

ومن أوجه الإنكار الصحيح في الخلافيات الفقهية عموماً ـ سائغة كانت أم ليست سائغة ـ:

١. يصح إنكار تتبّع رخص المذاهب الفقهية، وإن كان العمل بهذه الأقوال السهلة سائغاً في الأصل لا يُنكر. ـ وسيأتي بيانها ـ.

٢. يصح إنكار زلات العلماء والأقوال الشاذة والمتروكة والواهية، وعلى من يعمل بها أو يتتبعها.

٣. يصح الإنكار فيما يتعلّق ببثّ الخلافيات الشديدة وفعلها، المؤدية غالباً إلى الفتنة والشقاق والخلاف الشديد بين العامة، خاصة المتعلّقة بالعادات والأعراف العامة، وما يقرره القضاء العام والفتوى العامة، وما يحدده ولي الأمر بحكم ولايته ورعايته للمصالح العامة.

٤. يصح إنكار الأفعال المختَلَف فيها التي يتعدّى تأثيرها على الغير، بحسب سياقها المؤثِّر وظرفها.

وعند النظر، فإن الإنكار في بعض هذه الأمور، ليس لأصل الخلاف المعتبر فيها، وإنما لما يكتنفه من أمور خارجة عنه، كالتلاعب بتتبع الرخص وزلات العلماء، والجهل والتعالم، وإثارة الفتنة عند العامة.

هذا ما بدا لي، وأرى أنّ مسألة الإنكار بحاجة إلى استقراء وجمع وتحليل

أعمق مما أوردته في هذا البحث الموجز، والحاجة إلى ضبط مفهوم الإنكار السائغ من غيره، مع كون الأصل مفهوماً ومتفقاً عليه من عدم إنكار المختلف فيه اختلافاً معتبراً، ولا على من عمل به معتقداً رجحانه، إلا أن بعض الفروع الفقهية المختلفة، وكلام العلماء فيها قد يفهم منه خلاف المقرر في هذه القاعدة من أوجه عدم مراعاته بعد وقوعه، وكذلك ما يتعلّق بحدود النصيحة والتذكير المطلوبين. والله أعلم.

المسألة الثالثة: النهي عن الأخذ بزلَات العلماء، والنهي عن تتبُع رُخَصِهم:

فأما زلاتهم -أخطاؤهم الاجتهادية التي تفرَّدوا بها- فواضحة، وقد أشير إليها ونبّه عليها في أكثر من موضع في البحث، فإنه لا يصح اتباعهم فيها.

وأما تتبّع الرخص، فالمقصود هي رخص المذاهب الفقهية المختلفة لا الرخص الشرعية الثابتة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج -كقصر صلاة المسافر، وأكل الميتة للمضطر، والمسح على الجوربين ونحوها- التي جاء فيها قول رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تُؤتى رُخَصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1]، فليست هي رخص المذاهب المقصودة في المسألة، فإنّ رخص العلماء والمذاهب الفقهية، يعني الاختيارات الفقهية المبنية على الاجتهادات المختلفة في فهم النصوص والأدلة الشرعية، فتتبعها يعني: أن ينظر المرءُ في المذاهب الفقهيَّة المختلفة ويطلبها طلبًا متكررًا، والرُّخَص: هي أخف المسائل المختلفة وأسهلها عليه، يطلبها ليعمل بها؛ فإنّ عامة العلماء يشددّون على منع تتّبع رخص المذاهب -اعتيادًا وتكرارًا-، خاصة إن لم يكن لمسوّغ معتبر أو حاجة، ولا أن يعمل عملًا بصورة وهيئة ملفّقة مخالفة للإجماع المركّب من مجموع أقوال المختلفين، ولا يقول بمجموعها في مسألة واحدة مذهب معتبر متسقة أصوله،

(١) أخرجه ابن حبّان في «صحيحه» برقم ٤١٩٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا أن ينتقل بتتبّعه هذا ويقفز بين الأقوال في ذات المسألة بالهوى والتشهّي، مرّة يفعل ومرّة يترك، فضلاً عن أن يطلبها ليتوصّل بها إلى غَرَض محرّم[1].

وقد قال التابعي الجليل سليمان التيمي رحمه الله[2]: (إن أخذت برخصة كل عالم: اجتمع فيك الشرُّ كلّه!)، علّق ابن عبد البر: (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً، والحمد لله)[3].

إن القصد المذموم في تتبّع الرخص هو اتّباع هوى النفس في الأحكام الشرعية أينما هوَت لا اتّباع الشرع، فلا يريد المتتبّع المتساهل ـ تساهلاً مذموماً ـ الاستناد إلى رأي عالمٍ ثقة ليتديّن برأيه ويقلّده، ولا إلى مستند شرعي يعتقده، فيعمل به ويطلب ثوابه من الله عز وجل؛ فإنّ (المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلّف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً) كما قال الشاطبي[4].

لذا فإن دعوى قبول الخلاف مطلقاً، أو حتى الخلاف المعتبر، وكذلك دعوى التسامح الفقهي لمن هذا ديدنه وغرضه، دعوى مردودة عليه، ويُعامل بنقيض قصده وظاهره المعتاد، فلا يكون التسامح جسراً إلى تتبّع زلات العلماء، وإلى تتبّع هوى النفس من رخص المذاهب، فيجمع في نفسه المتعارضات في أصلها وقاعدتها، التي قد لا تجتمع في مذهب صحيح منضبط.

---

(١) لخصته من: «التمذهب دراسة نظرية نقدية» للدكتور خالد الرويتع: ٢/ ٩٨٣ وما بعدها، وكذلك: «فتاوى السبكي» للتقي السبكي: ١/ ١٤٧، و«قرار مجمع الفقه الإسلامي» رقم: ٧٤ / ١ / د ٨ (العدد الثامن، الأخذ بالرخص الشرعية).

(٢) أبو المعتمر البصري سليمان بن طرخان التيمي، تابعي ثقة روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأحد حفّاظ البصرة، ومن العبّاد المجتهدين، توفي ١٤٣هـ رحمه الله. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/ ٢٠٢.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، رقم ١٧٦٧ (٢/ ٩٢٧).

(٤) «الموافقات» للشاطبي ٢/ ٢٨٩.

مع التنبيه إلى أصل جواز العمل برخص المذاهب ما دامت معتبرة، وفي سياقها المنضبط، وإلى الفرق بينها وبين مسألة الانتقال بين المذاهب، بأن ينتقل المقلّد من مذهب معتبر إلى آخر، أو أن يفتيه العالم بذلك لرخصة في المذهب الثاني ليست في الأول، أو أن يفتيه عالمان رأيُ أحدهما أسهل عليه ولا رجحان لأحدهما أو القولين على الآخر، فيعمل بالرخصة تديّناً وتقليداً صحيحاً، أو لحاجته المعتبرة، لا تلاعباً وتشهياً لكون قولٍ منها أسهل عليه لمجرد السهولة الموافقة لهواه[1].

وقد نقل التقي السبكي فتوى استحسنها لابن دقيق العيد، رحمهما الله، أنه سئل عن تقليد المذاهب وعن ضابط جوازه، فضبطه بأمرين: الأول: ألّا يكون في المسألة حديث صحيح يقتضي خلاف مذهب من يقلّده. والثاني: أن ينشرح صدره لذلك، ولا يعتقد أنه متساهل في دينه، لحديث النبي ﷺ: «الإثم ما حاك في نفسك»[2]، فإن لم يكن في المسألة نص أو نحوه مما يُنقض به قضاء القاضي من نص أو إجماع أو قياس جلي: فلا بأس، ثم قال السبكي: (وانشراح الصدر لا بد منه ليكون معتقدًا، فيعمل بما يعتقده. أما من أقدم على فعل وهو يعلم اختلاف العلماء فيه، ولم يعتقد جوازه، لا اجتهادًا ولا تقليدًا، بل مجرد عِلمه أن بعض الناس قال بتحريمه وبعضهم قال بتحليله: فالذي أراه أنه آثم؛ لكونه أقدم مع الشك في حكم الله تعالى)، وبيّن أنه لا يصار إلى التخيير بين القولين عند من قال به، وينتفي الإثم حينها إلا عند عدم المرجّح، اجتهاداً أو تقليداً[3].

ومع التنبيه أيضاً إلى مسألة أخرى قريبة: وهي غلط الاستناد على الخلاف الفقهي كدليل على الإباحة مطلقاً، فهذا غلط شنيع؛ إذ إنّ الاستناد في الحكم والفتيا في مسائل الاجتهاد لا يكون إلا على الأدلة الشرعية والترجيح بينها

(١) انظر كلام الغزالي رحمه الله في مسألة «إن اختلف على المستفتي مفتيان في الحكم»، في «المستصفى»، صـ: ٣٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم ٢٥٥٣ من حديث نوّاس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي صـ: ٣٨٨ـ٣٨٩.

وفيها، و(الخلاف الفقهي) ليس دليلاً شرعياً أصلاً حتى يُستند عليه في استخراج الأحكام، وفي إفتاء الناس؛ فيقول الشاطبي منبّها ومشدّداً، ومفرّقا بين هذا الغلط، وبين مسألة مراعاة الخلاف: (وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة! ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان: الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: «لم تمنع، والمسألة مختلف فيها»، فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمداً، وما ليس بحجة حجةً)[1].

ثم في ردّه على من يريد تجويز تتبّع الرخص لكون الانتقال من مذهب إلى آخر بكماله أمر جائز، وأن تتبّع أي قول ما دام معتبراً، وليس مما يكون فيه نقض القاضي أمر سائغ، وأن الشريعة جاءت بالحنيفية السمحة ـ كما قال النبي ﷺ ـ التي فيها توسعة على المكلفين فيقتضي جوازه، قال الشاطبي: (وأنت تعلم بما تقدم ما في هذا الكلام؛ لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها؛ فما قاله عين الدعوى.

ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء ٥٩]، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض)[2] انتهى.

(١) «الموافقات» للشاطبي، ٥/ ٩٢ـ٩٣.
(٢) «الموافقات» للشاطبي، ٥/ ٩٧ـ٩٩.

المسألة الرابعة: قاعدة حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف:

قاعدة حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد أنّه يرفع الخلاف، يذكرها الفقهاء في أبواب القضاء والمرافعات والخصومات، وينبّهون عليها ويشيرون إليها في أبواب المعاملات التي يكثر فيها النزاع بين الناس، فالحاكم أصالة هنا هو القاضي، وحكمه في هذه المسائل من قبيل الأحكام الخاصة في النوازل المعيَّنة التي تُعرَض عليه، لا من قبيل الأحكام العامة والفتوى على جميع الناس وفي كل الأحوال، فالمسألة: إذا تنازع طرفان واختصما إلى الحاكم، وكان نزاعهما مبنيًّا على اختلاف فقهيٍّ معتبر، أو له وجه في اختلاف فقهيٍّ معتبر، وحَكَم الحاكم بأحد القولينِ المعتبرين، فإنَّ حكمَه هذا لازم يرفع الخلاف[1].

وفرَّق القرافي بين إقرار الخلاف قبل حكم الحاكم، وإبطال الخلاف بعد حكمه، ولا يعني بالإبطال هنا: نفي الخلاف الفقهي أصلًا، أو أن يصير الخلاف غير معتَدٍّ به، وإنما رفعه وإبطاله أي بالنظر إلى المسألة المعيَّنة التي حكم بها القاضي بحكم خاص معيَّن، فحكمه هذا من قبيل النصِّ الخاصِّ المقدَّم على القواعد العامة، وهو -أي الحاكم- منشئ لحكم الإلزام في الخصومة؛ ويريد القرافي أن يُبيِّن أن المفتيَ الذي يُسأل -قبل حكم الحاكم- إنما هو ناقل ومخبر ومعرِّف بالحكم، فيفتي بمذهبه، بينما الحاكم مُلزِم للحكم ومنفِّذ له إذا رفعت المسألة إليه للحكم والقضاء والفصل فيها. وقال أيضاً بوجوب تنفيذ هذه الأحكام المسبوقة بالخلاف، الرافعة له؛ لاستقرار قاعدة الحكام، وقطعًا للخصومات والنزاعات بعد الحكم، فينقطع بذلك التشاجر والفساد، فإن هذه حكمة نصب الحكام[2].

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي، ٢/ ١٠٣. وقد استفدت في هذه المسألة وما جمعته من الأقوال من بحث بعنوان «إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية» لعبد الله المزروع.

(٢) «الفروق وحاشية ابن الشاط عليها»: ٢/ ١٠٣-١٠٥، وتهذيبها لمفتي المالكية بمكة محمد بن علي: ٢/ ١١٤.

وأما ما يتعلق بولي الأمر (السلطان)، فقد أشير له في مسألة حكم شرط إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة، فعلى القول بشرطه في إقامة الجمعة ـ وهو خلاف قول الجمهور في إقامة الجمعة الأولى خاصة ـ: إذا رأى ولي الأمر الإلزام بقول اجتهادي؛ فإنه لا يُخالَف، مثله مثل القاضي إذا قضى بقول من القولين، فإن قضاءه لا يُرد؛ ولأن الخروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج، وذلك لا يحِل[1].

وقد نبّه إليها بعض العلماء المتأخرين والمعاصرين، كالشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، فقال بأن ولي الأمر العام قد أقر له الاجتهاد الإسلامي أن يحدّ من شمول بعض الأحكام وتطبيقها، أو أن يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح، إن رأى أنَّ المصلحة الزمنيَّة الطارئة تقتضيه، كمنع بعض العقود أو المباحات، فيلزم رأيه على عامة الناس، وذلك لقاعدتين فقهيّتين، الأولى: (قاعدة المصالح المرسلة[2])، والثانية: (قاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان)[3]؛ وقال: لو أمر السلطان بأمر في مسألة اجتهادية ـ لا تخالف نصًّا ولا إجماعًا ـ فإن طاعته واجبة، وهذا إن كان السلطان من أهل الاجتهاد الشَّرعي، أو أنَّ أمرَه مبنيٌّ على مشورة أهل الاجتهاد وحكمهم في المسألة، وذلك بشرط تحقيق المصلحة العامة، بضوابطها ومعاييرها؛ للقاعدة الفقهية: (أن التصرف على الرعيّة

---

(١) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب: ٢/ ١٧٤.

(٢) المصالح المرسلة: هي المصالح التي لم يرد في الشرع تعيينها بالاعتبار ولا بالإلغاء، فهي مرسلة. ولها فقه في العمل بها واعتبارها، من أهم ذلك أن تُعتبر اعتباراً إجمالياً، بتماشيها مع الأحكام الثابتة ومقاصد الشريعة وداخلة تحت أصولها، فلا تخالفها. انظر: «المستصفى» للغزالي: ١٧٣. «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ١١/ ٣٤٣.

(٣) قاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان، هي: (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان) وسيأتي الكلام حولها في المسألة التالية.

منوط بالمصلحة)[1].

وذكر أصحاب مجلة «الأحكام العدلية» في تقرير لهم إلى علي باشا ـالصدر الأعظمـ فيما يتعلق بالمجلة، قالوا في خاتمة التقرير: (إذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها؛ تعيّن ووجب العمل بقوله)[2]، وقد وضعوا بابًا في حقِّ القضاء، وفيه فصل في بيان وظائف القاضي، وأول مواده: (المادة ١٨٠٠: القاضي وكيلٌ من قبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم، والمادة ١٨٠١: القضاء يتقيَّد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات)، وفيها: أنه لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في مسألة معيّنة مراعاةً لمصلحة عامة أو رفقًا بالناس؛ فيجب الحكم بها وتنفيذها، فإنَّ أمر السلطان يصحُّ وتجب طاعته؛ لأنه أمرٌ بما ليس بمعصية، ولا مخالف للشرع بيقين[3].

والأصل في هذا هي النصوص الدالة في ظاهرها على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية، كقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء ٥٩]، وقول النبي ﷺ: «على المرء المسلم السَّمعُ والطَّاعَةُ فيما أحبَّ وكرِه، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة»[4].

---

(١) «المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا: ١/ ٢١٥ـ٢٢٢. (تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة)، [«الأشباه والنظائر» للسيوطي: ١٢١]، وذلك لقول النبي ﷺ: «ما مِن أمير يَلِي أمرَ المسلمين، ثُم لا يَجهَدُ لهم ويَنصح: إلا لم يدخل معهم الجنة» [كما في «مسند أحمد»: (٣٦٠٠). وانظر: «درر الحكام» لعلي حيدر أفندي: ١/ ٤٤]، (فمفاد القاعدة: أن تصرف الإمام وكلِّ مَن ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة، أي: بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا شرعًا). «موسوعة القواعد الفقهية» لمحمد آل بورنو: ٢/ ٣٠٨.

(٢) «شرح المجلة» لسليم رستم اللبناني: ١٢.

(٣) «مجلة الأحكام العدلية»: ٣٦٧، وشرحها «درر الحكام» لعلي حيدر أفندي: ٣/ ٦٠٢ـ٦٠٣.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٧١٤٤)، ومسلم في «صحيحه»: (١٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فينبغي مراعاة هذا الجانب عند ضبط التعامل في المسائل الخلافية ونوازلها في الواقع، خاصة تلك المسائل الاجتهادية المتعلّقة بالمصالح العامة المنوطة بولي الأمر، وكذا الفتاوى العامة والقوانين المعمول بها.

المسألة الخامسة: مراعاة عوائد الناس وأعرافهم المختلفة

إنّ من القواعد الكليّة المتفق عليها: أن العادة محكّمة[1]، فتكون عوائد الناس وأعرافهم غير المخالفة للشرع دليلًا تُبنى عليه الأحكام، ويُرجع إليها عند النزاع والخلاف، وهذه القاعدة مأخوذة من قول عبد الله بن مسعود ﵁: (ما رأى المسلمون حَسَنًا؛ فهو عند الله حَسَن، وما رأوه سيئًا؛ فهو عند الله سيّئ)[2].

ومعنى العادة أو العرف: الأمر المتقرر في النفوس، المقبول عند ذوي الطبائع السليمة، بتكراره المرة بعد المرة[3]، (فالمراد: ما لا يكون مغايرًا لما عليه أهل الدّين والعقل المستقيم، ولا منكراً في نظرهم)[4]، ومعنى القاعدة: أن العادة تُجعل حَكَمًا لإثبات حكم شرعي، سواء كانت عادة عامة أو خاصة، إذا اطردت، ولم يوجد تصريح بخلافها، ولم تخالف نصًّا شرعيًّا، ولا شرطًا لأحد المتعاقدين[5].

فيشترط (أن تكون العادة مطَّردة، أي: أن العمل بموجبها مستمر بين الناس أو معظمهم، في شؤون حياتهم؛ لأن العادة إذا كان يُعمل بها في وقت دون وقت؛ لا يصلح أن تكون حَكَمًا، وكذلك يشترط أن تكون العادة غالبةً شائعة

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ٨٩.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٣٦٠٠). وانظر: «درر الحكام» لعلي حيدر أفندي: ١/ ٤٤.
(٣) «درر الحكام» لعلي حيدر أفندي: ١/ ٤٤. وانظر: «غمز عيون البصائر» للحموي: ١/ ٢٩٦.
(٤) «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا: ٢١٩.
(٥) «موسوعة القواعد الفقهية» لمحمد آل بورنو: ٧/ ٣٣٨.

بين الناس، فلا اعتبارَ لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون، كما أنه لا اعتبار لعادة غير شائعة لا يعلمها أكثر الناس ولا يعملون بموجبها، هذا إذا كانت العادة عامة بين الناس، وأما العادة الخاصَّة بشخص أو أشخاص معينين أو طائفة من الناس؛ فتكون حكمًا لمن يعمل بها إذا عُرِف عنه ذلك)[1].

وتقسيم العرف أو العادة على وجهين:

الوجه الأول:

١ ـ عرف عام: غير مختص بطبقة معيَّنة، وليس له واضع معيَّن.

٢ ـ عرف خاص: اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء.

٣ ـ عرف شرعي: هو الاصطلاحات الشرعية، كالصلاة والزكاة والحج.

الوجه الثاني:

١ ـ عرف عملي: ما تعوّده الناس في مكان معيّن على عمله.

٢ ـ عرف قولي: اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص، حتى يتبادر إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه[2].

وموضع المراعاة في هذه المسألة أن الشريعة قد أقرت أعراف الناس وعوائدهم، وراعتها، فعلى المتعامل في مواطن الاختلاف الفقهي ومع أهله أن يراعي ذلك أيضًا.

وقد تقدّم قريبًا ذكر لقاعدة تبدُّل الاجتهاد بتبدل الأزمان وهي (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان) أي: الأحكام الاجتهاديَّة، وهذه قاعدة مستندة إلى العرف والعادة والمصالح المرسلة والأوضاع الخاصة، فبتغيّر الأزمان تتغيّر حاجات الناس وعوائدهم ونفوسهم وأوضاعهم ومصالحهم، فحينها تتغيّر الأحكام

(١) المصدر السابق.

(٢) «درر الحكام» لعلي حيدر أفندي: ١/ ٤٥ ـ ٤٦.

المرتبطة بكل ذلك، فالشريعة منزّهة عن العبث والضرر، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية غير المبنية على العرف والعادة، فإنها لا تتغيّر[١].

فـ(الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية... فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل... والحقيقة: أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان المبدأ الشرعي فيها واحد: وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقةً؛ لكي يختارَ منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجًا، وأنجح في التقويم علاجًا)[٢].

ومثل هذه القاعدة قاعدة: (لزوم تغيّر الفتوى عند تغيّر العرف)، فإنّ (الحكم أو الفتوى المبني على عرف أو عادة سابقة، فإنَّه يجب أن يغير الحكم والفتوى عند تغيّر العرف والعادة، إذا شهد للحكم أو الفتوى عادة أخرى جديدة)[٣]؛ يقول ابن عابدين الحنفي: (ثم اعلم أن كثيرًا من الأحكام التي نصَّ عليها المجتهد صاحب المذهب -بناءً على ما كان في عرفه وزمانه- قد تغيّرت بتغيّر الأزمان، بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة ...) ثم ذكر أمثلة، ثم قال لو كان صاحب المذهب موجوداً في العرف والزمن الحادث لتغيّر رأيه، لتغيّر الزمن وأعراف أهله، ثم بيّن أن العبرة للعرف الحادث، فلا يسوغ للمفتي أن يجمد على المنصوص في كتب الفقه من الأحكام المبنيّة على الأعراف المتغيّرة، ولكن نبّه أن هذه الأحكام والفتاوى لا بد أن تصدر ممن له رأي ونظر

(١) انظر: «مجلة الأحكام العدلية»: مادة ٣٩، و«درر الحكام» لعلي حيدر: ١/ ٤٧، و«شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا: ٢٢٧، و«موسوعة القواعد الفقهية» لمحمد صدقي آل بورنو: ٨/ ١١٠٠.
(٢) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها» للدكتور محمد الزحيلي: ١/ ٣٥٥-٣٥٦.
(٣) «موسوعة القواعد الفقهية» لمحمد آل بورنو: ٨/ ٧٢٥-٧٢٦.

صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميّز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، ولا أقل من أن يعرف شروط المسائل وقيودها، وأن يعرف عرف الزمان وأحوال أهله[1].

ونختم بكلام نفيس لابن القيم في قاعدة العرف والمصلحة وارتباطهما بالحكم والفتوى، فقد عقد لها فصلًا في كتابه «إعلام الموقعين»، قال في أوّله: (هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به.

فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَـدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل ...)[2].

ثم قال في وجوب الأخذ بالعُرف وخطأ الجمود على المنقول فيما يجب اعتبارُ العرف فيه: (قالوا: وعلى هذا أبدًا تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العُرْف شيء؛ فاعتبره، ومهما سقط؛ فألْغِهِ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده فأجْرِهِ عليه وأَفْتِهِ به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ...

وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف

---

(١) «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين: ٧٦ – 79.
(٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم: ٤/ ٣٣٧.

عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أَضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان)[1] انتهى.

إذن، في سياق التعامل مع الخلاف الفقهي وأهله، والتسامح الفقهي، وفي الإنكار كذلك، ينبغي اعتبار العرف والعادة، ومراعاتها، فما هو مقبول عادة في مكان أو زمان، قد لا يكون كذلك في مكان أو زمان آخرين، ولو كان من قبيل السائغ شرعاً ومن الخلاف المعتبر، وما كان مفتىً به بناء على عرف قديم، قد لا يصلح تنزيله على عرف جديد، وهكذا.

المسألة السادسة: مراعاة المذاهب الفقهية الأربعة

إن المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، هي امتداد لمذاهب أئمتها الأربعة، وهم امتداد لمذاهب الصحابة رضي الله عنهم، فإن علم الدراية كعلم الرواية في التلقّي، فقد تلقى علم الفقه من الصحابة: كبارُ التابعين، وقد كانوا يذهبون مذهبَ شيوخهم من علماء الصحابة، ويفتون بفتاواهم، ويقرؤون بقراءتهم، ويسلكون طريقتهم، كما قال ابن المديني ـ رحمه الله ـ وغيره[2]، فكانت هذه اللبنة الأولى للتمذهب الفقهي وسلوك طريقة التفقه الصحيحة وبلوغ مراتب الاجتهاد الفقهي.

---

(١) المرجع السابق: ٤/ ٤٧٠. وقال ابن عقيل في «الواضح في أصول الفقه»: (فمتى لم يكنِ الفقيهُ ملاحظًا لأحوالِ الناسِ عارفًا لهم؛ وضعَ الفُتيا في غير موضعِها): ٥/ ٤٦٣.

(٢) في «العلل» لابن المديني: ٤٢، كقوله مثلًا: (لم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس) إلخ. وانظر أيضًا: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي: ٢/ ٢٨٨ رقم (١٨٨٣).

وإن المذاهب الفقهية، منها المستقرة المحررة المضبوطة وهي الأربعة، ومنها ما لم يستقر ولم يستمرّ، فاندثر ولم يضبط، وهي مذاهب غيرهم من الأئمة، كمذاهب بعض كبار الصحابة، ومثل مذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، رحمهم الله، وإن غالب ما أثر عنهم واشتهر من مذاهبهم قد ضُم في المذاهب الأربعة[1].

وإنّه لما ضُبطت وحُرِّرت هذه الأربعة دون غيرها؛ أوجب جماعةٌ من العلماء على مَنْ أراد طريق الفقه أن يسير على طريقتها، (فإن مدار الإسلام، واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة وأتباعهم، وقد ضُبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحُرِّرت ونُقلت من غير شك في ذلك، بخلاف مذهب غيرهم، وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم، لكن لم تضبط الضبط الكامل)[2]؛ فلأنها مضبوطة محررة، ولأن أقوال الأئمة فيها مؤكّدة مثبتة؛ يقول ابن رجب: (مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نُسب إليهم ما لم يقولوه، أو فُهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذبّ عنها، ويُنبّهُ على ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة)[3].

ويُبيّن ابن الصلاح وَجْهَ اتّباع المذاهب المحررة في الفقه، دون اتّباع المذاهب المندثرة التي لم تُضبط ولم تُحرر، فقال: (وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة، وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلمَ، وأعلى درجةً ممن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العِلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهبٌ مهذّبٌ محررٌ مقررٌ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما)[4].

---

(١) انظر: ما نقله ابن تيمية عن الكرجي في «مجموع الفتاوى»: ٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٢) «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه» للمرداوي: ١/ ١٢٨.
(٣) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ـ ضمن رسائل ابن رجب ـ: ٢/ ٦٢٦.
(٤) «فتاوى ابن الصلاح»: ١/ ٨٨.

فمن لم يتقيّد بشيء من هذه المذاهب الأربعة المستقرة وخالفها كلّها (فهو مخطئ في الغالب قطعًا؛ إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة) كما قال ابن تيمية[1]، إلا أنه لم يوجب تقليد واحد بعينه، ويقول الذهبي: (لا يكادُ يوجد الحقُّ فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافِه، مع اعترافنا بأنَّ اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماعَ الأمة، ونهابُ أنْ نجزمَ في مسألة اتفقوا عليها بأنَّ الحقَّ في خلافِها)[2].

فبالمذاهب الأربعة المستقرة يكون حفظ الشريعة من الانحراف ومن دخول أدعياء العِلم فيه، وبها يكون سُلّم التفقه والتدرج العلمي والانضباط المنهجي وبلوغ مراتب الاجتهاد، فمِنْ حِفظ الله لهذا الدين أن جعل للناس أئمةً اجتمع العامة والخاصة على علمهم وفقههم، وصاروا هم المرجع، وعليهم المعوَّل، ثم جاء من بعدهم، ساروا على طريقتهم، وضبطوا مذاهبهم، وحرّروا قواعدهم، وبنوا عليها، يقول ابن رجب:

(فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبطَ الدِّين وحَفِظه بأن نَصَب للناس أئمةً مُجتمعًا على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كُلُّهم يُعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبَهم، ويحرر قواعدَهم، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى تُردّ إلى ذلك الأحكام، وينضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين... ومع هذا، فلم يزل يظهر من يدّعي بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلم في العلم من غير تقليد لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد،

---

(١) في «المستدرك على مجموع الفتاوى»: ٢/ 250.
(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٧/ ١١٧.

فمنهم من يسوغ له ذلك؛ لظهور صِدقه فيما ادعاه، ومنهم من رُدَّ عليه قوله وكُذّب في دعواه، وأما سائر الناس ممن لم يصل إلى هذه الدرجة؛ فلا يسعه إلا تقليد أولئك الأئمة، والدخول فيما دخل فيه سائر الأمة ...

مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين؛ لأدَّى ذلك إلى فساد الدين، وأن يَعُدَّ كلُّ أحمق متكلف طلب الرياسةَ نفسَه من زمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين، فربما كان بتحريف يحرّفه عليهم، كما وقع ذلك كثيرًا من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلّة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة المسلمين، فلا تقتضي المصلحة غير ما قدّره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين رضي الله عنهم أجمعين) انتهى[1].

ويقول ابن قدامة رحمه الله كلامًا جليلًا في مقدِّمة كتابه «المغني» ـالذي اعتنى فيه بذكر مذاهب الفقهاءـ: (أما بعد: فإن الله تعالى برحمته وطَوله، وقوّته وحَوله، ضَمِنَ بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم: بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم؛ وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يُقتدى بها، وينتهى إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمةً من الأعلام، مهّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفرًا أعلى أقدارهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام)[2] انتهى.

---

(١) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ـضمن رسائل ابن رجبـ: ٢/ ٦٢٤ وما بعدها.
(٢) «المغني» لابن قدامة: ١/ ٤ـ٥.

إذن، ينبغي مراعاة المذاهب الأربعة، أصولها الفقهية وفروعها، وألّا يتساهل في الخروج عمّا حوته وضمّته من الأقوال الصحيحة المعتبرة، فإن التساهل في هذا الأمر قد يؤدي إلى استسهال أخذ الأقوال المختلفة خارجها من غير نظر في قوّتها واعتبارها وجريان العمل عليها مما لم يُحفظ كما حُفظت الأقوال المشتهرة داخل المذاهب الأربعة التي تتابع العلماء عليها نقلاً وتدريساً وتحريراً وتحقيقاً.





خلاصة المبحث وذكر ضوابط التسامح الفقهي

إنّ ما سبق محاولةٌ لتحديد التسامح الفقهي وضبطه بهذه المباحث والمسائل، والمقصود من عرضها هذا العرض الموجز أن نعرف إجمالًا أن الكلام في التسامح الفقهي، وفي الخلاف الفقهي، وفي اجتهادات العلماء وآرائهم المختلفة، له تفصيلات وضوابط يجب مراعاتها، واستصحابها، والانتباه إليها.

والأمر في حقيقته بحث في الطرق المنضبطة للتعامل مع الخلاف الفقهي عموماً وأهله، فإن التسامح الفقهي فرع عن الخلاف الفقهي، وهو بعبارة أخرى قبول له وتفهّم لأهله، فيقال: يمكن ضبط التعامل مع الخلاف الفقهي وأهله بالتسامح أو ضدّه ـبناء على ما سبقـ بما يلي:

- يُتسامح في المسائل الاجتهادية والاختلافات الجائزة والسائغة ـالصادرة عن أهل الاجتهاد، المبنيَّة على أصل صحيح معتبر، غير المخالفة لدليل قطعيـ، وتُقبل وتقرّ وتراعى. ويُتسامح مع المختلفين القائلين بهذه المسائل والعاملين بها، من العلماء المجتهدين ومن المقلِّدين لهم، ويقبلون ويقرون ويراعون.

- تراعى المسائل الفقهية المختلفة والاجتهادات المعتبرة التي مشى عليها

عرف الناس، وجرى عليها عملهم، ويحكم بها قضاؤهم، وما يلزمه ولي الأمر من المسائل العامّة بحكم ولايته ورعايته للمصالح العامة، ولا يُنكر تبدل الفتاوى والأحكام المبنيّة على المتغيّرات ـ كالأعراف والمصالح المرسلة ـ بحسب الأماكن والأزمان، بخلاف الثوابت.

- يُعذر العالِم المجتهد إذا زلَّ، أو أخطأ في مسألة خطأ قطعيًّا، ولا يتابع فيها، ويُبيّن خطؤه صونًا للعلم، وحفظًا للشريعة، ويُحفظ قدره، ويُتأدب معه، ويُنكر على من تابعه في زلّته، فلا يكون التسامح بتتبُّع زلات العلماء. ويُعذر العالِم المجتهد المخالف في الظاهر لدليل نقليٍّ صحيح، ولا يتعجَّل بالحكم على خلافه بالخطأ والبطلان.

- لا يكون التسامح بتتبّع رُخص المذاهب الفقهية، اعتياداً وتكراراً، هوى وتشهياً، بلا انضباط ولا مسوّغ صحيح، ولا بتلفيق الأقوال المختلفة بصورة وهيئة مركبة مخالفة للإجماع، بحيث لا يقول بها أحد من المختلفين، ولا في القفز بين الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، ليُعمل بها حيناً، وتُترك حيناً، لتوافق حالة المتتبع لهواه.

- لا يتسامح مع الجاهل والمتعالم عند خوضهما في الفتوى، وفي أحكام الشرع، ومسائل الاجتهاد الشرعي، بالترجيح، والتصويب، والتخطئة، وغيرها من أوجه النظر الاجتهادي، ولا مع من لم يسلك طريق التفقّه المعهود، والاستدلال المعتبر، والاجتهاد المنضبط المعروف عند أهله، فيؤديه إلى الابتداع في الدين، أو أن يقول في دين الله بلا علم، بل يُنكر عليهم إنكارًا شديداً مغلَّظًا.

- تراعى المذاهب الفقهية الأربعة، ولا يُتساهل في الخروج عن اتفاقها ولا عمَّا حوته وضمّته من الأقوال المحفوظة المعتبرة قدر الإمكان.

إذن، فالتسامح الفقهي:

خُلُقٌ كريم، وتعامل سهل محمود، يقتضي تفهُّمًا وإقرارًا ومراعاة، في تناول مسائل الفقه الاجتهادية المعتبرة، المختلفة اختلافًا سائغًا، ومع أصحابها المجتهدين والمقلّدين لهم، بلا عصبيّة مذمومة ولا إنكار يعود على أصل اختلافهم السائغ بالإبطال، أو يعود عليهم بالعيب والنبذ والبغي لمجرد المخالفة، فلا يختلف المختلفون اختلافًا مذمومًا يضرّهم ويفرّقهم، إنما يختلفون اختلافًا ممدوحًا مرحومًا مبنيًّا على الحكمة والعِلم والعدل والرحمة، يبقون فيه إخوانًا متآلفين متراحمين، وإن تحاوروا فيها بينهم، أو تناظروا، أو دعا بعضهم إلى مذهبه الذي يظنُّ أنه الأصلح، أو الأصوب، أو الأرجح.

ولا يكون هذا الخلق الرفيع ـالتسامحـ مع المتتبّعين لزلات العلماء ورخص المذاهب المختلفة، ولا مع الجهلة الخائضين في دين الله عز وجل بالجهل والهوى، سواء جرّهم جهلهم وهواهم إلى الشدة أو إلى نقيضها، حفظًا للشريعة وصونًا للعلم من العبث والضلال والخطأ.

ولا أن يكون حق اعتبار الخلاف وقبوله والتسامح فيه ومع أهله: جسراً للتحايل والتلاعب وتتبّع ما لا يجوز تتبعه من الزلات والرخص.





المبحث الثالث

مظاهر التسـامح الفقهي

في هذا المبحث عرض لأمثلة من التراث الإسلامي تتضمن أقوالًا وأفعالًا وتقريرات وتقعيدات، سار عليها أهل العلم، وصارت منهجًا متبعًا مع استصحاب مفهوم التسامح الفقهي وضوابطه التي نفهم منها العقليَّة التي انطلق منها هؤلاء العلماء رحمهم الله الذين تسامحوا وتساهلوا في نوع من الاختلاف ومع المختلفين.

لقد تطرقنا قبل هذا المبحث لعدة أمثلة من مظاهر التسامح الفقهي ونماذجه من كلام أهل العلم رحمهم الله في تقعيدهم وتقريرهم للاختلاف الفقهي وأحكامه ومشروعيَّته وأنواعه ومسائل الإنكار على المخالفين، ومراعاة أعراف الناس وغيرها في ثنايا كل ذلك، ونزيد هذا المبحث بأمثلة مكمّلة لما سبق.

ونأتي على ذكرها، من غير ترتيب مقصود أو معيّن خلا النقطة الأولى لشرفها، وهي:

١. إقرار النبي ﷺ اختلافَ صحبه رضي الله عنهم في فهم أمره بشأن المسير إلى بني قريظة:

بعد غزوة الأحزاب وغَدرِ بني قريظة وخيانتهم الميثاق والعهد في أقبح صورة، رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ووضع سلاحه، فجاءه جبريل عليه السلام، وإن على ثناياه لنقع الغبار، فقال: (أقد وضعت السلاح؟ والله ما وضعت الملائكة بعدُ السلاحَ، اخرج إلى بني قريظة، فقاتِلْهُمْ)[1]، فأسرع رسول الله ﷺ في إثر جبريل عليه السلام، وقال لأصحابه: «لا يصلين أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قريظة»[2]، (فبادَروا إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العصرُ في الطريق، فقال بعضهم: لا نصليها إلا في بني قريظة كما أَمرَنا، فصلَّوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يُرِد منا ذلك وإنما أراد سرعة الخروج، فصلَّوها في الطريق، فلم يُعنِّف واحدةً من الطائفتين)[3].

وهذا يدلل لمفهوم التسامح الفقهي في تعامل المختلفين اختلافًا سائغًا مع الأدلة المحتملة لأوجه الاختلاف، فيعمل الأول بما ترجّح عنده بخلاف ما ترجّح عند الثاني، ولا يعنّف مخالفه؛ لأنه يعلم أن الدليل يحتمل الوجه الذي ذهب إليه مخالفه مع اعتقاد رجحان وصواب ما ذهب إليه هو، ولا إشكال في ذلك، ثم إنّه لا يعنّف عموم الناس من غير المؤهلين بما يعملون به ما دام عملًا وقولًا سائغًا معتبرًا.

٢. رجوع فقهاء الصحابة عن بعض فتاويهم لمَّا بان لهم الصواب:

إن الرجوع عن الخطأ والاعتراف بالتقصير، دليل على عدم التعصب المذموم للرأي، وعلى سهولة في سماع المخالفين في المسائل الاجتهادية وتفهّمهم، طلبًا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٥٠٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر: «صحيح البخاري»: (٤١١٧)، و«صحيح مسلم»: (١٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه»: (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم: ٣/ ١٥٤.

للحق، مثل رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المستند على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستئذان[1]، ورجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن فتواه في حرمة لفظة البحر[2]، وغير ذلك كثير.

وقد كتب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: (لا يمنعك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجعتَ فيه نفسك، وهُديت فيه لرُشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[3]، فإن هذه نفوسهم، تطلب الحق، ولا تتمادي في غير الحق، فكان رجوعهم سهلًا على أنفسهم، فإنهم إنما يطلبون رضا الله عز وجل وينشدون الحق، لا هوى ولا انتصارًا للنفس ولا عصبية مذمومة للرأي.

٣. وقوع الاختلاف بين الصحابة، واعتبار اختلاف السلف، ولو كان اختلاف تضاد ما دام سائغًا، ولم يعِب المختلفون منهم على بعض في ذلك ولم يشددوا، بل كانوا إخوانًا متحابين ولم يتفرقوا أحزابًا، وأن المجتهد بحقٍّ الطالبَ للصواب معذور مأجور:

فقد حكى الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري[4] رحمه الله حال فقهاء الصحابة والتابعين فيما بينهم في اختلافهم في مسائل الاجتهاد، فقال: (ما برح المستفتون يُستفتَون، فيُحل هذا، ويُحرّم هذا، فلا يرى المحرِّم أن المحلِّلَ هلك لتحليله، ولا يرى المحلِّلُ أن المحرِّمَ هلك لتحريمه)[5]؛ لأن كلًّا من الفريقين حقَّق

(١) انظر: «موطأ مالك»: (٣٥٤٠). والحديث في الصحيحين.
(٢) انظر: «موطأ مالك»: (٦٤٩).
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٤٤٧١).
(٤) التابعي الجليل، أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري المدني القاضي، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعن الفقهاء السبعة وتتلمذ عليهم، وهو أحد أعلام المدينة وأبرز علمائها في زمانه من بعد كبار التابعين، توفي ١٤٦هـ رحمه الله. انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١١/ ٢٢١.
(٥) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: (١٦٩١).

الشرط، وأصاب الطريقة، وتعذر القطع في ذات الدليل لاحتماليَّته للمذهبين، فكان المصيب عند الله له أجران، والمخطئ عنده له أجر على اجتهاده.

وقال ابن تيمية عمّن لم يبلغه الدليل المحرِّم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي آخر أنه معذور، فقال: (ولهذا كان هذا مأجورًا محمودًا لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ إلى قوله ﴿وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء ٧٨] فاختص سليمان بالفهم؛ وأثنى عليهما بالحكم والعلم، وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1]، فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر، أو متعسر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة ١٨٥][2].

ويقول ابن عبد البر رحمه الله بعد أن أورد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم بشأن نازلة وقعت بمن حضرها منهم ـوهي الطاعونـ: (وفيه: دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد، ووقع فيها الاختلاف، لم يجز لأحد القائلين فيها عيبُ مخالِفه، ولا الطعن عليه) السبب: (ألا ترى أنهم اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه؟ إلى الله الشكوى وهو المستعان، على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراض والدماء، إذا خولفت فيما تجيء به من الخطأ)[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٦) بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٢٠/ ٢٥٢.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر: ٦/ ٣٧.

ونقل الشاطبي عن أحد العلماء: (ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ مِن بَعدِه قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا، ولا صاروا شِيَعًا؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصًّا، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين؛ لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجد مع الأم، وقول عمر وعلي في أمهات الأولاد، وخلافهم في الفريضة المشتركة، وخلافهم في الطلاق قبل النكاح، وفي البيوع، وغير ذلك، فقد اختلفوا فيه، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة)[1].

وهذه الحال التي ذكرها الإمام يحيى بن سعيد حال معلومة عن السلف وتعاملهم السمح، وقد أدت -ومثيلاتها من المأثور عنهم- إلى ذهاب بعض العلماء مذهبًا يقتضي أن المختلفين في فروع الشريعة كلهم مصيبون، وقد أورد ابن عبد البر -كما في المصدر المشار إليه سابقًا- عددًا من كبار أئمة السلف القائلين بذلك وما استأنسوا به من آثار الصحابة في اختلافهم فيما بينهم وفي تعاملهم مع مثل هذه المسائل الخلافية الاجتهادية، ثم ساق المذهب الآخر وصوَّبه في كون المصيب واحد وأن الحق لا يتعدد، وأورد أمثلة من كلام أهل العلم في تقرير ذلك، ومع هذا فإن الجميع ينقل عن السلف ما أثر عنهم من هذه الحال السمحة في التعامل والموقف العلمي الفقهي السهل مع المخالف في الخلاف السائغ.

٤ . المناظرة والمناقشة في مسائل الاختلاف مع بقاء الودّ، وكانت هذه من أحوال الصحابة رضي الله عنهم:

فمن ذلك اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما في مسألة غسل المحرم لرأسه، فذهب ابن عباس إلى أن المحرم يغسل رأسه، وخالفه المسور،

(١) «الاعتصام» للشاطبي: ٢/ ٧٣٤.

فأرسلا إلى أبي أيوب الأنصاري يسألانه، فأخبرهما أنه رأى النبي ﷺ يغسل وهو محرم[1].

قال ابن دقيق العيد: (وفي الحديث دليل على جواز المناظرة في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها إذا غلب على ظن المختلفين فيها حكم، وفيه دليل على الرجوع إلى من يظن به أن عنده علمًا فيما اختلف فيه، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، وأن العمل به سائغ شائع بين الصحابة؛ لأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حُنين؛ ليستعلم له علم المسألة، ومن ضرورته: قبول خبره عن أبي أيوب فيما أرسل فيه)[2].

٥. سعة صدور الأئمة في الآراء المختلفة، ومحبة الخير لأنفسهم ولغيرهم، وظهور الحق عندهم أولى من انتصار النفس، مع إنصاف المخالف وحفظ الود:

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن مسألة اجتهادية قال فيها بالرأي والقياس: (قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا؛ فهو أولى بالصواب منا). ويقول سهل بن مزاحم[3]، سمعت أبا حنيفة يقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر ١٨]، قال: كان أبو حنيفة يكثر من قول: (اللهم من ضاق بنا صدره؛ فإن قلوبنا قد اتسعت له)[4]، ويروى عنه أيضًا قوله: (هذا الذي نحن فيه رأيٌ لا نجبر عليه أحدًا، ولا نقول يجبُ على أحد قبولُه، فمن كان عنده أحسن منه؛ فَلْيأتِ به)[5]، وقد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (١٨٤٠)، ومسلم في «صحيحه»: (١٢٠٥).
(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: ٢/ ٨٤.
(٣) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى: (من أهل مرو، وكان فقيهًا مفتيًا عابدًا، ويكنى أبا بشر)، ولم أجد من ذكر تاريخ وفاته، إلا أن أخاه محمداً، توفي ٢١١هـ، رحمهم الله. «الطبقات الكبير» لابن سعد، ترجمة رقم ٤٤٩١ و٤٤٩٢.
(٤) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: ١٥/ ٤٧٣.
(٥) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي: ٣٤.

ورد مثل ذلك من مناشدة الحق والصواب، وترك ما يخالف الدليل عن الأئمة، كمالك، والشافعي، وغيرهما.

فمن مواقف الإمام الشافعي في هذا قوله: (ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يُوفَّق ويُسدَّد ويُعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحدًا إلا ولم أبالِ: بيَّنَ اللهُ الحق على لساني أو لسانه)[1].

وهناك موقف آخر للإمام الشافعي أنه ناظر الصفدي، ثم أخذ بيده فقال: (يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا، وإن لم نتفق في مسألة؟) فعلَّق الذهبي: (هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقْه نفسه، فما زال النظراء يختلفون)[2].

وحدّث يومًا يحيى القطان[3] بحديث، فقال له عفان بن مسلم[4]: (ليس هو كذلك)، فلما كان من الغد قال يحيى: (هو كما قال عفّان، ولقد سألتُ الله ألا يكون عندي على خلاف ما قال عفان)[5].

٦. النهي عن قهر الناس على قول واحد فيما يسوغ فيه الخلاف، والنهي عن التشديد عليهم في ذلك، بلا مسوِّغ صحيح:

فلا ينبغي من حيث الأصل لمن له السلطة والحكم أن يقهر الناس على ترك ما يسوغ، بل إن في قهرهم وإلزامهم إفضاءً إلى التفرق والاختلاف، يقول

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم: ٩/ ١١٨.

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ١٠/ ١٧.

(٣) أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، من الأئمة والحفاظ الأعلام، ومن أهل البصرة، وكان في الفروع على مذهب الإمام أبي حنيفة إن لم يجد نصاً في المسألة، توفي ١٩٧هـ رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٧/ ٥٧٩.

(٤) أبو عثمان البصري، عفان بن مسلم بن عبدالله الصفّار، من الأئمة والحفّاظ الأعلام في العراق، توفي ٢٢٠هـ رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ١٠/ ٢٤٢.

(٥) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ١٠/ ٢٤٩.

ابن تيمية: (وليس لحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ، وإلزامهم برأيه واعتقاده، اتفاقًا، فلو جاز هذا؛ لجاز لغيره مثلُه، وأفضى إلى التفرُّق والاختلاف)[1].

ويحكي الإمام مالك رحمه الله موقفًا مع الخليفة بشأن إلزام الناس بموطّئه، يقول: (لما حجّ أبو جعفر المنصور، دعاني فدخلت عليه، فحدثته، وسألني فأجبته، فقال: «إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها -يعني الموطَّأ- فينسخ نسخًا، ثم أبعث إلى كل مصرٍ من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدّون إلى غيره، ويدَعون ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم».

فقلت: «يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووْا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس، أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإنّ ردّهم عما اعتقدوه شديد؛ فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد لأنفسهم»، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به)، قال ابن عبد البر: (وهذا غايةٌ في الإنصاف لمن فهم)[2].

وروى المرُّوذي عن الإمام أحمد قوله: (لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم)[3].

واستشهد ابن تيمية رحمه الله بموقف الإمام مالك، وقال قبل ذلك جوابًا في رجل ولي من أمر المسلمين شيئًا، فمنعهم بناءً على مذهبه في مسألة خلافية اجتهادية جرى عمل الناس عليها في الأمصار، فقال: (ليس له منع الناس من

(١) «الفروع» لابن مفلح: ١١/ ١١٠.
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: ١/ ٥٣٢.
(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح: ١/ ١٦٦.

مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار، وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل... ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتِّباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلميَّة، فمن تبيَّن له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر؛ فلا إنكار عليه)[1].

وأما ما كان فيه مصلحة عامة، أو درء لمفسدة عامة يراها ولي الأمر، فيلزم الناس بمذهب سائغ معيَّن في مسألة معيَّنة، فله ذلك، وطاعته واجبة، وقد مرَّت المسألة في المبحث السابق.

٧. اعتبار الاختلاف الفقهي السائغ من السعة:

فعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[2] [١٠٧هـ] ـأحد فقهاء المدينة الأعلام ـ قال: (لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب محمد ﷺ، لا يعملُ العامل بعملِ رجل منهم إلا رأى أنه سِعَة، ورأى خيرًا منه قد عمله)[3]، والسعة في ذلك جواز الاجتهاد بشروطه، واختيار ما ترجَّح من أقوال عن دليل لا عن هوى، ولو حسم الإجماع موضعًا؛ فلا سعة في ذلك.

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٣٠/ ٧٩ـ٨٠.

(٢) أبو محمد، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، من سادات التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه جماعة من كبار التابعين، توفي ١٠٢هـ أو ١٠٨هـ، رحمه الله. انظر: «الثقات» لابن حبان: ٥/ ٣٠٢، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان: ٤/ ٥٩.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: ٢/ ٩٠٠.

وعن الإمام أحمد أيضًا، فقد جاء في ترجمة إسحاق بن بهلول الأنباري[1]، أنه أخرج أجزاء فعرضها على الإمام أحمد، كانت مسائل جيادًا يعرض عليه الأقاويل ويجيبه على مذهبه، وكان قد سمَّى هذا الكتاب بكتاب الاختلاف، فقال له الإمام أحمد: (سمِّه كتاب السَّعَة)[2].

ووردت عبارات أخرى عن السلف تدلُّ على أن اختلاف الأمة واختلاف الصحابة في الفروع رحمة وسعة، وبيّن الشاطبي وجه المسألة: (ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه؛ لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد مجالات الظنون، والظنون لا تتفق عادة ـ كما تقدم ـ فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتِّباع خلافه، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم [من رحم ربك][3]، فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله)[4].

٨. مراعاة الخلاف المعتبر واستحباب الخروج منه:

هذه المسألة من أظهر ما يُبيّن إقرار العلماء وقبولهم للاختلافات الفقهية، واعتبارها في التطبيق، والعمل، والفتوى.

---

(١) أبو يعقوب، إسحاق بن بهلول بن حسان الأنباري، إمام حافظ ناقد، صنّف في الفقه والحديث والقراءات، توفي ٢٥٢هـ رحمه الله. انظر: «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي: ٢/ ١٩٤.

(٢) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: ١/ ١١١.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾ [هود ١١٨ـ١١٩].

(٤) «الاعتصام» للشاطبي: ٣/ ٩٦.

تقول القاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب)[1]، إن كان الخلاف معتبرًا، والأدلة فيه متقاربة، فيحتاط لفعل الواجبات وترك المحرمات، خاصة إن كان الخلاف قويًّا، ويُبيّن التاج السبكي ﷺ أن (أفضليَّة الخروج من الخلاف ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا، فكان القولُ بأن «الخروج من الخلاف أفضل» ثابتًا من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا)[2].

وقد قرر الزركشي أن استحباب الخروج من الخلاف يكون باجتناب ما اختلف في تحريمه، وبفعل ما اختلف في وجوبه. ثم نقل كلام العز بن عبد السلام من تقسيم الخلاف، الأول: إن كان بين التحليل والتحريم فالاجتناب أفضل، والثاني: إن كان بين الاستحباب والإيجاب فالفعل أفضل، والثالث: إن كان الخلاف في شرعية الفعل من عدم ذلك، مثل كراهة قراءة البسملة في الفاتحة عند مذهب مالك بخلاف الشافعي إذ يوجبها، فالأفضل فعل ذلك[3].

ثم بيّن العز بن عبد السلام الضابط بقوله: (والضابط في هذا أن مأخذ المخالف، إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله. وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات)[4].

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ١٣٦.
(٢) «الأشباه والنظائر»: ١/ ١١٢.
(٣) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٢/ ١٢٧_١٢٨.
(٤) «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام: ١/ ٢٥٣_٢٥٤.

ثم ذكر الزركشي شروطاً لمراعاة الخلاف ومثّل لكل شرط، وهي:

الشرط الأول: قوّة مأخذ المخالف، فإن كان واهياً لم يراعَ. مثل الرواية المنقولة عن الإمام أبي حنيفة من بطلان صلاة من رفع يديه، فعلى تقدير ثبوت هذه الرواية إلا أنّها معارضة للأحاديث الصريحة الصحيحة في رفع اليدين في الصلاة، فلا يراعى مثل هذا الخلاف(١).

الشرط الثاني: عدم مخالفة الإجماع حال المراعاة. كمن يريد مراعاة الخلاف في فرض الأذنين في الوضوء، بين الغسل والمسح، وبين استقلالهما عن الوجه أو الرأس، فيغسل أذنيه مع وجهه، ثم يمسحهما مع رأسه، ثم يفردهما بالغسل، وهذا مخالف للإجماع(٢).

الشرط الثالث: إمكانية الجمع بين المذاهب في المسألة المرعية، فإن لم يكن كذلك، فلا يُترك الراجح عند معتقده لأجل مراعاة المذهب المرجوح؛ لأنّ ذلك عدول عمّا وجب عليه من اتّباع ما غلب على ظنه، وهو لا يجوز قطعاً. كالقول مثلاً أن أول وقت صلاة العصر مصير ظل كلّ شيء مثليه، مع القول الآخر أنّ هذا هو آخر وقت العصر لا أوّله، فيصير بعده قضاءً، فهذا وإن كان ضعيفاً إلا أنّه مثال لما لا يمكن أن يجتمع، فلا يمكن الخروج من خلافهما جميعاً(٣).

ثم بيّن الزركشي أن الخروج من الخلاف يضعف إن أدَّتْ المراعاة إلى المنع من أداء بعض العبادات، مراعاة لمن قال بالمنع أو الكراهة فيها؛ كقول مالك بعدم تكرار العمرة في السَّنَة، وكراهة أبي حنيفة للعمرة في أشهر الحج لمن كان مقيماً بمكة، ففي ذلك فوات على متّبع الشافعي كثرة الاعتمار التي هي من القربات الفاضلة، ولضعف المأخذين كما يقرر الزركشي. فإن لم يكن الأمر كذلك:

---

(١) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٢/ ١٢٩ـ ١٣١.
(٢) المصدر السابق: ٢/ ١٣١.
(٣) المصدر السابق: ٢/ ١٣١ـ ١٣٢.

فينبغي الخروج من الخلاف، ولاسيما إن كان فيه زيادة تعبّد، كالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة مراعاة للحنفية والحنابلة في إيجابها، وكالتسبيح في الركوع والسجود مراعاة لخلاف أحمد في وجوبها[(١)].

ونزيد أمثلة لمراعاة الخلاف في المذاهب الفقهية الأربعة:

يذكر ابن عابدين الحنفي أنه ينبغي الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجًا من خلاف الإمام أحمد ومذهبه؛ إذ إن الدعاء بالمغفرة بين السجدتين عند الحنابلة واجب[(٢)].

ويذكر فقهاء المالكية أنه لا ينبغي ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء مراعاة لمن فرضها، بل قال بعضهم يستحب له إعادة الوضوء، إن كان في الوقت سعة، ولو تركها عامدًا[(٣)].

ويذكر فقهاء الشافعية أفضلية ذبح الهدي للحاج في يوم النحر، مراعاة وخروجًا من خلاف الجمهور؛ إذ إن الجمهور لا يجوّزون الذبح إلا في يوم النحر[(٤)].

ويذكر فقهاء الحنابلة أن صلاة الجمعة ينبغي أن تُصلّى بعد الزوال ـيعني تصلى في وقت صلاة الظهرـ خروجًا من خلاف الجمهور؛ إذ إن صلاة الجمعة عند الحنابلة وقتها كوقت صلاة العيد، تصحّ من بعد الشروق، وعند الجمهور لا تصح إلا بعد الزوال[(٥)].

(١) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي: ٢/ ١٣٢ـ١٣٣.
(٢) حاشية ابن عابدين «رد المحتار»: ١/ ٥٠٥.
(٣) انظر: «التبصرة» للخمي: ١/ ١٨.
(٤) «بداية المحتاج» لابن قاضي شهبة: ١/ ٧٠٢.
(٥) «المغني» لابن قدامة: ٣/ ٢٤١.

٩. موقف فقهاء الأمة من وقوع الاختلاف الفقهي بينهم، وتناقله، وعرض الآراء الفقهية المعتبرة، ومقارنتها، ومناقشتها:

من أبرز مظاهر التسامح الفقهي موقف فقهاء الأمة عبر القرون بشأن عرض الأقوال الفقهية المختلفة، ولو كانت مخالفة لمذاهبهم، وذلك ضمن دائرة الأقوال المعتبرة والأقوال الصادرة من أهل الاجتهاد المعتبر، وتختلف مناهج العرض والمناقشة، فمنهم من يعرض بعض الأقوال دون بعض، لاعتبارات محددة عنده، ومنهم من يعرض جميع ما وقف عليه من خلاف، وفي المناقشة منهم من يعرض بلا مناقشة، ومنهم من يعرض ويناقش ويرجح ما يراه صوابًا بما عنده من آلة ونظر، ومنهم من يعرض ويناقش انتصارًا لمذهبه في الغالب؛ لأنه يراه الأقرب إلى الصواب، فلو لم يكن كذلك لما سار عليه تعبدًا وعملًا، وهو من أهل النظر والاجتهاد، لا أن مذهبه هو الحق المطلق، كما قد يتوهّم من لم يحصّل العلم، ولم يجالِس أهله، فيُنكر قول ذلك العالم أو مذهبه؛ لأنه لم ينتصر للقول الراجح والصواب بحسب ما يراه أو من يقلّده.

والمطّلع على كتابات هؤلاء العلماء الذين ألفوا في الخلاف غالبًا يجد رحابة صدر وسهولة في تعاملهم مع هذه الأقوال ومع أصحابها.

ونجد ذكر اختلاف العلماء والاستدلال لهم من الحديث والأثر في تراجم بعض كتب الحديث، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، فيذكر ترجمة في مسألة خلافية، ثم يردفها بترجمة القول المخالف، ويذكر دليله، كقوله: (في الوضوء من لحوم الإبل) والتي تليها: (من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل)[1].

ومن أوائل الكتب التي عرضت خلاف العلماء: «اختلاف العلماء» (أو الفقهاء) لابن نصر المروزي (٢٩٤هـ)، و«اختلاف الفقهاء» لابن جرير

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/ ٥٠.

الطبري (٣١٠هـ)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣١٨هـ)، و«اختلاف الفقهاء» (أو العلماء) للطحاوي (٣٢١هـ).

وتوالت الكتب واختلفت مناهجها وتنوعت: كـ«المحلى» لابن حزم (٤٥٦هـ)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٥٤٠هـ)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥٨٧هـ)، و«بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، و«المغني» لابن قدامة (٦٢٠هـ)، و«المجموع» للنووي (٦٧٦هـ).

فوقوع الاختلاف الفقهي بين الفقهاء وتناقله جيلًا بعد جيل من مظاهر التسامح الفقهي ومن أدلةِ مشروعيَّة الاختلاف الفقهي السائغ.

١٠. الإقرار بورود الخلاف الفقهي القديم في مسائل معيّنة، وحكايتها على وجه الاعتبار:

فمن ذلك: عن أسامة بن زيد قال: سألت القاسم بن محمد، عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال: (إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة حسنة)[١].

ومثله ما روي عن الأوزاعي أنه سُئل عن مسلم مَرَّ بكافر فسَلَّم عليه، فقال: (إن سلمت فقد سلَّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون)[٢].

١١. اشتراط العلم بالاختلاف لأجل الاجتهاد الفقهي والإفتاء:

حكى ابن عبد البر عن جماعة من كبار الأئمة المتقدّمين اشتراطهم العلم بالاختلاف، كقول قتادة[٣]: (من لم يعرف الاختلاف؛ لم يشمّ أنفه الفقه)،

(١) «جامع العلم وفضله» لابن عبد البر: ٢/ ٩٠٢.
(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: ٩/ ٣٤.
(٣) قتادة بن دعامة السدوسي، البصري، إمام حافظ، علم من أعلام التفسير والحديث، =

وسعيد بن أبي عروبة[1]: (من لم يسمع الاختلاف؛ فلا تعدّوه عالمًا)، وقول هشام بن عبيد الله الرازي[2]: (من لم يعرف اختلاف القراء؛ فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء؛ فليس بفقيه)، وقال أيوب السختياني[3]: (أجسر الناس على الفتيا[4] أقلُّهم علمًا باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا؛ أعلمُهم باختلاف العلماء) وغيرهم[5]، وفي هذا ما يدل على مشروعيَّة الاختلاف الفقهي، وإنَّ العلم بمواطن الاتِّفاق والاختلاف، ونوع الاختلاف فيها، من أعظم ما يعزز مفهومَ التسامح الفقهي عند من يتحلّى به.

= يضرب به المثل في قوة الحفظ، وكان عالما بالعربية وأيام العرب وأنسابها، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن المسيب، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، وروى عنه جمع من الأئمة كأيوب السختياني، وابن أبي عروبة، والأوزاعي، وشعبة، توفي ١١٨هـ رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٥/ ٢٦٩ وما بعدها.

(١) سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي مولاهم، البصري، إمام حافظ، ومن علماء البصرة، حدّث عن الحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة، وغيرهم، وحدّث عنه شعبة، والثوري، وغيرهما، توفي ١٦٥هـ رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٦/ ٤١٣ وما بعدها.

(٢) هشام بن عبيد الله الرازي، السُنّي، الفقيه أحد أئمة السُنّة، كان بحراً في العلم، حدث عن ابن أبي ذئب، ومالك، وحماد بن زيد، وغيرهم، وحدث عنه محمد بن سعيد العطار، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، توفي ٢٢١هـ رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ١٠/ ٤٤٦ وما بعدها.

(٣) أيوب السختياني، أبو بكر العنزي، مولاهم، إمام حافظ، ومن سادات العلماء، سمع من سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم، وحدث عنه شيوخه أيضاً ابن سيرين، وقتادة، وسمع منه أيضاً شعبة، وسفيان، ومالك، وغيرهم، توفي ١٣١هـ من الطاعون بالبصرة. رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٦/ ١٥ وما بعدها.

(٤) أي: أجرؤهم عليها. فـ(أجسر) من الجسارة، أي الجراءة والإقدام على الشيء. انظر: لسان العرب، مادة «جسر».

(٥) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: ٢/ ٨١٥ وما بعدها.

١٢. مطالعة مذاهب العلماء المختلفين ومستند أقاويلهم وأوجه استدلالهم وأسباب اختلافهم:

وهذا تبع لما سبق، ويكون الإنسان أشد تعصبًا لرأيه، إن لم يطالع آراء غيره، متفهّما لها، فمطالعة خلاف أهل العلم المعتبرين، وأدلتهم وأوجه استدلالهم، وأسباب اختلافهم، تُذهِب ما في النفس من تعصُّب مذموم للرأي، وتشرح الصدرَ لقبول الاختلاف السائغ والآراء التي قيلت في هذه المسائل الاجتهادية، وتثمر في النفس مزيدَ احترام وتقدير للأئمة والفقهاء واعترافًا لهم بالفضل والعلم، وسهولة وتسامحًا في التعامل مع أتباعهم ومقلديهم.

يقول الشاطبي: (ومع أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورًا وإنكارًا لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه، فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيرا)[١].

١٣. إرشاد العامي إلى مفتٍ آخر وإن كان يخالفه في مذهبه:

لقد مر معنا كلام ابن القيم في مسلك أهل الرحمة في اختلافهم، وأن اختلافهم اختلاف رحمة، وهدى، يقر بعضهم بعضًا عليه، ويواليه، ويناصره، وإن كان اختلافًا حقيقيًّا إلا أنه فيما يجوز الاختلاف فيه من مسائل الاجتهاد، واختلافهم هذا لا يوجب عداوة، ولا فرقة، ولا تجد أحدًا منهم يذم صاحبه ويعيبه، بل ربما يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، وكانت هذه حال الصحابة رضي الله عنهم[٢].

(١) «الموافقات» للشاطبي: ٣/ ١٣١ـ١٣٢.

(٢) انظر: «الصواعق» لابن القيم: ٢/ ٥١٤ وما بعدها.

وقد رُوي عن الإمام أحمد أنه سأله رجلٌ عن مسألةٍ في الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان -يعني: بعدم الحنث-، فقال: (تعرف حلْقةَ المدنيين؟) حلقة بالرّصافة، فقال له: (إنْ أفتوني يحلّ؟) قال: (نعم)[1]، (وظاهرُ كلام أحمدَ جوازُ إرشادِ العاميِّ إلى مجتهدٍ يستفتيه، وإن كان المدلولُ عليه والمرشَدُ إليه يخالفُ مذهبَ الدالِّ)[2].

١٤. عدم الحجر على المقلِّدين في تقليد أي من أئمة الدين المعتبرين على اختلاف أفضليتهم ودرجاتهم في العلم واختلاف مذاهبهم:

قال القرافي: (قاعدة: انعقد الإجماعُ على أن من أسلم، فله أن يقلِّد من شاء من العلماء بغير حَجْر، وأجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلَّدهما؛ فله أن يستفتي أبا هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير)[3].

ومظهر التسامح الفقهي في هذا الكلام واضح جليّ، بعدم التشديد بالحجر والإنكار على من قلّد إماماً معتبراً، في رأي معتبر، في مسألة خلافية، وإن كان المخالف لهذه المسألة أفضل.

١٥. عدم تفسيق ولا ردّ شهادة من عمل بقول فقهي سائغ مختلف فيه، اجتهادًا أو تقليدًا:

فمن أتى فرعًا فقهيًّا مختلفًا فيه اختلافًا سائغًا، مستندًا على جوازه باجتهاده إن كان من أهله، أو مقلّدًا من يرى الجواز؛ فإن شهادته لا ترد؛ (لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع، وقَبِلوا شهادةَ كلِّ مخالِف لهم فيها؛ ولأنه اجتهادٌ

(١) انظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى: ٤/ ١٢٢٦.
(٢) «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيل: ١/ ٢٧٩.
(٣) «الذخيرة» للقرافي: ١/ ١٤١.

سائغٌ، فلا يفسق به المخالف كالمُتَّفق عليه)[1]، ومن أتى هذا المختلف فيه، وهو معتقد لحرمته مع تكراره لفعله؛ فإنه يفسق به[2].

وهذا ظاهر في سهولة المعاملة والمسامحة في مسائل الخلاف المعتبر على من عمل به معتقداً.

١٦. ذكر مناقب الأئمة المختلفين واحترامهم، والإنكار على التعصّب المذموم، وعلى التنقّص من الأئمة المخالفين ومذاهبهم.

نختم بهذا المظهر، بكلام عظيم للشيخ مرعي الكرمي في كتابه «تنوير بصائر المقلّدين في مناقب الأئمة المجتهدين»، الذي حلّاه بالنقل عن غيره من الأئمة والفقهاء، في بيان فضل الأئمة ومذاهبهم، وفي ذم العصبيّة المذمومة في التعامل مع الاختلاف الفقهي وأهله، قال رحمه الله:

(العجب كل العجب ممن يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضّل عليه وسقوطه! وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبية، وحمية الجاهلية، والعلماء منزّهون عن ذلك.

ويرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث قال لما سئل عن الأسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل؟ فقال: «والله ما نحن بأهل أن نذكرهم، فكيف [نفضل] بينهم؟!»[3] خلافاً لمن حمله التعصّب والجهل على القدح في بعض الأئمة، وتفضيل بعضهم على بعض. هذا ومناقبهم مأثورة، وفضائلهم مشهورة، ويكفي في ذلك انتشار علمهم، وتقرر جلالتهم على مدى الأزمان واشتهار علمهم في سائر البلدان.

---

(١) «كشاف القناع» للبهوتي: ١٥/ ٢٩٦.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات»: ٣/ ٥٩١_٥٩٢، و«كشاف القناع» للبهوتي: ١٥/ ٢٩٦.

(٣) «فضل علم السلف على علم الخلف» _ضمن رسائل الحافظ ابن رجب_، لابن رجب، ٣/ ٣٢.

قال الشيخ السيوطي في شرحه لنظمه «جمع الجوامع» بعد أن ذكر الإمام أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد والسفيانين والأوزاعي وابن جرير: «نعتقد أن هؤلاء الأئمة وسائر أئمة المسلمين على هدى من الله تعالى، ولا التفات إلى من تكلم فيهم ممن هم بريئون منه...»[1]. انتهى.

وقد أفضى ببعض مقلديهم الهوى والحمية الجاهلية إلى ترجيح مذهب إمامه، وإطلاق لسانه في غيره بعدم أدب وغير خوف من الله تعالى، فانتصر بعض من خالفه ورد عليه، وأطلق لسانه فيه، وتعدى إلى إمامه، وزعم أن ذلك من باب المقابلة! ولو عرض كلام كل منهما على إمامه الذي قلده لزجره وهجره وتبرأ منه.

قال السبكي... يخاطب أهل المذاهب الأربعة: «وأما تعصبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد: فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصّب والتحاسد. ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً وأحمد بن حنبل أحياء يرزقون: لشدّدوا النكير عليكم، وتبرؤوا منكم فيما تفعلون!»[2] انتهى.

(إذا علمت هذا، فاعلم ـوفقك الله تعالىـ أن كل واحد من الأئمة المجتهدين قد صحّ عنه سيرة حسنة، وكرامات متعددة، وهم أولياء بلا شك، فمن انتقص أحداً منهم فقد أدخل نفسه فيما لا طاقة له به)، ثم ذكر الشيخ مرعي بعد ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم وقع بينهم اختلاف في الفروع، وهم خير هذه الأمة، وما خاصم أحد منهم أحداً ولا عادى، بل عذر بعضهم بعضاً. ونقل قصة الإمام مالك مع الخليفة التي تقدم ذكرها.

---

(١) وجدت العبارة في «إتمام الدراية لقراء النقاية» للسيوطي، ص٢٠.
(٢) «معيد النعم ومبيد النقم» للتاج السبكي، ص٦٣.

ثم حذّر من اتّباع كلام من وضع في ثلب الأئمة وسماهم (رعاعاً)، لئلا يحصل للناظر ما يخل بتعظيم الأئمة، ثم نقل عن التاج السبكي قوله: (ينبغى لَك أَيهَا المسترشد أَن تسلك سَبِيل الْأَدَب مَعَ الْأَئِمَّة الماضين وَأَن لا تنظر إِلى كلام بَعضهم فى بعض إِلَّا إِذا أَتى ببرهان وَاضح، ثمَّ إِن قدرت على التَّأْوِيل، وتحسين الظَّن، فدونكن وَإِلَّا فَاضْرب صفحا عَمَّا جرى بَينهم، فَإِنَّك لم تخلق لهذا، فاشتغل بِما يَعْنِيك، ودع مَالا يَعْنِيك، وَلَا يزَال طَالب الْعلم عندى نبيلا حَتَّى يَخُوض فِيمَا جرى بَين السّلف الماضين، وَيقْضِي لبَعْضهِم على بعض...)[1]. انتهى[2].

* * *

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» التاج السبكي، ٢/ ٢٧٨.
(٢) «تنوير بصائر المقلدين» لمرعي الكرمي: ص٢٨٧ وما بعدها.





خلاصة المبحث

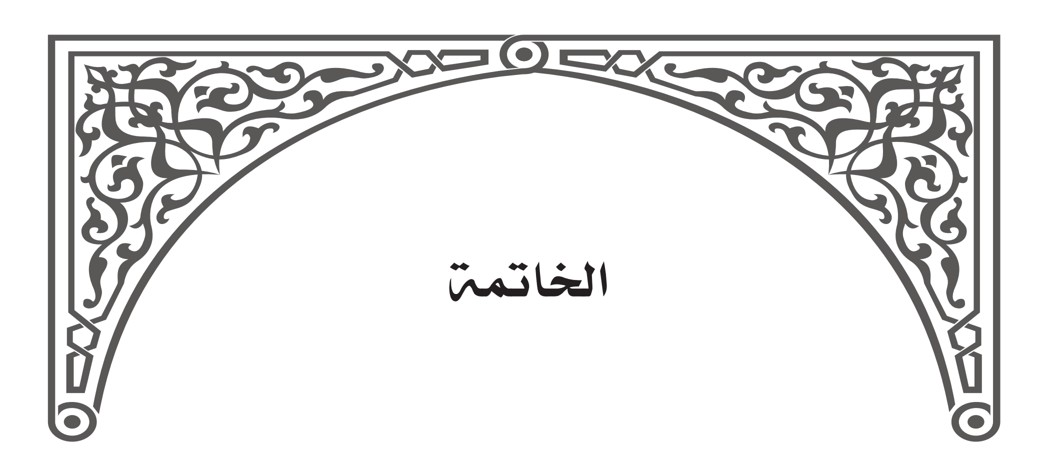
هذه المظاهر والنماذج غَيضٌ من فَيض، تجلّي مفهوم التسامح الفقهي، في المسائل الاجتهادية التي اختلف الناس حولها اختلافًا سائغًا معتبرًا، من خلال قواعدهم، وتقريراتهم، وما أثر من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم الذي كان له الأثر على من بعدهم في سلوك طريقتهم السمحة في التأصيل والتطبيق.

إن هذه القواعد وهذه المظاهر حاكمة على كل متعصِّب تعصبًا مذمومًا، ذام للاختلاف السائغ وأهله ذمًّا مطلقًا، بناء على اعتقاد صواب قوله صوابًا قطعيًّا عينيًّا، ولو كان قوله في مسألة اجتهادية مما اختلف الناس فيها اختلافًا معتدًّا به، وحاكمة على كل من يريد فتح الأمر بغير قيد وضابط، فكلّها أمثلة حول مسائل الخلاف المعتبر والاجتهاد المنضبط الصادر من أهله.

ولا يعني إيراد هذه الأمثلة والمظاهر للتسامح أنه لم يقع بين الفقهاء شيء من الشدة والإنكار، أو عصبية مذمومة للرأي، إنما المقصود من الإيراد هو أن نُظهر أن خلق التسامح الفقهي والسهولة واليُسر والسلاسة في التعامل مع الاختلافات الفقهية السائغة كان أصيلًا في الأمة وفي تراثها الفقهي.

ولم يكن هذا التعامل الكريم إلا في موضعه ومع من يستحقه، أما من كان متعالماً مجترئاً على الفتيا، لا يسير في العلم وفي النصوص على منهج منضبط

وأصل صحيح معتبر، فليس التعامل مع آرائه المخالفة كالتعامل مع أهل العلم ومقلديهم بالسماحة واللين، إنّما التعامل اللائق به بعكس ذلك بالإنكار والغلظة، صوناً للدّين من التحريف وللمنهج العلمي المعهود من العبث.



الخاتمة

إن التسامح الفقهي يدور مفهومه حول قضية الاختلاف والمختلفين في المسائل الفقهية المختلَف فيها، والتعامل معهم التعامل السهل اللّين، وتفّهمهم وإقرارهم ومراعاتهم، وهذا التعامل السهل والتفهّم والإقرار والمراعاة كلها منضبطة، وأساس ذلك مسألة الاختلاف الفقهي وما يتعلق بها من معرفة أنواعه وأسبابه، وأحكام ذلك كلّه، وما في ثناياه من المباحث والمسائل المهمّة، مما نعرف به طرق التعامل الأمثل فيها.

وقد خلص المبحث الثاني لضبط التسامح الفقهي أنَّ التسامح الفقهي المنضبط إنما يكون مع الاختلاف وأهله في المسائل الاجتهادية، أو مسائل الاختلاف الجائز والمعتبر، وهي مسائل فقهية تحتمل تعدد وجهات النظر فيها، لأسباب معتبرة، كأن لا يكون فيها نص ثابت، أو دلالة قطعية من النصوص، أو إجماع، فيختلف المجتهدون فيها بحسب نظرهم إلى أدلة المسألة والقياس، فيعملون على وفق ما أداه إليه اجتهادهم، ويتبعهم في رأيهم المقلدون لهم في هذه المسائل، فيُتسامح معهم فيها، ولا يغلّظ عليهم، ولا يعابون، وإنما يعاب على من تقحّم هذه المسائل الشرعية وهو غير معدود من أهل العلم والاجتهاد، ولم يتأهل لهذه المرتبة بتحقق أدنى شروط المجتهدين فيه.

ومن ضوابطه أيضًا أنه ينبغي مراعاة هذه المسائل وأهلها بحسب عرف الناس في مجتمعاتهم المختلفة والمتنوعة، وما جرى عليه عملهم، وما يحكم به قضاؤهم عادة، وما يلزمه به ولي الأمر بحسب ولايته عليهم، ورعايته للمصالح العامة، وأيضًا تراعى المذاهب الأربعة وما حوته من الأقوال المضبوطة المعتبرة، ولا يتساهل في الخروج عنها، وعما تضمنته من الأقوال المعتبرة خاصة؛ لأنها قد ضُبطت وحُرّرت وحُفظت، بخلاف غيرها.

وهذا الخُلُق الكريم وهذه العقلية السمحة في التعامل مع الاختلاف الجائز وأهله، أصيل قديم في الأمة، وعلى رأسه موقف النبي ﷺ في حادثة بني قريظة، وفي الصحابة رضي الله عنهم وما أثر عنهم، وتقريرات أهل العلم والفقه من بعدهم، ففيها سماحة وسهولة، ونبذ للعصبية المذمومة فيما يتعلّق بمسائل الخلاف الجائز والمعتبر، ومع أهله المجتهدين ومقلديهم.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وحده ومن توفيقه وهدايته، ومن كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله عز وجل، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبيّنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي السبكي ـشرح قطعة يسيرة من أوله، وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: الزمزمي وصغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢. إتمام الدراية لقراء النقاية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (طبقات القاري)، الملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: عبدالمحسن عبدالله، ديوان الوقف السني، العراق، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٤. الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة ١٠، العدد ١، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، ت أحمد شاكر، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦. الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أحمد القرافي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠. اختلاف الحديث ـملحق مع كتاب الأمـ، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

١١. الاختلاف وما إليه، د. محمد بازمول، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٢. الأخلاق والسير، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، مصر، ط٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت.

١٤. الآداب، أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، عناية المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م.

١٦. الاستذكار، يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م.

١٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٩. أصول النظام الاجتماعي، محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٠. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٢. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار عالم الكتب، السعودية، ط٧، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٤. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله ابن مالك، تحقيق: سعد الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى المالكي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٦. إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية، عبد الله المزروع، مركز البحوث والدراسات، السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ.

٢٧. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد «ابن رشد الحفيد»، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة، تحقيق: أنور الداغستاني واللجنة العلمية بدار المنهاج، دار المنهاج بجدة، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٢٨هـ.

٣١. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن حمود الوائلي، عناية وتفريغ: د. كاملة الكواري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.

٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، (١٣٨٥ ـ ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ ـ ٢٠٠١ م).

٣٣. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٣٤. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٠م.

٣٥. التبصرة، علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١١م.

٣٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٧. التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

٣٨. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٣٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة ـ المحمدية، ط١.

٤٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، مصر ودار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤١. التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي، د. خالد كبير علال، دار المحتسب، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤٢. التفسير البسيط، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: جماعة من المحققين، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٣. تفسير الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق بسيوني – ط كلية الآداب، والشدي – ط دار الوطن، وسردار – ط جامعة أم القرى.

٤٤. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٤٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٤٦. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

٤٧. التمذهب دراسة نظرية نقدية، د. خالد مساعد الرويتع، دار التدمرية، السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٤٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٧ م.

٤٩. تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين، مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٠. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٥١. تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك، يوسف بن دوناس الفندلاوي، تحقيق: أ.د. أحمد البو شيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٥٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٥٣. التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٤. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٥٥. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٥٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م.

٥٧. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٨. جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الآثار، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م.

٥٩. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي وصورتها دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٦٠. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر ابن عاشور، النهضة، ط١، ١٣٤١هـ.

٦١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

٦٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، نشر مكتبة السعادة بمصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٦٤. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، تحقيق: رضوان بن غربية، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١١هـ.

٦٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٦٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٦٧. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: سعيد المجيدي،

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٦٨. ديوان قيس بن الخطيم، تحقيق: ناصر الأسد، دار صادر، بيروت، ١٩٦٧م.

٦٩. الذخيرة، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٠. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م.

٧١. رسائل ابن حزم الأندلسي (الجزء الرابع)، علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية، ط١، ١٩٨٣م.

٧٢. رسائل الحافظ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة، مصر، ط١، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٣. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٧٤. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٥. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: جماعة من المحققين، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.

٧٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

٧٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٧٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٨٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر، مصر، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٨١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٨٢. السيف المسلول على من سب الرسول، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: إياد الغوج، دار الفتح، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٣. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٨٤. الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر محمود المنياوي، المكتبة الشاملة، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٨٥. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٦. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٧. شرح المجلة، سليم رستم اللبناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٨٨. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٨٩. شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩٠. شرح عقود رسم المفتي، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي، مكتبة البشرى، كراتشي، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٩١. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٩٢. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض اليحصبي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٩٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٩٥. صحيح ابن حبان = المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٩٦. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٧. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (الحلبي)، القاهرة، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٩٩. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي الدخيل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٠. طبقات الحنابلة، محمد بن محمد، ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، وصورتها دار المعرفة، بيروت.

١٠١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٠٢. الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: علي محمد، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٣. طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٠٥. العلل، علي بن عبد الله المديني، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

١٠٦. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، لبنان.

١٠٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٨. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠٩. فتاوى السبكي، تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١١٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

١١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٣. الفرق بين النصيحة والتعيير، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: علي حسن، دار عمار، الأردن، ط٢، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١١٤. الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١٥. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ. (معه: حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق، قاسم بن عبد الله ابن الشاط. وتهذيب الفروق، محمد بن علي).

١١٦. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

١١٧. قاعدة في المحبة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

١١٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١١٩. القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، د. محمد الخن، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٢٠. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مراجعة: طه عبد الرؤوف، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، وتصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م.

١٢٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٢٣. الكافي شرح البزدوي، حسين بن علي السغناقي، تحقيق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢٤. كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.

١٢٥. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ ـ ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٨ م.

١٢٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٢٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار التفسير، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

١٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٢٩. مجلة الأحكام العدلية، جماعة من فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه.

١٣٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة.

١٣١. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٣٢. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (نبّه أصحاب المكتبة الوقفية على الشبكة: أن «دار الفكر، بيروت» صورت الكتاب وحذفت أسماء دور النشر الأصلية).

١٣٣. المحصول، محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٤. المخصص، علي بن إسماعيل ابن سيده، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٥. المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٣٦. المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١٣٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد ابن بدران، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٣٨. المرتكزات البيانية لفهم الخطاب القرآني (مقال علمي)، أ. د. نجم الدين قادر الزنكي- مجلة الإحياء، العدد ٢٨، لعام ٢٠٠٨م.

١٣٩. المستدرك على مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط ابن قاسم، الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٤٠. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤٢. مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٤. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤٥. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٦. معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٤٧. المغني، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد اللهَّ التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٨. المفردات، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد ابن الخوجة، وزارة الأوقاف – قطر، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥١. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٥٢. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: أيمن البحيري، دار الآفاق العربية، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥٣. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨ هـ.

١٥٤. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٥٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٦٠. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦١. الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط الثانية.

١٦٢. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن

سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٦٣. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن كمال الدين محمد الغزي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

١٦٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦٦. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الرحمن محمد الهندي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات محمد ابن الأثير، تحقيق: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٦٨. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٧٠. المراجع الأجنبية والمواقع الإلكترونية:

١٧١. التسامح الكريم في الإسلام وآثاره على حياة المسلم، د. حمزة يوسف.

١٧٢. Generous Tolerance Islam and its Effects on the Life of a Muslim, by Hamza Yusuf, from The Matheson Trust website, www.themathesontrust.org.

١٧٣. موقع قاموس أصل الكلمات ـالشبكيـ، Online Etymology Dictionary، www.etymonline.com.

١٧٤. موقع قاموس ميريام ويبستر، www.merriam_webster.com.

١٧٥. موقع معجم الدوحة التاريخي للغة العربية، www.dohadictionary.org.

١٧٦. موقع ويكيبيديا، www.Wikipedia.com.

١٧٧. نظرية التسامح الديني وتطبيقاته، د. إيغبُويْن بينسِن، من مجلة «أوغيرسي» للدراسات

الأفريقية، العدد ١٢ لعام ٢٠١٦، ص٢٩٥ـ٢٩٩.

178. Theory and Praxis of Religious Tolerence, by Igboin O. Bensen, Ogrisi: a new journal of African studies, vol 12 2016.

المحتويات